
سلطنى عنسكان وزارة التراث القوى والثقافي

متأليف النسيخ الف ألات أبى سعيد بخستدبن سعيدبن مجدبن سعيد الكاجئ

الجزوالاال

P.31a = 61812



# ستلطنة عشمان وذارة التراث القومى والثقافة

# الجرامع المفيد المجام أبي سعيد من أحكام أبي سعيد

تأليف الشيخ العسلامة أوسعيد مجسعد بزسعيد المصدرة

الجزءالناليت

۲۰۶۱ ه - ۱۹۸۰ م

باسراارمن الرحيم

#### باب

#### في الدعاوى في الأولاد

قلت: فان حضرت امرأة الى الحاكم ، ومعها صبى طفل ادعت أنه ولد الرجل ، وحضر الرجل ، وأنكر الصبى أنه ليس بولده ، ما يفعل الحاكم ؟

قال : معى أن الحاكم يدعوها بالبينة •

قلت : فان أعجزت البينة على الصبى أنه ولده ، هل عليه يمين ؟

قال : معى أنه ليس عليه يمين أن هذا الصبى ليسه ولده في النسب .

قات له: فما يجب لهذه المرأة في الدعوى أرأيت ان رد الرجل اليها اليمان في هذا الولد ، هل عليها يمين أن تحلف له أنه ولده ؟

قال : معى أنه ليس عليها يمين في هذا لأن النسب لا يمين فيه ٠

قلت له: فما يكون حكم هذا الصبى اذا لم يقر به الرجل ، ولم يجب عليه يمين ولا كان للمرأة أن تحلف أنه ولده ؟

قال : معى أنه يلزمه ولدها حتى يصح أنه لغيرها •

#### \* مسالة:

وعن رجل ادعى أنه أبن رجل ، والأب ينكر ، وأقام الابن البينة ؟

قبلت بينته وقضى أنه أبوه ، ولو لم يدع قبله مالا •

وكذلك أذا ادعى رجل على أنه ابنه ، والولد ينكر فأقام الـوالد البينة على أنه ابنه ؟

قبلت بينته ، وقضى أنه ولده ٠

وكذلك ان ادعت امرأة على رجل أنه ابنها وهو ينكر ذلك ، وأقامت بينة على ذلك ؟

قبلت بينتها ، وقضى بأنها أمه ، ولو لم تدع قباله مالا أو نفقة • وكذلك لو ادعى الرجل أنه ابنها ، وهي تنكر وأقام ذلك بينة ؟

قبلت بینته وقضی أنها أمه ، ولو لم یدع قبلها حقا من میراث من میراث أو غیره ٠

وان ادعت امرأة على رجل أنه ابن ابنها ، والرجل يجحد ذلك ؟

سئلت المرأة هل تدعى قبله ميراثا أو نفقة ، فان ادعت ذلك فانه خصم ، فان قامت بينة أنه ابن ابنها قضى لها بالنفقة والميراث ، ان كان أبوه ميتا ، وان جاء الأب منغيبة فأنكر ذلك لم يلتفت الى انكاره للابن ،

وان قالت: لا أطلب قبله ميراثا ولا نفقة ، وانما أريد اثبات النسب ؟

لم يكن خصما ولا تقبل بينتها ، وان كان أبوه حيا اذا كانت تريد تثبت النسب من ابنها ، والله أعلم .

#### \* مسألة:

واذا كان الصبى فى يد رجل ، وادعى أنه ابنه ، وأقام بينة أنه ابنه من امرأته هذه ؟

فانه يقضى به له ، ويكون ولد المرأة أيضا ولو جحدته ٠

وكذلك أن ادعت الأم وجدده الأب ، فأقامت على ذلك بينة •

#### \* مسالة:

واذا كان الصبى لقيطا فى يد رجل ، فادعاه رجلان ، وأقام كل واحد منهما البينة أنه ابنه ، ولد على فراشه ، من امرأته هذه ؟

فانه يقضى به لهما جميعا ، ويجعل ابن الرجلين ، ولـو وقت كل واحـد منهما وقتا فكان أحد الوقتين قبل صاحبه ، فانه ينظر الى الصبى والى الرقتين ، فان كان مشكلا فانه يقضى به لهمـا جميعا ، وإن كان مشكلا فى أحد الوقتين ، وهو لكبر من الآخر أو أصغر بين واضح فانـه يقضى به الشكل ، وتبطل بينة الآخر .

ولو أن امرأة ورجلا فى أيديهما صبى ، وقال : هو هو أبنى من امرأتى فلانة لغير امرأته هذه ، وقالت المرأة : هو ابنى من زوجى رجل آخر وهو غائب وأقام كل واحد منهما البينة على ما يدعى ؟

فانه يجعل ابن الرجل من المرأة التي شهدت البينة أنه ابنه ، وابن المرأة والرجل الذي شهدت البينة أنه ابنه منها .

#### \* مسألة:

واذا كان الصبى فى يد رجل لا يدعيه ، وأقامت المرأة البينة أنسه ابنها ، ولدته وأقام الرجل البينة أنه ابنا ولد على فرائسه ، ولم يسموا له أبا؟

فانه يجعل ابن الرجل وابن المرأة •

وكذلك لو كان فى يد المرأة أو كان فى يد الرجل فانه يجعل بينهما جميعا ، والله أعلم •

#### آي<sub>ة</sub> مسالة :

وان تداعيا اثنان فى طفل فى أيديهما ، أحدهما يدعى أنه ولده ، والآخر يدعى أنه عبده ، وأقام كل واحد منهما البينة على ما يدعى ؟

فالبينة بينة من يدعى أنه ولده ، لأن بينة الحرية أولى من بينة الرق فى قول أصحابنا مع من وافقهم من مخالفيهم ، فان عدما البينة والطفل فى أيديهما جميعا فمن حكم أصحابنا فى ذلك الرد فيما يؤول الى الأصل وهو الحرية ، والعبودية حادثة ،

وقد يجوز أن يكون ولدا للمدعى أنه ولده ، وهو ولد أمة المدعى العبودية ، لأن الأصل والأغلب الحرية ، فان تكافأت البينات كان الرجوع الى الاصل فيما يؤول وهو الحرية ٠

## \* مسالة:

وفى صبى فى يد رجلين ، يدعيه كل واحد منهما أنه ولده ، وليس لأحدهما بينة ؟

أنه يكون أمره موقوفا ويؤخدذان بنفقته وكسوته الى بلوغه و واذا بلغ فأيهما أقر له أنه أبره كان الواد له ، اذا لم يكن ذلك من وطء امرأة واحدة ، وانما يدعيانه فيما بينهما ، كل واحد منهما من امرأته أو من امرأة واحدة ، ولا يصح لهما فى ذلك ما يكون فيما بينهما يدخل لهما فى ذلك تسبب نسب فيحتمل أن يكونا أبويه جميعا ،

فاذا لم يصح ذلك لهما ولم يتداعياه وقد صح أنه ابن أحدهما ، أو ابن غيرهما ، لأنه لا يمكن أن يكون ابنهما جميعا من امرأتين •

فان مات الولد لم يحكم لهما ولا لأحدهما منه بميراث ، اذا مات قبل أن يبلغ ، ويقر بأحدهما •

فان مات أحد الرجلين أوقف للصبى ميراثه الى بلوغه ، ويكون وارثا مع الورثة ، لأنه أقر أنه ابنه خالص •

وكذلك ان مات الرجلان جميعا ، فاذا بلغ فبأى الرجلين أقر أنه أبوه حاز الميراث منه •

قال غيره: يخرج في معنى هذا القول أن الصبى اذا مات قبل الباوغ بعد موت الرجلين ، لم يكن له ميراث من أحدهما ، لأنه لا يرث أحدهما معه الا باقراره بعد البلوغ ، فان لم يثبت له ميراث رجع المال الى ورثة الرجلين أو لحدهما اذا مات قبله ، ومات الصبى قبل البلوغ .

قال: ويخرج عندى على معانى بعض القـول أن اقرارهما به جائز عليهما له اذا احتمل أن يكون ابنا لهمـا بمعنى من المعانى ما لم يقر به من وجـه لا يجـوز ، ولا يحتمـل أن يدرك ذلك ، ولا يجـوز عليه هـو دعواهما الا أن يقر هو بذلك بعد البلوغ ، والله أعلم .

#### \* مسألة :

واذا كان ولد صغير في يد رجل ، وادعى أنه عبده ؟

فالقول قوله اذا كان العبد صغيرا لا يتكلم ، فهـو بمنزلة الثوب ، فان ادعا أحـد أنه ابنه فهو مدع وعليه البينة ، فان أقام البينة أنـه ابنه ولم يردوا على هذا فانه يقضى به له ويلحقه بنسبه ، ويجعـل حرا من أجل النسب الذى شهدوا به •

وكذلك لو كان المدعى أنه أب من أهل الذمة ، الا أن يقيم الذى فى يده البينة أنه ابنه فانه يقضى به للذى فى يده ٠

## \* مسالة:

أجمعوا أن الرجل اذا عقد على من لا يجوز له العقد عليه ، أو عقد عقد المسدا على من يجوز أن يعقد عليه وهو بفساده عالم ، أو تسرى أمته ، وكان التسرى فاسدا وهو جاهل بفساده فوطئها وأولدها ؟

ان العمد فى كل هذه الأحوال لاحق به ، ولا تنازع بينهم فى هذا اذا جاءت به لستة أشهر ، والله أعلم وبه التوفيق •

#### بساب

### في الدعاوى في الطلاق وما يوجب الحرمة

قال أبو سعيد رحمه الله: في رجل ادعت عليه زوجته أنه وطئها في الحيض متعمدا ، ولا يعلم صدق ما قالت الا دعواها ، فصدقها ثـم رجعت عن ذلك ، فقالت : كذبت ؟

قال: له أن يصدقها أنها كاذبة ، ويرجع اليها بالنكاح الأول ، وهى زوجته لأنها مدعية اذا رجعت عن دعواها مما يجوز له هو عندى على معنى قوله .

وأما فى الحكم ، فاذا ادعت ذلك عند الحاكم فصدقها على دعواها ، وفرق الحاكم بينهما ، ثم عادت فأنكرت ذلك ، وأكذبت نفسها ، فأراد أن يصدقها على ذلك ويرجع اليها ، كان للحاكم أن يمنعها فى ظاهر الحكم ،

وأما فى الجائز فعندى أنه يجوز للرجل ذلك ، لأنها كاذبة فى الأصل عليه ، فاذا رجعت عن دعواها كانت على ما كانت عليه فى الأول من أحكام الزوجية ان كانت زوجته ، وعندى أنه لا يجوز له أن يصدقها على دعواها على معنى تصديق قولها ، اذا لم يعلم هو كالمها الا أن يعلم صدق ما قالت ، ولو كانت هى صادقة عنده .

#### \* مسالة:

قات له: فان قال الرجل لزوجته: أنت طالق ان لم أكن أمس فعلت كذا وكذا ، وقال: انه قد فعله ، هل يكون القـول قوله ؟

قال : معى أنه قيل : القول قوله ، ولعل بعضا يقرل انه مدع لذلك ، لأنه مدع براءة نفسه •

قلت له: فان قال: أنت طالق ان لم أفعل كذا وكذا البوم ، فادعى أنه قد فعله فى ذلك البوم ، هل يكون القول قوله ؟

قال : معى أنه يكون القول قوله ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا :

قلت له: فان قال بعد اليوم: قد فعله ، هل يكون القول قلوله ؟

قال: معى أنه لا يكون القول قوله ، اذا قال بعد الوقت الذى حده ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

قلت له: فان قال: ان لم أفعل كـذا وكـذا فانت طالق، ولـم يحـدد وقتا وادعى أنه فعله فيما يمكن أن يكون قد فعله ؟

قال: معى أنه يختلف فيه:

فقال من قال: يكون القول قوله ٠

وقال من قال: انه مدع وعليه البينة ، وان لم يفعل حتى تمضى أربعة أشهر بانت منه بالايلاء •

قلت له: أرأيت أن قال لأمرأته أنت طالق أن فعلت كذا وكذا اليوم ، فقالت أنها قد فعلت اليرم هل تطلق ؟

قال : معى ذلك ، وقيل : انها مدعية ، وعليها البينة •

قلت : ان قالت بعد اليوم انها قد فعلت ، هل تكون مدعية وعليها البينــة ؟

قال : انها مدعية فيما قيل ، ولا أعلم في ذلك اختلافا •

قلت له: أرأيت ان قال لها: أنت طالق ان فعلت كذا وكذا ، ولمم يحدد ، وقتا ، فقالت : انها قد فعلته فيما يمكن أن يكون قد فعلته ، هل يكون القول قولها ؟

قال: معى أنه يختلف فيه ، وأحسب فى بعض القرل أنها مصدقة على ما قالت ، لعلها أن تكون قد فعلت فلا تحمل على مساكنته ، وهى قد علمت بوقوع الطلق •

وقال من قال: انها مدعية لأنها كانت لا تعلم الا من قولها ، ولا تدعى على الزوج الخروج ، وهدم ماله من حق الزوجية ووجوب الصداق عليه ، والمدعى لما يوجب الحق على الغير مدع ، وعليه البينة ، ولا يثبت له على غيره الا بالبينة .

#### الله الله الله

وان ادعت امرأة على زوجها طلاق ، وادعت بينة ؟

أجلت بقدر ما تحضر بينتها من موضعها •

قلت: وان ادعت أنه ممن يرد نكاحه بأنه: مولى أو نساج، أو بقال أو حجام، أو ولد لغير أب، أو أنه عبد مملوك، أو أنه تزوجها، وكان مشركا أو أنه أقلف، أو ادعت بينه وبينها رضاع

مما يحرمها عليه ، أو نسبها أو أنه ظاهر منها أو والى وانقطعت الآجال ، ولم يكفر ، أو على اقراره بشىء من هذه الأشهاء ، أو أنه تتروج من النساء جارية مما يحرمها عليه ، من أم أو ابنة أو غيرها ؟

أجلت بقدر ما تحضر بنيتها •

#### \* مسالة:

وان ادعى رجل على زوجته أنها رتقاء أو عفلاء أو نخشاء ؟

فعليه البينة ان كان قبل تزويجه اياها ، الا أن يكون مما لا يشك ، وانما ترد المرأة بهذا من قبل الجوار ، وكذلك لها على الرجل فاذا جاز لزمه صداقها ، وأما الرجل فلها الخيار عليه ان شاءت خرجت بغير صداق ،

#### \* مسألة:

قال محمد بن محبوب: للمرأة الخيار عليه ان كان به شيء مما وصفت ما لم يدخل بها ، فاذا دخل بها لم يكن لها أن تخدرج ، وان تركدت صداقها والا أجل في ذلك بقدر ما يمكنه احضارها •

وان لم تكن بينات بين الرجل والمرأة فيما لا يطلع عليه الرجال مثل: العفل والرتق في النساء ، والعنين في الرجال ، وادعت المائة لم يجز ، وأنكرها فبينهما الأيمان في ذلك ، وليس فيه بينات الا أن تكون امرأة قد تزوجها رجالان عدلان وفارقاها قبل هذا ، فيشهدان أنهما قد عرفاها بالرتق وهي صبية لا تشتهي ، فان شهادتهما جائزة عليها .

وأما الرتقاء والعنين فيؤجلان سنة من يوم يتنازعان ، فان جاز الرجل بها وأصلحت هي نفسها من الرتق ، والا لم يكن لها على الزوج صداق ، وفرق بينها وبين العنين ، ولها صداقها ان كان مس الفرج أو نظر اليه ، وكذلك ان تداعيا أنها نخشاء ٠

## \* مسألة:

وسئل: عن امرأة ادعت على زوجها أنه شتم زيدا ، أو أنه حلف بطلاقها ثلاثا أو اثنين أو واحدة ، وأنكر الزوج ذلك ، كيف الحكم بينهما ؟

قال: معى أنها مدعية عليه ما أنكر من ذلك الشتم أو الطلاق ، أو أنكرهما جميعا ، وتكون عليهما البينة ، فان أحضرت بينة كان عليه ما صح عليه من دعواها ، وان عدمت البينة وطلبت يمينه ، فمعى يكون لها اليمين في كل ما لو أقر به وجب عليه فيه طلاقها ،

قلت له : فاذا أوجبت عليه اليمين في هذا ، كيف تكون اليمين ؟

قال: معى أنه قيل اليمين فى الطلاق انما هى على ما تدعى المرأة من القصة باللفظ ، ثم ينظر الحاكم فى اليمين التى يحلفها الرجل ، والمرأة للرجل ، فما وجب فى الحكم فى ذلك أنفذه من وجوب الطلاق ، أو حيث يرى أنفذه على ما يثبت عليهما لبعضهما بعض •

فان ادعى مدع منهما بعد ثبوت الحق لصاحبه شيئا يزيله عنه • بمعنى من المعانى كان فيه مدعيا ، وطولب على ذلك بالبينة ، فان أصح والاثبت عليه ما وجب عليه من الحق •

قلت له : كيف تقع اليمين على هذه الدعوى ؟

قال: معى يحلف يمينا بالله ما شتم زيداً ، أو حلف بطلاق عمرة لزيد أنه ما شتمه ، ومعنا أن اليمين تجرى على ما تقصد المرأة من دعواها •

وأما أنه اذا حلف ما شتم زيدا ، ولا حلف بطلاق عمرة فانه معى قد حلفه على معنيين ، وتكون يمينا واحدة بمعنين ، فليس لها فيه حجة وهو شتمه زيدا ٠

قلت: فان ادعت أنه طلقها ، وأنكر الزوج ، ولـم تكن مع المرأة بينة ، وطلبت يمينه ، كيف يكون اليمين في ذلك ؟

قال: انه لم يكن قصد ، وانما ادعت عليه معنى الطلاق نفسه من غير لفظ تدعيه عليه من ألفاظ الطلاق ، وحلف لها ما طلقها طلاقا هو ثابت عليه لها الى هذه الساعة ، يخرجها من ملك الزوجية منه لأنه يمكن أن يكون طلقها وردها ، أو يكون طلقها طلاقا بانت به عنه ، وانقضت عدتها به ، وتروجها بعد ذلك من أشباه ذلك ،

قلت له: وان ادعت عليه أنه قال لها: أنت طالق، الكون معناه غير ذلك أم لا الوكيف يكون اليمين على هذه الدعوى ؟

قال: معى أنه قيل ان هذا اللفظ قد حكت عليه حكاية ، وقصت قصة ، ويكون اليمين على قصة من قال كذا وكذا ، ثم ينظر الحاكم فى ذلك ، فان كان يوجب عليه طلاق فى ذلك اللفظ الذى حلف عليه ، حكم عليه فى ذلك ، الا أن يذرج نفسه من دعواها هذه •

قلت له : فان رد اليمين اليها وحلفت هي على ، ثم قال : لـم أرد لها طلاقا فيكون هذا معنى يخرجه من طلاقها أم لا ؟

قال: معى أن الحاكم ينظر فى ذلك على ما يرى ، فان كان يجعل له اليمين بنيته جعل له نيته فى الحكم وأبرأه من الطلاق ، وان كان مهن لا يجعل له نيته أوجب عليه الطلاق على ما يدعى بلفظ بلا نية تخرجه من الطلاق .

قلت له: فان جرى بينهما كلام ومخاطبة ، ثم قال فى كلامه: طالق ، ثم أنكر وحلفها على ذلك ثم قال بعد: ان حلفت لم أعن لها بالطلق ، أو يكون يمينه على الطلاق أم لا؟

قال: معى أنه اذا حلفها على ما يوجب طلاقها ، وحلفت على ذلك كان عليه بالحكم ، ولم يكن له بعد ذلك حجة يكون فيها القول قدوله .

#### \* مسألة :

عن امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها ست تطليقات ، وأنكرها وادعى أنها امرأته ، ولم تكن لها بينة عليه ، وطلبت يمينه كيف تلزمه اليمين لها في ذلك ؟

قال : معى أنه يحلف أن فلانة امرأته وما طلقها ست تطليقات طلاقا يبينها منه عن حكم الزوجية الى هذه الساعة ٠

# قلت له : فان امتنع عن اليمين ٢

قال : معى أنه اذا طلب خصمه اليمين كان عليه اما أن يحلف ، واما أن يرد اليمين الى زوجته على ما تدعى عليه ، فان أبى عن هذا كله أجبر على ذلك بالحبس ، أو بما يستحق من الحبس أو غيره .

(م ۲ - الجامع المفيد ج ۳)

## \* مسألة:

قلت له: فان ادعت امرأة على زوجها أنه وطئها فى الحيض أو الدبر متعمدا ، هل يكلفها على دعواها البينة ؟

قال : هكذا عندى ، لأنه يمكن أن يكون يقر مع غيره ، فتشهد عليه البينة باقراره •

قلت : فان أعجزت البينة ، هل عليه يمين ؟

قال: هكذا عندى ٠

قلت له : فاذا حلف على ابطال ما تدعى عليه ، هل يحكم عليها بمساكنته ؟

قال : معى أن الحاكم يأمرها بمساكنته ان كان زوجها ، ويأمرها بالهرب ان كانت صادقة فيما ادعته ، اذا كانت قد فسدت عند الحاكم على زوجها في الحكم مما لا يختلف فيه •

قلت له: فان امتنعت أن تحلف ، هل يأمرها الحاكم بمساكنته على الصفة الأولى؟

قال: هكذا عندى ٠٠

قلت له: فان قال لها: الزمى طاعة فلان هذا ، ولم يقل آن كان زوجك اذا قال معى هذا ، وان كنت صادقة فلا تقاربين منه ، هل عليه أن يعود يطلبها ويشترط عليها هذا الشرط؟

قال: أرجو أن لا يلزمه ذلك ، ويحكم الأمر فيما يستأنف فى سواهما اذا كان قد أمرها ان كانت صادقة فلتهرب منه ، ولا تقاربه اذا كانت قد فسدت عليه •

#### \* مسألة:

قال أبو سعيد : في امرأة ادعت على زوجها أنه وطئها في الدبر ، ولم تسم عمدا ولا خطأ ، فانه لا تسمع دعواها لأنه لا يلزمه شيء أن لو أقر أنه وطئها بالخطأ ، وقال : ان الوطء في الدبر خطأ فيه اختلاف ، وأما الوطء في الحيض خطأ فلا أعلم فيه اختلافا أنها لا تفسد •

وسئل: عن امرأة كان لها زوج من غير بلدها ، وتوفيت ولها أولاد من غيره من قبل تزويجه لها ، وكانت وفاتها فى بلدها ، ولم يكن زوجها ذلك حاضرا ، وكانت تقول: انه طلقها ، فما حضر أنكر الطلاق وطلب ميراثه منها ، قلت: من عليه البينة منهما بالطلاق هو أو ورثتها ؟ ومن عليه البينة بالمالة هو أو ورثتها ؟

فمعى أنه اذا ثبت التزويج بالزوج ، ورضاها به زوجا ، لا يثبت دعواها ولا دعوى ورثتها بطلاقه لها ، وكان عليها وعليهم البينة بذلك والقول قول الزوج مع يمينه ، ادعى ذلك عليه الزوجة أو الورثة .

وقلت : ان كان من ورثتها صبيان صغيران ، ولهما والد يحلف والدهما لهما عن حصتهما ، ويلزمه للوالد ما يلزمه لولديه ؟

فمعى أن الوالد يحلف للورثة فيما يكون لهم فيه اليمين فى معنى الحكم ، فاذا ثبتت لما البينة بشىء ، ووجب لهما حق لم يكن له يحلف على ابطال حقهما •

## : الله عسالة

وسئل: عن امرأة ادعت على زوجها أنه قال: الحالل عليه حرام يعنى طلاقا ان أخذ لها شيئا فليس هى بامرأة ، وادعت أنه أخد لها حليا وأنكر هو ذلك ، فطلبت هى يمينه ، هل يلزمه لها يمين في هذا ؟

فقال: معى أن عليه لها اليمين •

قلت له : كيف تجب عليه اليمين في هذا ؟

قال: معى أنه يحلف فى مثل هذا على الصفة التى تدعيها عليه ، والنما أراد بقوله طلاقا لها ، ثم ينظر الحاكم فى اليمين ان كانت توجب طلاقا فى ذلك أمضى الحاكم ذلك •

## الله عسالة :

فى رجل ادعت عليه زوجته أنه وطئها فى الدبر متعمدا ، وأنكر ، هل عليه لها يمين ؟

قال: معى أن عليه اليمين •

قلت له: فان امتنع عن اليمين ؟

قال : يحبس حتى يحلف أو يرد عليها اليمين فتحلف ، فان حلفت فرق بينهما •

قلت له : أرأيت ان حلف هو ، هل يحكم عليها بالقعود معه ؟

قال: معى انه يحكم عليها لأنها لا تصدق فى دعواها عليه ، ويقول لها الحاكم على وجه الفتوى: انها ان كانت صادقة فيما تقدول فلتهرب عنه ، يقول لها الحاكم اذا أخذها الأمر بالقعود معه ، ولدم يمكنها الهرب منه ، واضطرها الى الحرام أن تفتدى منه وتخرج من الحرام بما عليه لها من هذا الوجه والوطء فى الدبر والحيض \*

قلت له : أرأيت أن ادعت أمرأة على رجل أنه زوجها ، وأنه وطئها ؟

قال: معى أنها لا تكون قاذفة ، فان طلبت الحق حق الزوجية ، هل عليه يمين ؟

قال: ان عليه يمين في أمر الزوجية ، وأما النكاح فلا يمين فيه مع أصحابنا ، لأن الفروج محجورة الا بالشهود •

قيل له : فان طلبت النفقة والكسوة ، هل عليه يمين ؟

قال : معى أن عليه اما أن يقر بالزوجية ، واما أن يحلف على ما تدعى المرأة من ذلك .

### \* مسالة:

واذا ادعت المرأة على زوجها أنه طلقها فأنكر ، ولم تكن مع المرأة بينة ، وطلبت يمينه ؟

فعليه اليمين وان نزل الى يمينها حلفت على ما تدعى ٠

وعن أبى عبد الله: أن على زوجها يمينا بالله ما طلقها وهى المرأته ، فان كان الرجل قد توفى فلا أرى لها ميراثا ، لأنها ادعت أنه طلقها ثلاثا .

وقال آخرون: ترثه ان هي أكذبت نفسها ٠

## \* مسألة:

وعمن ادعت عليه امرأته بالطلاق وقال: انى قلت أنت طالق ان حدثتى بقولى فلانا فأنت طالق ، فقالت هى: لم أسمع هذا القول ، ولكن قال: أنت طالق •

فالقول قولها ، وعليه البينة بما ادعى لأنه قد أقر بالطلاق •

#### ﴿ مُسَالَةً :

ومن ادعت عليه امرأته أنه طلقها ثلاثا ، وأنكر ذلك ، واختلفت اليه من صداقها وخالعها ١٠٠٠ (١) ذلك ، ثم أكذبت نفسها بعد وقالت : لم يكن طلقنى الامرة ، وأرادت أن يتراجعا ؟

فجائز اذا كانت فى العدة ، وتكون معه على ما بقى من الطلاق ، وليس على الحاكم ولا له أن يدخل بينهما بمنع ، لأنه لم يصدقها على ما ادعت من طلاقه اياها ، ولم تقم عليه بينة بتصديقه اياها ،

<sup>(</sup>۱) بياض بالأصل ٠

## \* مسألة:

ومن ادعت عليه امرأته الطلاق فقالت: انى قلت: فأنكر ، فباراه والدها بوكالة أو غير وكالة ، فلما انقضت عددتها رجعت تطلب يمينه ما طلقها ٠

## فان كانت ادعت أنه انما طلقها واحدة أو اثنتين ؟

فان كانت ادعت أنه طلقها واحدة أو اثنتين وأنكر هو ذلك ، فان البرآن تأتى على ما كان ، وان أقر أنه طلقها واحدة أو اثنتين ، وادعت هى أنه أبرأها من بعد أن حلت العدة من الطلاق ، فعليها البينة بذلك ، وان أعجزت البينة فعليه يمين بالله لقد بارأها وأبرأته ، فان لم يحلف حلفت اذا رد اليمين اليها أنه أبرأها واربرأته من بعد انقضاء عدتها من طلاقه اياها ولها صداقها .

وان كانت ادعت أنه طلقها ثلاث تطليقات قبل البرآن ، فان لـم يحلف هو رد اليمين اليها ، فعليها أن تحلف يمينا بالله ما طلقها ثلاثا قبل البرآن ، فاذا حلفت فلها صداقها •

واذا وقع بين الزوجين ما لا يجوز لهما المقام به مع بعضهما بعض ، وأراد الحاكم أن يفرق بينهما ، فانه يقول : قد حكمت بينكما بالبينونة ، ويشهد على ذلك من حضر ويكتب به .

## \* مسألة:

ومن ادعت عليه زوجته الطلاق فقال: هي صادقة أو مصدقة ؟

فليس هذا اقرارا منه ، ولا يقـع الطلاق ، وأن قال : صدقت فيما

تقولين كان اقرارا ولزمه الطلاق ، وان لم يقل فيما قالت : لزمه الطلاق الفرق بينهما أن قوله هي مصدقة أو صادقة ، لا يقع الا اخبار بصدق متقدم لها من قبل ، ولا يقع في المستقبل ، وقعوله : صدقت يقتضي جواب المستقبل .

#### \* مسألة:

والمرأة اذا ادعت على زوجها حرمة فقيل: ان الحاكم يسألها ما هذه الحرمة لأنها لعلها توهمتها حرمة ، وليست بحرمة ولا يبين لى أن يسعه أن يحلفه على دعواها ، لأنه لو أقر هو أنه وقسع بينهما حرمة ، ولم يقر الا بذلك حتى تبين الحرمة ، وان ادعت أنه كان منه لها شىء لا يحل له من بعد أبدا ، فليس للحاكم أن يحلفه على ذلك ولا يفضحه .

ان ذلك يقع موقع الكذب ان كان على ذلك فى الأصل ، ولو ادعت أنه وطئها فى الدبر عمدا ، وقال هو خطأ فهى مدعية والقول قوله .

## الله مسالة :

حضر أبا المؤثر رجل وامرأة ، فقال الرجل : قلت لها : استترى فلست بامرأتى ، فقال لها أبو المؤثر : اسمعى ما يقول ، فقالت هى : كما يقول ، فقال للرجل : ان كنت نويت طلاقها فهو ما نويت ، وان كنت لم تنو طلاقها فلا بأس عليك ، فقال الرجل : لم أنو طلاقها ، وانماردت أن أغمها .

فقال لها أبو المؤثر: ان صدقتيه فدلا بأس ، والا فاستحلفيه ، فطبت يمينه ، فقالت : فأمرنى أن أستحلفه بالله ما عنا بقوله استترى فليسك بامرأتى طلاقا ، فحلف كذلك ، فقالت له المرأة : ارجع اليه ، فقال : ارجعى اليه فهو زوجك .

## \* مسالة:

فيمن صح ترويجه بامرأة ثم ماتت قبل دخوله بها ، ثم اختلف الزوج والورثة أنها رضيت أو لم ترض ؟

قال: هى غير راضية حتى يصح أنها راضية ، والمدعى من ادعى رضاها ، كان الزوج أو الورثة ، فان مات هو وادعت هى أنها كانت راضية ، فالقول قولها مع يمينها ، وان طلب الورثة يمينها فان حلفت والالم يكن لها شىء من الميراث •

فان قالت: انها لم تكن راضية ولا كارهة فى حياته ، والآن فقد رضيت بعد موته فرضاها رضا اذا لم تكن قد غيرت فى حياته ، ولها الصداق والميراث .

#### \* مسألة:

أبو سعيد: اذا ادعت المرأة على زوجها أنه طلقها ثلاثا وهو منكر ذلك الى أن مات على انكاره ، ثم رجعت بعد موته عن دعواها الطلاق ففيه اختلف:

فقیل : ذلك دعوى منها على الزواج ، ولها المیراث اذا رجعت عن دعواها .

وقول: اذا كانت فى حال ادعائها الطلاق ثلاثا معتزلة عن الزوج، ليس مساكنة له الى أن مات، ثم رجعت عن دعواها الى قوله لم يثبت على الورثة رجوعها، ولم يكن لها ميراث،

قول: اذا كانت في حال دعواها تساكنه وتعاشره، وتدعى عليه ذلك، وهو ينكر الى أن مات، ثم رجعت ان لها الميراث .

قول: هى مدعية كانت معتزلة عن الزوج أو غير معتزلة ، ولا يقبل قولها ، ولها الميراث اذا رجعت بعد الموت •

وكلما لم يكن دعواها ثابتا على غيرها ، فكذلك لا يثبت اذا رجعت ، والله أعلم •

وان ادعت امرأة على رجل أنه اقتسرها حتى وطئها ؟

فان كانت تدعى أن هذا الرجل كابرنى على نفسى ، وغلبنى على نفسى ، وغلبنى على نفسى ، وعلم على نفسى ، وغلبنى على نفسى ، حتى وجب عليه عقرى ، فان أنكر الرجل ولم يصح حلف ما عليه لها حق ولا صداق من قبل هذه الدعوى التى تدعيها عليه ، فان رد اليمين عليها حلفت لقد غلبها على نفسها ، وكان منه اليها ما وجب عليه من صداقها .

### \* مسألة:

قال بشيء من قال لزوجته وهي تسمعه : طالق مائة ، ثم قال اني لم أقل شيئا وأنكر ؟

فلتمنع نفسها حتى يقر ويجبرها بما نوى ، لأنه أنكرها ما سمعت ، فاذا أقر وقال: انه لم يتولها طلاقا فالقول قوله فى ذلك ، أو قال: إنى قلت ذلك مرسلا بلا نية قبلت منه ، وأقامت معه ، لأن قوله مما يحتمل النيات .

## \* مسالة:

واذا جبر الحاكم الزوج على طلاق زوجته واحدة ، فانها تقوم مقام الثلاث ، ولا سبيل له عليها ، والله أعلم وبه التوفيق .

#### باب

#### في تمديل العدل للشهود

ومما ينبغى للوالى فى ولايته اذا ولى أن يقدم على كل بلاد ثقة أمينا ، ويسأل عن ثقات البلد ، أهل الفضل فى دينهم وثقتهم ، ويوليهم أمر البلاد ، ويجعل التعديل للمعدلين المنصوبين ، ويكون واليه الثقة هو الذى يرفع اليه التعديل ، ويلى مسألة المعدلين بنفسه ،

وان كان معدلان أو أكثر سأل عن جميع المعدلين مجتمعين أو متفرقين ، ويتبين ولا يقبل حتى يقولوا انه عدل ، وقد قيل : اذا قالوا انه ثقة قبل والعدل أولى ، وان قال : انه معى فى الولاية جاز له ، ولا يقبل التعديل الامن المعداين المنصوبين •

واذا كان فى البلد معدل منصوب ، نصبه لذلك امام عدل أو قاض ؟

فهو الذى يسأل عن التعديل ، وان كان فى البلد اثنين أو ثلاثة أو أكثر سئلوا جميعا ، فان عدل واحد وطرح واحد أخذ بقول الدى عدل ، وان كانوا فعدل احد وطرح اثنان ، أخذ بطرحهما اذا جرحا ،

وان لم يكن فى البلد معدل ، سأل الحاكم الثقات الدنين يبصرون ما تثبت به العدالة الطرح ، فاذا عدلوا قبل منهم ، وتقبل من الواحد الولاية والتعديل ، وأما البراءة والجرح باثنين ، وأذا طالت المنازعة أعاد الحاكم المسألة عن الشهود •

وان كانوا عدلوا بعد أربعة أشهر ، فان طرحوا ، وان عدلوا حكم بشهادتهم ، فقد أخبرنا سعيد بن محرز ، أن موسى بن على ، كان يعيد

المسألة عن الشهود بعد أربعة أشهر ، ولا يقبل الحاكم الجرح على الشهود من الخصم ، ويقبل الجرح عن المعدلين ، الا أن يطلب ذلك الخصوم المشهود عليهم ، والمعدل عليهم ، وانما العدل الولى الدى له الولاية .

وعلى المسلمين اذا طرح لهم ولى أن لا يدعوا المعدل يطرحه الا مأمر يصح عليه ، فان أبى المعدل وتولاة المسلمون قبلت ولاية المسلمين فيه ، وأجيزت شهادته ، ويقبل ذلك من الواحد من أهل الولاية .

ولا تجز شهادة من يجر الى نفسه أشياء ، أو يدفع عنها مغرما ، أو الى ولده ولا عبده ، وقد يجوز أخذ التعديل عن النساء اذا كن ممن له ولاية ، وممن يبصر ما يثبت به الولاية والبراءة ، اذا لم بوجد من يعرفه من الرجال ، فالرجال عن الرجال ، والنساء عن النساء ، اللاتى لا يعرفن الرجال ،

ويقبل الولاية عن العبد المملوك ، ولا يحكم بتعديله ، لأن شهادة العبد لا تجوز ، ويقبل الكتاب من الامام أو القاضى بيد العبد الثقة الواحد فى جميع الأحكام ، وينفذ ولا يقبل بيد من له الحكم ، أو لولاه أو لعبده وان كان ثقة ،

يقبل بيد المرأة العدلة الثقة فى جميع الأحكام ، وسئل عنها فانها نصف شاهد •

قال أبو سعيد : معى أنه يوجد عن أبى الحوارى أنه قال : لايقبل من المرأة الواحدة ، ولا يقبل من العبد الثقة ، لأنه لا تجوز شهادته •

قال محمد بن محبوب: وقد قبل المسلمون حمل الواحد من الوالى أو القاضى ، الامام من بعض ، في الأحكام وغيرها ، من الوكالات وغيرها ،

الا فى الدماء فى النفوس والحدود ، فانه لا يقبل الرجل الواحد ، ولا الاثنين ، ولا يكون سماع البينة فى الحدود ، ولا مع الامام ، ويجوز فى الجراحات ، ويقبل حمل الكتاب من الواحد ، اما ما كان أو قاضيا أو وليا فان مات الحاكم من قبل أن يوصل حامل الكتاب كتابه لم يقبل ، ولا يكون شاهدا حتى يكون معه ثانيا على ذلك عدل ،

وكذلك اذا عزل الحاكم قبل أن يصل الكتاب ، وبهذا نأخذ ، وتجوز شهادة شهادة الحاكم عن شاهد اذا عزل ، وشهد به شاهد آخر ، وتجوز شهادة الشهود عن شهادة الشهود عند الحاكم على الخصم ، وهو حاضر ، وان لم يشهدهم الشهود ولا الحاكم ، وللحاكم أن يحكم بشهادة أوليائه ، ولا يسأل عنهم ، فكما شهد الشاهد بشهادة ، سئل الحاكم عنه ولا يجتزى، بتعديله اذا عدل مرة الا أن تثبت ولايته عنده ،

وان كان وليا له ، وجرحه المشهود عليه ، سمع منه ، فان سقطت شهادته فى غير تلك شهادته فى غير تلك الشهادة •

ومن وقف عن شهادته ، ثم عدل من بعد فيها ، جازت شهادته فيها ما لم يطرح ، وتجوز البينات على حكم الحاكم ، وان يشهرهم اذا شهد أنى حضرت فلانا الحاكم يحكم كذا وكذا ،

واذا صح حكمان فى شىء واحد ، من وال أو قاض ، أنفذ حكم القاضى ، وبطل حكم الوالى ، وان صح حكم القاضى وحكم بخلافة من الامام أنفذ حكم الامام ، وبطل حكم القاضى بذلك •

محمد بن محبوب: وكل حكم به حاكم ممن يهوليه الامهام ، فحمله جائز ما لم يخالف الحق ، وليس لوالى أن يقيم معدلا الا برأى الامام أو القاضى ، وانما يسأل التعديل من بعد الشهادة .

## نهج مسألة:

واذا شهد وهو صبى ، أو كافر ، أو عبد ، فلم يشهد بها حتى بلغ الصبى ، وأعتق العبد ، وأسلم المشرك ، جازت شهادتهم .

## \* مسألة:

وتجوز شهادة اللقيط ، ويكون حاكما اذا كان عالما أمينا ويتولى ويصلى خلفه ، يجوز تزويجه كان ذكرا أو أنثى ، وقد اختلف الحاكم في الولاة •

فمنهم من قال: يسمع عليه البينة على كل حال •

ومنهم من لم ير ذلك الا أن يتروج امرأة فيتطلب ذلك ، ويكون دية لزمت الرجل على عاقلته أو عاقلة لزمها خطأ أحد منهم بينة ، فانه تسمع عيله البينة .

وليس فى الولاة أيمان ، فاذا قامت عليه بينة الولاة ، وقامت لــه بينة أنه من العرب ، فبينته أنه من العرب أولى بــه من بينة الولاة، وبينة الحرية أولى من بينة الرموم أولى من بينة الأصــول وبينة ذى اليد أولى من بينة المدعى ، وبينة المسلم أولى من بينة الذمى ، وبينة أهل كل ملة يجوز فيما بينهم ، ولا يجوز ملة على ملة أخرى الا المسلمون ، فان شهادتهم تجوز على جميع الملل ٠

واذا كان بينة أنه حر ، وبينة أنه عبد ، فهر حر والولاء والعتاقه وولاء الصلبية ، فأما العتاقة فما صح أنه أعتق أو أعتق أبوه او ابو ابيه ،

غولاية لن أعتقهم ، وأما الصلبية فما كان لا يعرف أصله الا قرار أو بالشهادة فى كل ذلك تجوز الشهادة من شهادة الرجال والنساء •

## \* مسالة:

وتجوز شهادة الوصى للأعجم واليتيم والمعتوه والناقص العقل ، ويؤمر اذا نازع ان يقول للحاكم أنازع لهم ، وعندى لهم شهادة •

وكذلك الوكيل الذى يقيمه الحاكم لهم ، فأما الوكلاء لغير هـؤلاء فلا تجوز شهادتهم لمن وكلهم ، ومما يحتاج اليه الحاكم اذا تنازع اليه الأعجميون ، ممن لا يفقه كالرمهم المعبر ، يعبر له عنهم ممن يثق به •

وان كان اثنان فهو أحسن ، وان لم يكن الا واحد فقد قال محمد ابن محبوب رحمه الله : يجزى الواحد فيما يخبر عنه أنه يدعيه ويطلبه ، فأما ما يقر به على نفسه فلا يثبته عليه الحاكم الا باثنين عدلين ، وان شهد شهود أعجميون لا يفقه كلامهم ، كلف المشهود له عدلين عن كل شاهد ، وقيل : يكفى اثنان عن اثنين ، وتجوز شهادتهما عن شهادة أكثر من اثنين ، وانما يجتزى واثنين عدلين من الحاملين والمحمول عنهم •

وكذلك يفعل فى المسهود عليه اذا صح عليه حكم احتج عليه الحاكم بعدلين ، فان كانت له حجة والاحكم عليه ٠

وكذلك يفعل فى جميع الأعجمين من الذكور والاناث ، وتجوز فى تلك الشهادات ما تجوز فى شهادات المسلمين الرجل والمرأتان عن أنفسهما وعن شهادة غيرهما الأحياء عن الأحياء ، والرجل عن الرجل الميت ، والمرأة عن المرأة المية ، وعن المرأة الحية رجلان أو رجل وامرأتان ولا تجوز منهم الا الأحرار المصلون ، والشركون من أهل ملتهم ، وكل أهل ملة تجوز شهادتهم بعضهم على بعض ، العدول منهم فى دينهم وأماناتهم .

وان ادعى العبد العتق من سيده فرفعه الى الامام أخذ على السيد كفيل أن يوافى به الامام أو القاضى الى أجل ، فان لم يواف به أخذ الكفيل حتى يحضره ، فان طلب أجلا فى احضاره أخذ أيضا على الكفيل كفيل يحضره للأجل الذى اجله فى طلبه •

# الله عسالة:

وتجوز شهادة الشاهد اذا سمع رجلا يشهد على نفسه بشهادة ، وان لم يشهده أو سمعه يقر عند حاكم ، أو غير حاكم ، وتجوز شهادته بذلك ، والشهادة عن الشهادة على ذلك •

وأما اذا سمع رجلا يقول: أنا أشهد على فلان ، أو يقول أقر معى فلان ، فليس له أن يشهد عنه بتلك الشهادة ، وليس لأحد أن يشهد عنه بتلك الشهادة أحد الاأن يقول عنه بتلك الشهادة ، وليس لأحد أن يشهد عن شهادة أحد الاأن يقول له: اشهد عن شهادتى ، أو أشهد مع الحاكم وهو يسمعه ، فانه يشهد أنه شهد مع الحاكم بما تجوز شهادته ،

## \* مسألة:

وعن رجل غائب شهد شاهدا عدل أنه حى ، وشهد شاهدا عدل أنه ميت ، أيهما أولى ؟

قال: معى أنه قيل: يحكم بموته لأنه بعد أن يصح موته فمحال حياته بعد موته فى معنى الحكم ، الا أن يأتى بعينه •

قلت له: فان شهد شاهدا ، أيهما أولى ؟

قال : معى أنه قد قيل : صحة العقل أولى ، لأنه لا يمكن أن يكون

صحيح العقل ناقص العقل فى وقتواحد ، فتكافأت الشهادتان وبطلت جميعا فرجع الى صحة العقل على ما كان يجرى له فى الحكم لتكافىء الشهادتين لمعنى آخر ، لأنه يمكن نقصان عقله ، ثم يمكن صحته بعد نقصانه ، فاذا كان ممكنا أن ينتقل اليه بما هو محكوم به عليه من ثبوت الأحكام لأمر ازالته عنه .

معنى قلت له : فان شهد شاهدا عدل برضا المرأة بالتزويج ، وشهد شاهدان أنها لم ترض بالتزويج أيهما أولى ؟

قال : معى أنه قيل بينة الرضا أولى من بينة التعيير •

قلت له : من أى وجه صارت بينة الرضا أولى منبينة التغيير ؟

قال: معى أنه يخرج لمعنى أنه مدع عليها الرضا ، فبينة المدعى أولى من بينة المدعى عليه ، لأن البينة على المدعى نفسه أولى فيما يكون من التناكر ، كما أنه لو صحت البينة أنها ليست بزوجته ، وصحت بينة أنها زوجته فالحكم أنه مدع عليها ، وبينة المدعى أولى فى هذا •

قلت له : فان شهدت البينة أنها زوجته ، وشهدت بينة أنه طلقها ، أيهما أولى ؟

قال: معى أن بينة الطلاق أولى ، لأنها مدعية الطلاق الا أن تشهد بينة الزوج أنها زوجته بعد هذا الطلاق الذى ادعته ، فشنهدت لها به البينة ، فحينئذ تكون بينة الزوج أولى ، لأنه أتى بدعوى يمكن أن تكون بعد دعواها بطلاقه ، فكانت بينته أولى بهذا المعنى •

## الله عسالة:

وعن ذمى لــه ولدان ، أحدهما مسلم والآخر ذمى ، وغاب الذمى (م ٣ ــ الجامع المنيد ج ٣)

الى أن مات ، فأحضر ولده المسلم شاهدين من أهل الذمة أنه مات مسلما ، وأحضر ولده الذمى شاهدين مسلمين أنه ذمى كيف الوجه فى ذلك ؟

قال: معى أنه قيل: ان شهادة أهل الذمة جائز على بعضهم بعض ، ويكون ميراثه للمسلم من ولده •

قلت له : أيصلى عليه ويعتبر فى مقابر المسلمين أم كيف يفعل هيه مسوته ؟

قال : يعجبنى أن يكون المسلمون أولى بقبرة ويسار فيه ذلك سيرة أمل الصلاة اذا كانوا يقرب في حكمهم •

قلت له ،: فهل تجوز شهادة الوالد لابنته على عقد النكاح ؟

قال : معى أنه قيل تجوز شهادته على الزوج والنكاح ، ولا تجوزا على الصداق ٠

هلت له: تجوز شهادته لابنته على أن زوجها طلقها ؟

قال: معى أنها جائز على الطلاق ، وأما على الصداق فلا تجوز ،

## \* مسالة :

وسألته عن الأقلف اذا شهد بشهادة فردت اذ هو أقلف ، ثم شهد بها بعد ما اختتن ، هل تقبل اذا كان عدلا ؟

قال : معى أنه قيل على معنى ما قال أصحابنا : انها لا تقبلُ اذا ردت بحدث ترد به شهادته ، وهذا عندى من أعظم الأحداث ، اذا كان من غير عدد •

#### \* مسالة ٤

وسئل: عن رجل وكل فى شىء ينازع فيه ، ثم انتزعت منه الوكالة بعد أن خاصم فيها ، ولم يصح الحق لمخاصمته ، ثم نازع فيه صاحب الحق ، أو وكيل آخر ، وشهد هذا الوكيل الأول بهذا الحق مع الحاكم ، هل تجوز شهادته ؟

قال : يقع أن ذلك لا تجوز شهادته ، لأنه خصم ، والخصم لا يرجع شاهدا فيما قد خاصم فيه ، ويوجد في الأثر أن في ذلك اختلافا :

فقال من قال: أن ذلك تجوز شهادته •

وقال من قال: لا تجوز لأنه خصم ، واذا ثبت المعنى باختلاف أشبه ذلك عندى المدعى لنفسه اذا أحال دعواه ، ورجع عنها ، وشهد بها لغيره ، فيشبه المدعى لغيره .

قلت له: فعلى ثبوت معنى الاختلاف فى هذا ، هل يثبت الاختلاف فى الشاهد اذا شهد بشهادته ، بعد أن ردت ، ثم عاد فشهد بها بعد ذلك حين ما تثبت عدالته ، هل يجوز على هذا المعنى ؟

قال : لا أعلم أن أحدا من أصحابنا قال فى ذلك بنص ، الا أنه اذا ثبت هذا فى هذا الوجه فلا بيعد عندى فى ذلك أنه يشبهه •

#### \* مسألة:

وعن ثلاثة نفر يشهدون أن فلانا أخذ وصيفا لغيره ، فشهد أحدهم أن فلانا أخذ هذا الوصف ، وشهد آخر أنه أقر عنده أنه اخذ هذا الوصيف

لغيره لينازلوه الى الحق ، أتكون هذه الشهادة متفقة ، وألهد آخر أن فالانا هذا أمر من أخذ هذا الوصيف ، هل تكون شهادتهم متفقة ؟

قال: شهادة الأولين متفقة ، وأما الآخر فلم وُحفظ فيه شيئا ، واما الأثر فقد وجدنا فيه ، اذا شهد الأول باقرار المشهد: لرجل بنخلة أو غيرها ، وشهد الثانى أنه قد قضاه اياها بحق ، أو باعها له أو أعطاه اياها وأحرزها ، فهى شهادة غير متفقة ٠

قال أبو سعيد : قد قيل في هذا كله باختلاف ، لاختلاف الألفاظ :

فقال بعض الفقهاء: اذا اتفقت المعانى ، ولو اختلفت الألفاظ فهى متفقة ، وهذا يشبه عندى الشهادة الأولى وأما أصحابنا فقد قالوا متفق •

#### \* مسألة:

وسألته عن الحاكم اذا شهد معه شاهدان على صك أو كتاب مكتوب ، أنما يشهدا بما فى هذا الصك ، أو مكتوب فى هذا الكتاب بعد أن يقرأه أو يقرأ عليهما ، هل تجوز شهادتهما ، ويحكم الحاكم بها من غير أن يفسر الحق ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

قال من قال : حتى يفسرا كل شيء ويشهدا عليه مفسرا ٠

ومعى أن فى بعض القول اذا شهدا عليه بجميع ما فى الكتاب ، وهو شىء محدود ومعروف ، قرىء عليهما أو قرأة كانت شهادتهما ثابتة منهما ، لأنها معروفة •

قلت له: وكذلك ان شهدا بما فى هذا الصك بعد ما قرآه أو قرىء عليهما ، ولم يقولا بما مكتوب فى هذا الصك ، هل يحكم الحاكم بشهادتهما ؟

قال: معى أنهما اذا شهدا بما فى هذا الكتاب من حق أو اقدرار أد وصية بعد أن يقرآه أو يقرأ عليهما ، جاز ذلك وحكم الحاكم بشهادتهما فى بعض القول •

### : \* مسألة :

وسألته هل للحاكم أن يقبل شهادة من لم يحمل له ولاية ، ولا عدله معه معدل ، ولا أعلم أن أحدا من المسلمين من يبصر أحكام الولاية والبراءة منهما الا ما ظهر له من ثقتهما ، هل له أن يقبل شهادتهما ويحكم بها ؟

قال: معى أنه لا يكون العدل الا وليا ، والعدل هو الولى والولى هو العدول هو العدول العدول العدول العدل بمعنى الشهادة فى المقوق دون العدول دون العدل فى دينه •

وكذلك قد قيل: ان الثقة فى دينه تجوز شهادته فيما يقع تصديقه فى مثله من الحقوق ، وفى معنى ذلك ، ولو لم يكن وليا ولو كان لا تجوز الشهادة الامن شهادة الولى ، لم تكن شهادة الذمية الثقة فى دينها تجوز على المسلمين فى الرضا ، اذا كانت ثقة فى دينها .

وكدذاك شهادة الثقات من قومنا الذين هم فساق عندنا الثقات فيما يدينون به تجوز شهادتهم على بعضهم البعض بالاتفاق فى كل شيء ك ويجوز على المسلمين من أهل العلم فى الحقوق ، وعلى الحاكم اذا حضر الخصمان فادعى كل واحد منهما على الآخر ، وطلب الانصاف أن يسمع من المدعى الأول ما يدعى به ••• (١) حتى ينقطع الحكم بينه وبين خصمه ، ثم

<sup>(</sup>١) بياض بالأصل ٠

يسمع من الثانى ، وقيل : له الخيار فى ذلك أيهما طلب سمع منه وبدأ بانصافه .

#### \* مسألة:

وعن الشاهدين يشهدان لامرأة مع الحاكم ، ونسباها وهما لا يعرفانها بوجهها على رجل بصداق ، هل للحاكم اذا حضر خصم هذه المرأة أن يسلله فيقول له : هذه المرأة هي فلانة بنت فلان التي شهدها هذان الشاهدان بهذا الحق ، فيقول : نعم ، هل يجوز للحاكم ذلك فيحكم به ؟ ألشاهدان بهذا الحق ، فيقول : نعم ، هل يجوز للحاكم ذلك فيحكم به ؟ ألف المناهدان بهذا الحق ، فيقول أن هذه المرأة التي يشهد لها الشاهدان بدنك الحق ،

قلت: وهل للحاكم أن يسأل الخصم المدعى عليه اذا شهد الشاهدان أن عليه للمدعى حقا أن الذى شهد له الشاهدان هذا خصمك فلان ، فاذا قال نعم ، هل يحكم عليه لخصمه بالحق ؟

قال: معى أنه اذا أقر بصفة توافق معنى صفة الشاهدين عليه لهذه المرأة كان ذلك ثابتا عليه بمعنى الاقرار أنه خصم له •

واذا شهد الشاهدان عند فلان ،لفلان كذا وكذا هو مثل قولهما أن على فلان لفلان كذا وكذا ويحكم الحاكم له بذلك عليه ؟

قال: معى أنه تخرج هذه الشهادة معنى أمانة ولا دينا ولا حقا لازما الا أن يفسرا تفسيرا يخرج معناه مضمونا •

قلت له : وكذلك قولهما ان قبله لفلان كذا وكذا ، هل يكون مثــل الأولى ؟

قال : معى أنه قيل في مثل هذا باختلاف :

قال من قال: هي أمانة مثل قوله عندي •

وقيل: يكون لازما مضمونا عليه •

قلت له: فاذا شهد رجل عند الحاكم بشهادة على صك ، أو على مال ، أو على مال ، أو على شهادة هـذا أو على شيء من الحقوق فقال رجل آخر : انه يشهد مثل شهادة هـذا الرجل الذي شهد على هذا الصك ، أو على هذا المال ، أو على هـذا الحق ، هل يجيز الحاكم شهادتهما على ذلك ؟

قال: فأما الأول فعندى أن شهادته جائزة على ما سمى ، وأما الآخر فاذا قال مثل الآخر فالمثال عندى شهادة ، والأمثال عندى تختلف .

- فان قال: أشهد عليه بهذا الذي شهد عليه به فلان ، أو بلفظ يقتضى معنى شيء بنفسه بترك الحكاية بمثل شهادة الشاهد ، أو لشيء شهد به ههو ؟

فمعى أنه يختلف فيه : فقال من قال : تجوز شهادته ٠

وقال من قال : حتى يشهد بلفظ يشهد به من نفسه تواطىء شهادة الذى شهد ، ولا يختلفون فى لفظ ولا معنى ٠

قلت له: شهد أحد الشاهدين لرجل بخمسين درهما ، وشهد الآخر بمائة درهم ، هل للحاكم أن يحكم بالخمسين ؟

لاقال : معى فيما بان لى من ذلك أنه لا يحكم له بالخمسين ، لأن الشهادة مختلفة في اللفظ •

قلت له: فالشهود اذا حفظوا ما شهدوا به من الحقوق والوصية فى معانى ما جعلت ، ولم يشكوا فى المعانى ، ولسم يحفظوا اللفظ عن الموصى ، هل يجوز لهم أن يشهدوا على المعنى اذا لم يشكوا فيه ؟

قال: لا يبين لى اجازة الشهادة على شيء حتى يبنوا •

# \* مسالة

وسئل: عن الحاكم اذا شهد معه رجل على رجل أن عليه لآخر حقا ، أو أنه مات ولم يبين له الشهد ، وكان الحاكم يعرفه ، هل له أن يبين له بعلمه ؟

قال : معى اذا علمه أنزله على غير معنى الشهادة من الشهود أنهم أنزلوه •

قلت : وكيف يكون تنزيله في ذلك ؟

قال : معى أنه يكون تنزيله من لفظه هو ، ويخرجه من لفظ الشهود لمعنى يستدل على ذلك ، وهذا اذا أعلمه الحاكم •

### \* مسالة :

وسئل: عن الثقة في دينه ما صفته ؟

قال: معى أنه اذا تظاهرت منه الأمانة فى دينه ، ولم يتظاهر منه اليهم فى دينه بأنه يدخل فيما لا يسعه بجهل ولا بعلم ، كانت الأمانسة أولى به ، ولم تجز تهمته ، وكان ثقة فى دينسه ، وجازت شسهادته اذا أمن على ذلك .

### الله عسالة:

وكل شاهد شهد فردت شهادته في شيء لم يرجع ؟

تجوز فى ذلك الشيء بعينه أذا طرح •

### نه مسألة:

وتجوز شهادة الأعمى والمعتوه اذا شهدوا عن شهادتهما ، وهم أصحاء على ما يعرف بالبينات على ما شهدوا عليه بشاهدين ، أو بمعاينة الشهود عنهم على عين رجل ، أو دابة أو مال حدوه لهم ، وهم أصحاء وأشهدوهم عليه ، هم أصحاء ٠

وكذلك الذى اذا شهدوا به وهم أصحاء وأشهدوهم ، وهو عن شهادتهم أصحاء ، على عين صاحب الحق ، الذى عليه •

وكذلك فى الحقوق والنكاح ، والوصايا اذا شهدوا وهم أصحاء ، وأشهدوا عن شهادتهم ، وهم أصحاء فى القتل والدماء ، وقد قيل : لا تجوز الشهادة عن الشهادة فى القتل ، لأنه من الحدود ولا تجوز الشهادة عن الشهادة فى الحدود ، وكذلك نقول فى القتل ،

### \* مسألة:

ويقبل الحاكم البينة عن البينة اذا كانت غائبة من عمان ، شاهدين عن شاهدين ، اذا شهدوا جميعا عن الشاهدين جميعا عن هذا ، وعن هذا ، ويسأل عن تعديل الشهود ، وعن الذين شهدوا عنهم ان عرفوا ، والا فقد قيل ان تعديل الحاملين للشهادة اذا كانوا غائبين منهم تعديل الذين شهدوا عنهم .

وان كانوا أمواتا أجزأ كل شاهد عن الشاهد ، الرجل عن الرجل ، والمرأة عن المرأة ، وأما الاحياء فعن كل واحد رجلان ، أو رجل وامرأتان ،

وكذلك عن المرأة الحية رجدلان ، أو رجل وامرأتان ، ويجدوز رجلان ، أو رجل عن المرأتين ، ويجدوز رجل عن المرأتين ، ويجدوز رجل عن المرأتين ، ورجلان عن رجل والمرأتين ،

# \* مسالة:

وتقبل شهادة الشهود عن الشهود ، وان كانوا حاضرين فى البلد اذا كانوا مرضى لا يستطيعون الوصول الى الحاكم ، وتقبل شهادة البينة عن النساء وان كن فى البلد ، وتقبل الشهادة عن الامام والقاضى اذا وليا الحكم غيرهما .

# \* مسالة:

واذا شهد مع الحاكم شاهد له يعرفه ، فعليه أن يسأل عنه حتى يعسرف أن الشاهد الذي سمى من يعرفه شهودهم الذين سموا بأسمائهم وبلدهم ، ثم يكتب أن يسأل عنه في البلد الذين قالوا انه منهم ،

وبأسمائهم وبمواضعهم من البلد ، فاذا كان فى البلد أسماء متشابهة ، وصفة ونسبة بما يتبين به ،

ومن غيره وان شهد شاهد مع الصاكم ، ثم مات أو غاب فادعى المشهود عليه أنه رجع عن شهادته ، ادعاه على ذلك بشاهدى عدل ، فان أحضره ترك شهادة الشاهد ، وأن ادعى أن للشاهد أو لولده أو لعبده شركاء فيما شهد به دعى على ذلك بالبينة ، وأن طلب المشهود عليه يمين المشهود له ، ما للشاهد ولا لولده ولا لعبده حصة فيما شهد له به ، فله عليه اليمين بذلك .

ومن شهد له شهود ، فطلب المشهود عليه يمين المشهود له ، فانما له عليه يمين علم ما يعلم أن شهوده شهدوا له بباطل .

### \* مسالة:

والمرأة يشهد لها شهود بحق على زوجها ، ولم يحضروا تزويجها ، حلفت ما تعلم أن شهودها شهدوا لها بباطل ، وأنه عليه لها الى الوقت الذى حلفها فيه •

وكذلك الرجل يقدم وقد خلف له مال على أحد بميراث لا يعرف هو المال ، ولا الحق الا بما شهد له الشهود ، أوصى فما لم يعرف ما شهدت له به البينة حلف ما يعلم أن شهوده شهدوا بباطل ، حكم بذلك موسى بن على .

وكذلك اذا أقر ميت أوحى لرجل بحق أو امرأة لا يعرفانها ، حلف ما يعلم أنه أقر له بباطل ، ولا يعلم أنه ألجأه اليه بغير حق •

واذا شهد مشهد لرجل أو غيره بمال له بحق عليه ، فان مات كان لورثته المخيار ان شاءوا سلموا المال ، وان شاءوا ردوا قيمة المال على نظر العدول ، فان صح المشهد فرجع أنكر أنه ليس عليه له حق ، فله أن يرجع لأن القضاء بيع والبيع لا يجوز في المرض ؟

فقال محمد بن محبوب : ليس عليه الا ما أقر به له من الحق مع مينه .

وقال الوضاح بن عقبة ، وسليمان بن الحكم ، وكذلك روى عن هاشم ابن غيلان : أن للذى قضى المال على الذى قضاه قيمة ذلك المال على المقر ، وهو أحب القولين الينا •

وقال محمد بن محبوب: يجبر حتى يقر له بما شاء ٠

### \* مسالة:

ولا تجوز شهادة النساء وحدهن فى شىء الا ومعهن رجل ، الا فيما لا يطلع عليه الرجال من النساء فى أحداثهن فى ولد أو غيره ، وتجوز شهادة الشاهد اذا سمع رجلا يشهد على نفسه بشهادة ، وان لم يشهده ، أو سمعه يقر به عند الحاكم أو غير الحاكم ، وتجوز شهادته بذلك ، والشهادة عن الشهادة على ذلك ،

وأما أذا سمع رجلا يقول: أنا أشهد على فلان ، أو أقر معى فلان ، فليس له أن يشهد عنه بتلك الشهادة ، وليس لأحد أن يشهد بشهادة أحد الا أن يقول: أشهد عن شهادتى الا أن يشهد مع الحاكم وهو يسمعه ، فانه يشهد أنه شهد مع الحاكم بهذا ، فيجوز •

ولا تجوز شهادة الأقلف ، ولا يكون حاكما ولا أمينا على شيء من أمور الحكام •

وكذلك من صح عليه أنه ينتسب الى غير قومه ، أو يدعى العربية وهو مولى ، وان شهد شاهد وحكم بشهادته ، ثم علم أنه كان عبدا يوم شهد ، أو مشركا كأن نقض الحاكم الحكم •

وكذلك ان صح أنه شهد زورا ، نقض الحاكم أو صح أن الشهود له عبده أو ابنه ، وكان له شركا فيما شهد به نقض الحاكم الحكم •

وقد اختلف الحكام فى الولاء فمنهم: من دعى عليه بالبينة على حالى على عليه بالبينة على حال ، ومنهم: من لم ير ذلك الا أن يتزوج امرأة فيطلب ذلك ، أو يكون دية لزمت الرجل على عاقلته •

### \* مسألة:

سألت أبا سعيد رحمه الله: عن رجل أشهد رجلا أن يشهد عليه أن عليه لفلان عشرة دراهم ، فشهد هذا أن عليه لفلان عشرة دراهم ، ولم يشهد أنه أقر معه ؟

فقال: انه غير آثم ولا ضامن اذا لم يقصد الشاهد فى ذلك الى باطل ولا زور ، وانما قصد أن يشهد عليه بما أقر عنده ، وكان الحكم فيه سواء أن لو شهد عليه باقراره .

قلت له : فإن قصد بالشهادة عليه في ذلك شهادة الزور ؟

فقال: على معنى قوله انه آثم بالنية ، ويكون ذلك منه شهادة ثابتة على معنى قوله ، وينظر فى ذلك ،

# :\* مسالة:

وسئل: عن رجل أشهد شاهدين في الليل، وكان القمر مضيئا، وهما لا يشكان فيه أنه فلان بن فلان، هل يجوز لهما أن يشهدا عليه بهذه الشهادة مع الحاكم ؟

قال : معى أنه قيه : اذا عرفاه بالليل كمعرفتهما به فى النهار ففى شهادتهما عليه اختلاف :

قال من قال: تجوز لهما الشهادة •

وقال من قال : لا تجوز شهادتهما عليه ، لقول الله تبارك وتعالى : ( وجعلنا الليل لباسا ) •

قلت له فان أشهدهما هذا الرجل فى ضوء السراج ، أو أوقد النار فى الليل ، هل يجوز لهما أن يشهدا عليه مع الحاكم ؟

قال : معى أنه قيل على المعنى أنهما اذا أبصراه فى ضوء النار وعرفاه جازت لهما الشهادة عليه •

### \* مسالة:

وعن رجل شهدت له بينة ببستان محيط عليه جدار ، يكون له البستان والجدار ، لم البستان وحده ، ولا يكون له الجدار ؟

قال : معى أنه يكون البستان ولا يكون له الجدار •

ومن غيره: قال معى لا يثبت له في الحكم الاما شهدت له به البينة وحدته

مكذا فى الحكم فى البينات اذا أنكر الخصوم ما يدعى المسهود له بمعنى الشهادة ، ولا يحكم الحاكم الا بما حدته لباينة وشهدت به •

قلت له: فان شهدت له البينة بما أحاط به الجدار ، وحدته البينة ، وكان داخله بستان أيكون له الجدار والبستان ، أم البستان وحده ؟

قال : معى أنما يكون له ما دخل في الجدار ، ولا يكون له الجدار الله

قلت له: فان شهدت له البينة بما أحاط به الجدار فهو لفلان والجدال على بستان ، وضربوا بأيديهم فى موضع من الجدار من خلف البستان ولم يحدوا الجدار كله وهو جدار متصل ٢

قال : معى أنه لا يثبت له الا ما يحدون من الجدار الدى يحيط بشيء ، فله ما أحاط به ه

#### \* مسالة:

وعن طریق بین مالین وساقیة أحدث فیها رجل حدثا ، وأراد الشاهد أن یشهد کیف یشهد ؟

قال: أقول: انه يشهد بعلمه ، ويعجبنى أن يشهد أنى أدركت هذا المال هاهنا ، وأدركت الساقية هاهنا ، ولا أعلم فيما بين ذلك ملكا لأحد ان كان علمه كذلك •

### \* مسألة:

وسألته عن المحتسب للصافية أو للمسجد ، أو للطريق أو للشذا أو للسبيل ، أو لليتيم ، هل له أن يحلف خصمه اذا وجب عليه اليمين ؟

قال: معى أنه قيل: ليس له أن يحلف •

. قلت له : فالمحتسب تجوز شهادته ۱۰۰۰۰ (۱) والوكيل لليتيم ، والغائب ، أم لا تجوز شهادة هؤلاء ؟

قال: معى أن المحتسب تجوز شهادته ، وأما الوكيل فمعى أنه قيل: تجوز شهادته اذا قال معه شهادة قبل الخصومة ، وأما وكيل الغائب فلا أعلم أنه جاء فيه شيء مثل هذا في الاجازة •

قلت له: الوكيل أو الوصى اذا لم يقل ان معه شهادة قبل الخصومة ، ثم شهد تجوز شهادته أم لا ؟

قال : معى أنه يقوم مقام المدعى ، ولاتجوز شهادته ب

# \* مسالة:

وعن رجل أشهد على صك وصية ، وله فى ذلك وصية ، فشهد على الصك ، هل تثبت شهادته لغيره من الحقوق التى فى الصك من الوصايا والاقرار أم يكون خصما فى الجميع ، ولا تجوز شهادته فى الجميع ؟

قال: معى أنه اذا كانت شهادته على زيد بما فى هذا الكتاب ، ولا يفسر غير ذلك ، فمعى أن الشهادة فى ذلك مشتركة ، واذا اشتركت الشهادة ولم يصح لغيره معنى الا فى دخول شهادة الاشتراك ، كان شريكا عندى ، وشهادة الشريك لاتجوز .

قلت له: فان كان الصك وصية الأقارب الموصى ، وكان الشاهد ممن تناله وصية الأقربين ، وشهد على الصك مجملا ، هل تكون هذه مثل الأولى شهادة مشتركة ؟

<sup>(</sup>١) بياض بالأمسل ٠

قال : أنه اذا كانت الوصية للأقربين مبهمة تخص هذا الشاهد شيء محدود ، فلعله في بعض القول يسقط سهمه ، ويثبت سهام من سواه م

وقيل: لا يثبت من ذلك شيء لأنه شريك فى القسم ، وان لم يكن شريكا فى تجديد الاسم ، ومن أسقط شهادته عندى أصح لسقوط شهادة الشريك عندى فى السنة •

وان ثبتت الشهادة من طريق انفاذ وصية الأقارب ، فلعله يشب من طريق التعلق بهذا القول ، والافهو شريك عندى فى الشهادة اذا كانت لعنى واحد ، لا تصح فيه الوصية الاله .

### ﴿ مسالة :

وسئل: عن رجلين من عدول قومنا ، شبهدا على رجل من السلمين أنه قتل رجلا عمدا ، هل تجوز شبهادتهما عليه ؟

قال : معى لا تجوز شهادتهما عليه ، لأن شهادتهما مما توجب الكفر عليه وهو القتل عمدا ، مما يوجب الكفر •

ومعى أن شهادتهما تجوز عليه وتؤخذ منه الدية ، دية عمد ، ولا يقاد به ، وقيل تجوز شهادتهما ، ولوليه الخيار ان شاء أخذ دية وان شاء قتله ، لأن القتل من الحقوق التى للعباد ، ولكنه لا تترك ولايته اذا كان من أهل الولاية الا ان يشهدا أنه قتله عمدا ظالما بغير حق ، فانه لا تجوزا شهادتهما عندى على حال ، لأنه يبغيان تكفيره ، ولا مخرج له من الكفر هنا على حال في هذه الشهادة .

واذا لم يشهدا عليه أنه ظالم له فى ذلك ، فقد يمكن أن يقتله عمدا بحق عليه فيما بينه وبين الله ، وتثبت الأحكام بشهادة الشهود ، ولا

(م ٤ - الجامع المنيد ج ٣ )

يكونان قاذفين له بشهادتهما عليه أنه قتله عمدا لما يحتمل قتله عمدا بحق لمه •

قلت له: فان شهدا عليه أنه قتله خطأ ، هل تجهوز ولا يختلف في شهادتهما ؟

قال : معى أنه على قول من يقول تجوزا شهادتهما على المسلمين في المحقوق ، ولا يبين لى أن يلحق بمعنى التكفير في حال •

قلت له : فان شهدا أنه قذف زيدا بالزنى ، هل تجوز شهادتهما ، ولا يختلف فيها ؟

قال : معى أنه لا تجوزا شهادتهما عليه ، لأن القذف من الحدود ، وليس من الحقوق .

# باب في البينة وقبول الكتاب

وقد قبل المسلمون الكتاب فى جميع الأحكام ، من يد الواحد الثقة والاثنين ، ولا يكون سماع البينة فى ذلك الا عند الامام ، وقبسول قول الواحد الثقة ، اذا أمره الحاكم بقياس الجسووح على ما قاس ، وقبلوا اقرار الواحد الثقة فى الكتب التى يؤمن عليها الحاكم بجسراحه أو دية أو فريضة ، لامرأة على زوجها أو لولده ،

وعلى الكتاب الذي قيه الشهادات ، وعلى كتاب التعديل ، اذا كانت فيه عدالة أو طرح ، فاذا ورد اليه الكتاب قبله ، وأخذ به ،

وكذلك اذا أصابت الجراحة النساء أمر الحاكم امرأة ثقبة تقيس جراحتها ، ويقبل قولها في القصاص والدية ، ولا يجوز في ذلك الا العدل الثقة ، ويقبل قول الواحد الثقة ويحتج به الحاكم في الحكم على النساء واسأل عنها •

ويحتج بالواحد فى البلدان البعيدة التى تصلها حجة الامام ، واسأل عنها ، ويقبل الامام الكتاب من امام الى امام ثقة ، مثل امام حضرموت ، الى امام عمان الاقى القتل والحدود والدماء ، وقد قبلوا الوكالات عن النساء فى البلدان يستفيد الوكيل .

واستقاد المهنا فى ولايته ، وأما الرجل فلا يقبل منه أن يوكل عنه من يستقيد الا وهو محاضر ، وقبلوا قول الواحد أن يتولى رفع التعديل عن المعدلين في البلد الواحد ، وقبلوا الواحد الثقة يقيس بين القوم في الخروج .

ويبعث الحاكم الواحد فى تنفيذ الحكم بين الخصوم ، وان حملاً معه كتابا من حاكم ثم لم يوصله حتى مات الحاكم الذى بعثه أو عـزل ، لم ينفـذ كتابه ، وكذلك ان مات المبعـوث اليه أو عـزل بطل الكتاب ولم ينفذ ، وان مات الحاكم واستودعه غيره لم يقبل .

وكذلك ان علم أن حامل الكتاب عبد رد الحكم ونقص ما أنفذ بكتابه أو أحد ممن لا يجوز حمله الكتب الا أن يكون امام كان بعث بحكم الى امام من بلد ، فعسى أن يقبله الامام اذا كان بعث الى غيره فمات أو عزل ولم أقل انه ثابت ، فاسألوا عنها ، واطلبوا فيه الأثر ،

وكل بينة يسمعها الحاكم ، ثم مات أو حكم دخل فيه فلم ينفذه حتى مات أو عزل ، وأشهد عليه الأول قبل أن يموت عدولا ، أو سلمه الى الامام أخذ به وبنى عليه ، وقد كان سليمان بن الحكم ، دخل ف حكم بين قوم ، فلما مرض سلمه اليهم ، فبنى عليه محمد بن محبوب بعد موته ، والله أعلم وبه التوفيق .

# \* مسألة:

وللحاكم أن يأمن على كتب حكمه الواحد الثقة من أصحابه أو غيرهم ، ويأتمنه على ما يصح معه من حقوق الناس وجراحاتهم ، ولم يأخذ بقوله ، فأن جاءه بكتاب فيه حكم ، ولم يحفظ الحاكم أنه حكم به ولا دفعه اليه الا بقوله فهو أمينه فيقبل منه ، وليس هو بشاهد ، بل هو أمين على حفظه ،

وكذلك ان ائتمنه على كتاب فيه شهادة شهود شهدوا معه ، ثم جاءه بكتاب فلم يحفظه الحاكم أن الشهود شهدوا معه بهذه الشادة الا بقول

الأمين أنهم شهدوا عندك بهذه الشهادة ويؤتمن عليها ، فانه يقبل قوله ، ويأخذ بتلك الشهادة اذا علم أنه أقامه لذلك .

قال أبو المؤثر: اذا لم يعلم أنه دفعه اليه فالله أعلم ، ولم يقبل منه ، وان علم أنه دفعه اليه فلما جاءه به لم يعرف أنه هو قبل قوله في ذلك ، أن هذا كتاب حكم الذي دفعه اليه •

وان كانت جراحة اقتص لصاحبها بأمره وان كانت جراحة أمره أن يقيسها قبل قوله على ذلك ، فان لم يحفظ أنه أمره أن يقيس له فلا يقبل قوله ، لأن هذا حكم ، ولا يحفظ أنه أمره به .

قال محمد بن المسبح: وينبغى له أن تكون كتبه فى شىء يكون ختمه عليه ، ولا يوصل اليه الا على ذلك الختم ، ولا يحله ههو حتى ينظر اليه على حالته ، فلا يقبل ذلك حاكم آخر الا الحاكم الذى ائتمنه فان له أن يأخه بكل ما فى كتبه من الشهادات والاقرار والحكم .

فان لم يحفظ أنه حكم بذلك ولا أنه سمع بتلك الشهادات فكتبه مكان حفظه ، وان غابت كتبه من غير الأمين من سارق وغيره ، ثم رجعت إليه لم يأخه منها الاما حفظ ،

ولا يجوز لأحد من أئمة العدل أن يستعمل على رعيته فى أمورهم والقضاء بينهم غير العدل ، ولا أن يستعمل العدل فى دينه من قومنا أو من غير أهل دينه ، فلا يجهوز أن يولى شيئا من مانته التى ائتمنه الله عليها فى خلقه غير أهل العدل والولاية من أهل دعوة المسلمين .

# \* مسألة :

محمد بن محبوب: أن الأمام اذا ولى غير الأولياء شيئا من أمور المسلمين استتيب ، فان تاب والا برىء منه ، وانخلع من امامته ،

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه: من استعمل فاجرا وهو يعلم أنه فاجر مثله • وقد أنكر المسلمون على عثمان استعماله السفهاء من ذوى قرابته ، واستعماله الوليد بن عقبة •

وصفة العدل الذي يجوز للامام توليته والنيابة عنه أن يكون موافقا في القول والعمل والمذهب والاعتقاد ، ويكون للصغائر مجتنبا ، والكبائر مجانيا ، لا يقع منه فعل شيء من هذه الوجود الا أن يهفو بصغيرة على غير عمد ، فالواجب الستر عليه ، اذا كان على طريق الغلط والسهو ، وبان منه الندم عليها .

# چ مسالة:

ولا يكون الأقلف حاكما ولا معدلا ، ولا شاهدا ولا أمينا على شيء من أمور الحكام •

وكذلك من صح أنه ينتمى الى غير عشيرته ، أو يدعى أنه من العرب وهو مولى ، والله أعلم ،

### \* مسالة :

وينبغى للحاكم أن يكتب جميع ما قطعه من الأحكام بين الناس فى كتاب ، ويشهد عليه عدولا ، لئللا يرجع الخصم يتعنت خصمه ، وان وصد الصفة على وجهها كيف فعل ، كان ذلك أتم وأصلح وأجلى .

وان كتب: أنى قد فرضت لفلان اليتيم فى ماله أو على ، ورثته ان لم يكن له مال أو لفلان على زوجها ، أو صحت معى معرفة هذه الأرض أو الدابة لفلان ، وحكمت له بها على فلان ، فذلك جائز .

#### \* مسالة:

فى الشهادة والحكم على كتاب الحكم أن يقول : اشهدوا أنى قضيت بما فى هذا الكتاب ، وأثبت الحكم ويقول : اشهدوا على بما فيه ، فان هذا أمر بالشهادة ، والأول شهادة على القضاء والحكم بما فيه ، وليس ينبغى لمن يأتى من بعده من الحكام أن يتوهم على الحاكم الأول أند قد اجتهد ، واستنصح لنفسه ، وان كتب فى كتابه كيف طلب الطالب ، وكيف صح الأمر عنده بالبينة العدادلة ، وكيف قطع حجة الخصم ، وحكم للمحكوم له فهو أحب الينا ،

والذى ينبغى للحكام أن يشهدوا العدول على أحكامهم الذى حكموا بها للناس من الفرائض والأموال ، ذلك فى أيام جواز ذلك لهم ، ويوجد ذلك بعد زوالهم •

وفى موضع سأله أن يكتب له ويشهد له ، فعليه ذلك ، وكان أبو مروان قبل ارتفاعه من صحار يكتب للناس ما ورد عليه من أمورهم ، ويشهد على ذلك ، ومما كان يشهد به الحاكم الذى لم يتمه الحاكم الذى لم يتمه نشهد بذلك لأهله على قدر ما ورد عليه .

ويقول الحاكم: اشهدوا أنى قد قضيت بما فى هذا الكتاب، وأنفذت الحكم به، ولا يقول اشهدوا على بما فى هذا الكتاب، فان هذا أمر بالشهادة والأول حكم، والله أعلم •

#### بساب

# استماع البينة واعادتها والتاجيل فيها ومعانى ذلك

وعلى الوالى أن يسمع البينة فى موضعها اذا كان لا يقدر على حمل البينة ، ويقبل فيها الشهادة عن الاحياء اذا لم يكن الشهود يقدرون على الخروج من مرض أو زمانة ، وعن شهادة الأغياب والأموات ، والأصل والبينات ،

# \* مسألة:

ومما يسمع عليه الحاكم البينة الغائب من البلد الذى لا يدرى أين هو ، والجبابرة من العرب ، والعجم ، وينفذ من أموالهم ما يجب عليهم اذا كانت لهم أموال فى بلده ٠

### \* مسالة

واذا ادعى رجل تزويج امرأة أو رضاها ليمنعها من الزوج ؟

أجل بقدر ما تجىء بينته من موضعها ، وأن كانت مع زوج غيرة واحتج وتأجل فى أحضار بينته لم توقف المرأة عن زوجها ، ولا زوجها عنها الا أن يصح العقدة بشاهدى عدل فيوقف عنها الرجلان جميعا ، ويؤجل بقدر ما يحضر بينته ، فأن أحضرها والا خلى بين الرجل وزوجته ،

وان ادعت امرأة على زوجها طلاقا ، وادعت بينة ؟

أجلت بقدر ما تحضر بينتها من موضعها ٠

وكذلك ان ادعت أنه ممن يرد نكاحه ، أو أنه ممن يحرم عليها نكاحه من قبل نسب أو رضاع ، و ادعت أنه آلى منها أو ظاهر وانقضت الآجال ، ولم يكفر ، أو أنه تزوج عليها من يحرمها عليه من أم أو ابنة أو غيرها ؟

أجلت بقدر ما تحضر بينتها ٠

وكذلك ان ادعى مدع حكما من وال أو حاكم على شيء فى يد صاحبه ، الا أن يكون شيء قد تلف أو دين ، فانه يؤجل ما تأجل ، واذا احتج فى تجريح شاهد أو معدل أجل بقدر ما تحضر بينته اذا كانت للبينة قد عدلت عليه .

وان ادعى مدع بهدا فى قرية أو شىء لا يزول من موضعه مثل الأرض التى تكون رما أجل ما تأجل ، وان ادعى حرا أنه عبده أو أنه مولى له ؟

أجل ما تأجل ، وقد أجل بعض الحكام من ادعى بينة فى مكة الى وقت مجىء الحاج ، وعليه أن يعلم الحاكم بشاهدة ، فان ادعى شهادة من لا تجوز شهادته من صبى لم يؤجل حتى يبلغ الصبى ، ولو كان قد راهق •

ومن ادعى شهادة من لا يصحبه الى الحاكم من بلده وهو صحيح ، لم تقبل منه شاهد صحيح ، ولم يؤجل .

# \* مسألة:

والأجل الواحد اذا تولى الخصم ، ولم يواف من غير عذر يقطع عليه حجته الحاكم ، فان أحضر بينة فأكثر ما يؤجل ثلاثة آجال ،

ويحتج عليه الحاكم في احضار البينة في الثالث أنى لا أؤجلك بعده يقطع حجته ، وذلك فيما يكلف فيه احضار البينة ٠

ویکتب علیه الحاکم أنه قد قطع حجته من بعد أجله أجلا بعد أجل ، فلم یحضره بینة تثبت له شیئا علی صاحبه فی الحجة ، ولا یکون له دعوی ه

### \* مسالة:

والرجل يدعى مالا أو عبدا أو دابة أو شيئا قد أكله عليه ادعى منه له ، وهـو يسمعه ؟

فلا دعوى له فيه ٠

### \* مسألة :

عن الحاكم اذا حضره رجل يدعى أن رجلا منعه عن عمارة أرض له ، وقال للحاكم: ان معه بينة تشهد له بالموضع ، وسأل الحاكم أن يصل معه الى الموضع الذى يدعى أن خصمه منعه عن عمارته ، وأن له بينة تشهد له ، هل يلزم الحاكم ذلك ويأمره الحاكم باحضار بينته الى مجلس الحكم أم كيف الوجه فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا توجه الحكم بينه وبين خصمه ، ولم يتول استماع البينة على هذا المال ، كان للحاكم الخيار ان شاء ، أخذهما بالبينة ان شهدوا معه على الصفة المعروفة التى يدرك بها معرفة الموضع فى موضعه ، وموضع حكمه ، وحكم للمدعى بذلك على صفة المال المدروكة المعروفة ، وقطع حجة خصمه عنه ، وليس عليه أكثر من ذلك ، لا يتسم عليه همذا في البلد وفي المصر ، أن يصل المع مدع الى موضعه أو يرسم ، وان شاء وصل معه فذلك اليه .

وان أرسل من يقف ويقوم مقامه ممن ييصر ذلك ، ويأمنه على سماع البينة من الثقة والعلم •

# \* مسألة:

وسألت أبا سعيد محمد بن سعيد : فى الرجل يصح عليه حلى فيقول : عندى بينة تهدم هذه الحقوق ، هل يؤجله الحاكم فى احضارا بينته ، ويطلب منه كفيلا بنفسه ؟

قال: معى أنه اذا صح منه ادعاء البينة فى موضع معروف أجله الحاكم بقدر ما يقدر على احضارها ، ويضرب له أجلا حتى يوافى بالبينة ، فان لم يواف اليه بها أنفذ ذلك الحكم بما قد صح عليه وثبت عليه ٠

# \* مسالة:

وان طلب أحد من مال اليتيم حقا ، أو حقا على أبيه أو على أحد المنتيم وارثه لم يسمع الحاكم البينة حتى يحتج على الوصى أو الوكيل ، حتى يحضر لاستماع البينة ؟

فان احتجا عن اليتيم بحجة والا أنفذ الحكم وللوصى أو الوكيل من قبل السلطان أن يستطفا لليتيم من طلب اليه حقا اذا لم يكن لليتيم بينة ، وليس للوصى والوكيل أن يبطل بينة اليتيم وينزلان الى من طلب اليه حقا ، فان فعلا لم يبطل حق اليتيم ، وليس للحاكم أن

يقبل ذلك منهما اذا عرفا بينة اليتيم ، وان قالا لا نعام له بينة حلف الحاكم لهما ، فان وجد بينة يوما ثبت حقه ٠

### چ مسالة:

واذا ادعى الطالب بينة ، فان الحاكم يؤجله فى احضارها ما تأجل ، ويكتب له أجله فى احضار بينته تأجل فلان بن فلان الفلانى فى احضار بينته على فلان بن فلان بن فلان فى كلذا وكلذا ، وأجلت الى يوم من شهر كلذا .

فاذا وافى بينته الى الأجل سمع بينت بمحضر من خصمه ، أو بمحضر من وكيل خصمه بعد أن تصح معه الوكالة منه له ، وان لم يوافه خصمه ولا وكيله سمع البينة عليه ، وأثبت شهادتهم فى كتابه .

وكتب: تخلف فلان بن فلان الفلاتى عن موافاة ، فلان بن فلان ، وكتب وكتب تخلف على الموافاة على خصمه ، فان كان تخلفه عن الموافاة للرض أصابه أو لمصيبة موت فيمن يلزمه فد يلزمه أمره وأمر صاحب البينة يردها حتى يسمعها الحاكم بمحضر من خصمه .

وان لم يصح تخلفه لرض أو لمصيبة موت أنف عليه الحكم في سماع البينة اذا عدلت البينة بعد أن يحتج عليه ان كانت له حجه فيما صح عليه ، وان كان الطالب فقيرا لا يستطيع حمل البينة كتب له الى والى البلد أن يسأل عنه أهل الخبرة به من الصالحين ان كان له مال ، أو مقدرة ليرفع بينته ويرفع معه خصمه ، ويجعل لهما أجللا يتوافيان فيه ، ويعرفه الأجل .

وان لم يكن له مال ، ولا مقدرة فيسمع بينته بمحضر من خصمه ، ويكتب شهادتهم ويفحصهم ، ويسأل عن التعديل للشهود ، ويكتب شهادتهم وتعديلهم مع ثقة ،

فاذا وصل اليه الكتاب مع ثقة يعرف الحاكم ثقته أو يعلم به في من يقبل ثقته لم ينظر في الحكم ، ويكتب ، وان كانت لخصمه بينة وأسمعها بمحضر من خصمه ، ويكتب اليه بشهادتهم وتعديلهم مع ثقة والمعدل المنصوب ان كان ، والاصلحاء البلد ان كان فيهم من يصلح للتعديل ،

ويكتب شهادتهم وتعديلهم أو طرح أو وقوف مع ثقة ، فاذا وصل اليه الكتاب مع ثقة يعرف الحاكم ثقته ، أو يعرفه به من يقبلاً منه ، ثم ينظر في الحكم ، وعلى الحاكم أن لا يغيب عنه ما يكتب من الشهادات من الحكم ،

### \* مسألة:

ومن الكتاب المضاف الى الفضل بن الحوارى: والآجال مختلفة ، أما من ادعى شيئا فى يد غيره فانه يؤجل ما تأجل ما لم يكن أجلا فاحشا ، مما يكون من المضار ، وان كان فى عبد أو دابة أو متاع فيؤمر صاحبه أن لا يبيعه ، فانه يؤجل أجلا بقدر ما يمكن احضاره ،

وكذلك فى البروات فى القتل يؤجل ما تأجل المحبوس ، أو من ادعى له ، وكذلك جميع أهل الأحداث كلها ، وان احتج على المدعى للقتل

والدماء والأحداث من بعد ما يستفرغ الحبس ، أجل بقدر ما تجىء بينته اذا ادعى خصمه •

وكذلك المدعى للبراءة من الدين ، وقد صح الحق عليه تأجل بقدر ما يحضر بينته من موضعها ، وأخذ عليه كفيل بذلك ، والله أعلم وبه التوفيق •

#### باب

### في الأيمان ومن يلزمه اليمين وفيما يجب فيه ورد اليمين

واذا أحضر الى الحاكم رجلان : مدع ومدعى عليه ؟

فالبينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ، فان أعجز المدعى البينة احتج عليه الحاكم ان كانت له بينة فليحضرها ، فان أبطلها أو هدرها أو تركها ، وطلب يمين خصمه استحلفه له ، وان لم يهدمها أمره الحاكم باحضار بينته .

وان رد المدعى عليه اليمين الى المدعى ، فقولنا : ان على المدعى أن يحلف ، فان آبى لم يكن له شيء ، واليمين بالله ، وقد قال بعض الحكام وبصدقة ما يتنازعان فيه .

وقال أبو سعيد رحمه الله: معى أنه قيل : ان فصل الخطاب في معنى الحكم هـو معرفة الحاكم عند الخصام موضع المدعى من المدعى عليه فيما ينطقان معه ، ويتداعيان فيلزم المدعى البينة ، فان أعجزها وأهدرها فيلزم المدعى عليه اليمين ، ولو لم يطلب خصمه ذلك لقطـع الحجة بين الخصمين وفصل الخطاب ،

فان طلب المدعى يمينه أثبت عليه الحاكم في اهدار بينته ، وأبطلها حقه بما كان من اللفظ ، فان أهدرها حلف له خصمه ، وقطع حجتهما عن بعضهما بعض باليمين من المدعى عليه ، واهدار البينة من المدعى وان ردا المدعى عليه المدعى عليه المعن اللاقى المدعى عليه اليمين اللاقى أشياء لا يعرفها ولا يدعيها بمعرفة ، فقد يكون من الايمان ما يكون أشياء لا يعرفها ولا يدعيها بمعرفة ، فقد يكون من الايمان ما يكون

على المدعى عليه دون المدعى ، ولو ردها اليه وذلك شيء واستع ينظر

# الله عسالة:

ومن كتاب فضل : ومنهم من رأى النصب ، وانما رآه اذا لم تكن بينة ، فدعى الطالب والمطلوب الى اليمين بالنصب ، وأما اذا كانت البينة قائمة ، وأراد المدعى عليه اليمين بالنصب ، لم يكن له ذلك •

والأيمان بين الناس مختلفة:

فعن أبى عبد الله أن من ادعى على رجل حقا على نفسه يعرفه ، فاليمين فيه بالقطع على المدعى عليه ، وأما ما يدعيه من الأفعال من البيوع والأخذ والعطاء والقبض ، فلا تكون فيه على الفعل ، مثل أنه اشترى منه أو باع له أو قبض له من غيره أو اشترى له ، فلا يستحلف ما اشتريت منه ولا ما بعت منه أو قبضت له ، ولا ما كان له عليك ، لأنه قد يكون بين الناس الأشياء التى تنتقض ، ولكنه يستحلف ما عليه له حق من قبل ما يدعى من هذه الدعوى ما

# نج مسالة:

قال أبو سعيد رحمه الله: معى أنه اذا ادعى عليه أنه باع له شيئا بعشرة دراهم ، لا يطلب اثبات البيع عليه ، وانما يطلب العشرة الدراهم ، فانه يحلف ما عليه له عشرة دراهم من الذى يدعى عليه من هذا البيع وما قبله حق من هذا البيع .

وأما اذا لم تكن الدعوى محدودة ، وطلب يمينه ما باع له هذا المال ، أو هذه الدابة ، أو هذا الثوب ، لاثبات البيع بينهما ؟

كانت اليمين في هذا على الصفة ، وهذا فصل غير ذلك .

### \* مسألة :

ومن الكتاب: وأما ما يستحلف على العلم يستحلف على ما غداب عنه مثل مدع يدعى على ميت هذا أو وارثة ، أو مال اشتراه ، أو وكيل وكله فى قبض شىء ، فأنكر أنه لم يقبض ، أو ادعى اليه مالا آل اليه من غيره بشراء أو هبة .

فانما عليه يمين علم ، وهو أن يحلف : لقد ورث هذا المال أو اشتراه أو وهب له مايعلم لهذا فيه حقا وأشباه ذلك ، والأيمان بين الناس فى كل شيء الا الحدود والنسب والقذف والشتم ، فليس فيها أيمان •

وكذلك النكاح لا يثبت بالأيمان ، ويجوز في الطلاق وغيره ،

قال أبو سعيد : أما الحدود فليس فيها يمين على حال ، وأما الشتم الذي يجوز فيه التعزير والعقوبة فمعى أنه يختلف في اليمين فيه الدي يجوز فيه التعزير

ويعجبنى فى ذلك من قول أصحابنا أنه لا يمين فيه ، أما النكاح فأحسب فى بعض قول قومنا أن فيه اليمين •

ويعجبنى ذلك من قولهم ، لأنه لو قر به لثبت فيه الحق على الزوج للزوجة من النفقة والكسوة ، وأما هى فلا يثبت اقرارها له بحق ، وانما (م ٥ – الجامع المنيد ج ٣)

أظن أن يكون عليه هو اليمين على هذا ، ولا يمين عليها هي اذا ادعت نكاحة ، حلف لها لما يتعلق عليه من الحق أن لو أقر به •

واذا ادعى هو نكاحها لم تحلف له ، لأنها لو أقرت لم يتعلق لها عليه حق الا اباحة الفرج لا شيء من الأموال ولا من الغرم ، فمن هنالك اختلف عندى المعنيات ، وأحسب أن قول قومنا أن كله فيه اليمين عليهما ، ولا يبعد ذلك عن قول من يقول من أصحابنا ان الاقرار بالزوجية يثبت في أمر الميراث ،

وعلى قول من يقول: لا يجوز الاقرار بالزوجية في المدراث الا بالبينة ، فلا يخرج في قولهم اليمين على الزوج ، ولا على الزوجة على النص ، ولكن يخرج المعنى على معنى الاختلاف ،

### \* مسألة:

ومن الكتاب: ويمين المسلمين الذين يستحلفون بها: والله السدى لا اله الا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الكبير المتعال ، الذي يعلم من السر ما يعلم من العدنية ، الطالب المدرك ، رب المسجد الحرام، الذي بمكة ، منزل القرآن ، فمن رأى النصب بغير ذلك ألحقه فيه .

#### \* مسالة:

قال أبو سعيد : معى أنه تثبت اليمين ويجتزى و بها اذا حلف الحاكم بشىء من أسماء الله تبارك وتعالى كلها ، وبأى شىء حلف به الله أو بالرحمن ، أو بالكبير أو بالمتعال ، كانت اليمين قد تمت ، والحق قد ثبت ، وانما هذا

تكرير وتعليظ عندى ، ليخوف بذلك المحلف رجاء النكال ، ويمد للمحلف رجاء أن يرجع عن تحليف خصمه •

وما كرر من أسماء الله تبارك وتعالى فهو كاسم واحد فى المعنى ثبوت اليمين فى البر والحنث ، فان حنث وقد حلف بأسماء كثيرة فانما عليه كفارة واحدة ، ولو حلف باسم واحد وحنث فانما عليه تلك الكفارة •

### \* مسالة:

ومن الكتاب : وليس مما يستطف به الطلاق ، ولا الظهار ، ولا العتاق . المعتاق .

قال أبو سعيد رضى الله عنه: معى أنه قد جاء هذا من قول أصحابنا أنه ليس مما يحلف به فى الحكم الظهار، ولا الطلاق، ولا العتاق، وذلك عندى خارج فى المعنى ما يتعلق فى الذم من الأموال، وليس هو من الأيمان التى توجب الكفر الا بالحنث، وقطع أموال الناس بالباطل فى معنى اليمين •

### ﴿ مسألة :

واليمين المجتمع عليها هى بالله تعالى ، بما كان من أسمائه ، وما سوى ذلك مختلف فيه الا ما منع معنى شىء بها بدليل ، واذا ثبت النصب وبصدقة الأموال ، وثبت بها معنى زوال الأموال فى الصدقة ، ولم يبعد ذلك فى العتق .

واذا أشبه ذلك في العنق ، لم يبعد في الطلاق والظهار ، لانه انما يتولد منه اتلاف المال في الحقوق والأحكام بين الناس ، ولكنه لا يشبه عندى

فى معنى الأحكام أن يحلف أحد فى الأحكام بخروج من ملة سائر الاسلام على حال ، فيحلف أنه مشرك بالله ، أو يهودى أو نصرانى أو شىء من ملل الشرك كذلك ، لا يحلف بشىء مما يخرجه من الايمان الى الكفر من جميع ما يوجب عليه الكفر من منافق أو زان أو كافر أو ظالم •

وكذلك لا يحلف عندى بشىء من أديان أهل الضلال ، اذا كان من أهل الدعوة من أهل الاسلام ، قد يحلف أنه مرجى أو معتزلى أو رافضى أو ما أشبه هذا كله ، وبرىء من دين محمد ، أو برىء من دين أحد الاستقامة باسمه ، أو بدين أهل طبقتهم ، مثل دين الاباضية .

فهذا عندى كله لا يجوز اليمين فى الأحكام ، لأن هذا به الخروج من الاسلام ، والعتق ليس مثل ذلك ولا الظهار ولا الطلاق ، لأن من حلف بالطلاق ، وكان كاذبا لم يكفر ، ولا العتاق ولا الظهار ، وانما يتلف عليه من ماله ، ويتولد شيء من الحقوق •

. وكمثل الحج الصدقة التي أجاز من رأى النصب في اليمين بهمـا وما أشههما •

ويعجبنى أن لا تكون اليمين فى الأحكام الا بالله على حال فيما يكون عليه جملة أمر الحاكم الا ما خصه معنى يستوجب النظر منه ، أو من أهل النظر فى معنى حادث يجتهد برأيه فيه ، فاليمين بالنصب لله تخويفا للخصوم على معنى الاجتهاد فيما يجوز من النصب .

### ن مسألة:

ومن الكتاب : وأيمان أهل الذمة كأيمان أهل الصلاة ، ومن شاء

استحلفهم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، والذي نزل الانجيل على عيى ٠

قال أبو سعيد أسعده الله: مما يحلف الخصم على الذى يجب عليه اليمين من أسماء الله بما يقر به ، ويعترف به ، ويدين به ، ولا يحلف من أسمائه بما لا يدين به ، ولا يكون معنى اليمين قد حلف بما لا يدين بالحنث فيه ، كان من أهل الاقرار أو من أهل الانكار ، وأثبت ما يعترف به اليهود من معانى الحكم ، والله الذى أرسل موسى ، وأنزل عليه التوارة ، لأن ذلك ظاهر أحكام دينهم الذى يدعونه .

وكذلك أثبت ما يقر به النصارى ، ويعترفون مـن رأيهم أسـماء الذى أنزل الانجيل على عيسى ، ولعل فيهم من لا يعترف بتنزيل الانجيل ، ولا ينكر أحد منهم فيما علمنا اسم الله تبارك وتعالى باسمه هذا .

وان خيف من أحد منهم تضعيف تنزيل الانجيل والله على عيسى ، حلف الله ووصف له من صفاته تبارك وتعالى ما لاينكره فى دينه ، وان حلف بالله أجزى ذلك لدخول اليهود والنصارى والمجوس فى جملة الأحكام لثبوت اليمين بالله ، من سنة النبى محمد على ، وعن الله فيما أوحى الى داود عليه السلام أن يحلف الخصم باسمه ، واسم الله تبارك وتعالى لا نعلم أن أحدا من للخلق تسمى به وهو الله تبارك وتعالى .

وقد يدخل فى سائر الانتماء من أسمائه معانى ما يواطىء التسمى من الخلق به ، مثل الكبير والمولى ، والرحمن الرحيم ، والجبار ، والقاهر ، وقد يسمى به أنفسهم بعضهم بعضا ، ولا نعلم لله سميا باسمه هذا تبارك وتعالى ، ولامواطئا فيه التسمى ، وهو الله تبارك وتعالى من أسمائه ،

غمن حلف فى معنى بالله ، فقد أتى بما يجتزى فى جميع الخلق ممن يثبت عليه معنى اليمين أنه قيل فى بعض القول معانى قول أصحابنا ممن يوكل فى معنى اليمين أن يحلف المجوسى بالله رب النار الذى يعتكف لها المجوسى والتى يوقدونها تأكيدا عليه فيما يعترف به من أسماء الله عز وجل •

وكذلك جميع المسركين أذا ثبت معنى هذا ثبت التأكيد عليهم بالله الذي يعترفون بمعنى قدرته ، في شيء من الاشياء فيؤكد عليهم بدذلك المعنى في معانى التأكيد كما يؤكد على أهل القبلة بما يعترفون به من صفات الله وأسمائه منزل القرآن ، ورب البيت الحرام ، وأشباه هذا ، اذ يعترفون به ويدينون به أنه كذلك ، وانما هذا تأكيد ، والمجتزىء به الأول وهو الله في جميع الأيمان •

### \* مسالة:

من الكتاب : وليس للمماليك أيمان ، ولا عليهم الا باذن مواليهم .

قال أبو سعيد رضى الله عنه: معى أنه أنه قد قيل ذلك ، ولا أعلم فيه اختلافا ومعى أنه قد جاء فيه الأثر عن النبى على أنه قال: « لا يمين لعبد مع سيده ولايمين لعبد على سيده » فتأول أهل العلم أنه لا يمين مع سيده أنه لا يحلف في حكومة ، ولا يحلف الا باذن سيده أو لسيده الخيار ، أن شاء أذن له أن يحاكم ويخاصم ، وأن شاء حاكم عنه وخاصم عنه ، فأذا جاءت اليمين فيما للعبد اليمين ، فأن شاء حلف ، وأن شاء أذن له أن يحلف ، وما كان عليه فيه اليمين فلا يمين عليه ، ولا تثبت الاحكام على سيده الا ببينة الا فيما يجوز اقراره فيما قد أذن له فيه من التجارة على سيده الا ببينة الا فيما يجوز اقراره فيما قد أذن له فيه من التجارة

أنه فى بعض القول يجوز اقراره فى الدين ما كان مأذونا له بالتجارة ، ومن الدين فيها •

فاذا كانت المحاكمة ، وقد عزل عن التجارة ، وحجرت عليه لم يجز اقراره على حال فى الدين فيما عندى ، قيل : ومعى أنه قال من قال : لا يثبت اقراره على حال ، ولو أقر وهو فى حال التجارة فعلى هذا القول لا يمين عليه على حال .

وعلى قول من يجيز اقراره فاذا طلب خصمه يمينه كان لسيده الخيار ان شاء أذن له أن يحلف ، وان شاء صدقه فى دعواه ، لأنه اذا أقر ثبت عليه ، ولا يبين لى أن يكون للسيد هاهنا الخيار ، وان شاء أذن له فى التجارة ، وان شاء حلف ما يعلم أنه أذن فى هذا الدين فى حال تجارته ،

وأما فى سائر الأحداث والجنايات ، فانه معى أن للسيد الخيار ، فان شاء أذن لعبده أن يخاصم ويحلف ، وأن شاء حلف هـ و عـلى العلم ما يعلم أن عبده هذا جنى هذه الجناية التى يتعلق عليه فى الحكم أن لو صحت فى رقبته ، وثبت على سيده •

وأما ما لم يكن فى الجنايات ، وانما هو من الدين والامانات التى لا تثبت على السيد ، فذلك لو صح على العبد لم يكن على السيد منه شيء أذا لم يكن فى أيام مأذون له فى التجارة ، وما يشبهها من الصناعات التى يتعلق فيها الدين والمضمونات ، فيكون ذلك يشبه معنى التجارة ، فذلك لو صح ببينة لم يكن على السيد منه شيء ، فلا يمين فيه على السيد ولا خصومة عليه فيه ، وانما ذلك متعلق فيها الدين والمضمونات على العبد أن يوم ما أعتق العبد فلا شيء فيه ،

ومعنا أن فى هذا الضرب من المضمونات لا حجة فيه على السيد ، ولا خصومة عليه فيه معنى الخصومة ، ويمينه على سيده فلا أعلم يثبت له اليمين عليه فى وجه من الوجوه أن يدعى العتق ، فان ادعى عليه العتق كانت عليه البينة ، وله اليمين على سيده ، لأنه مستحيل عن حال ثبوت الملك ، ويدعى معنى الحرية ، فان شاء السيد حلف له ، وان شاء رد اليمين الميه ،

وكذلك ما يتولد من مثل هذا الذى يوجب له العتق من الجنايات عليه ، ولا يصح على السيد بالبينة ، ولو صح عليه عتق العبد فيدعى عليه عتق العبد ، فيدعى ذلك العبد عليه المثلات من أسباب الجنايات عليه فذلك عندى من الضروب التى تجب فيها اليمين له بمعنى العتق ، وينظر فى اليمين له بمعنى له أن ادعى عليه ما يخاف عليه فيه الضرب من ظلمه له فى الكسوة والنفقة والاساءة اليه التى لا تجوز له ،

ولو اقر السيد بذلك كان ممنوعا ومحكوما عليه له بـ فاذا كان محكوما له عليه به كان بمنزلة الخصم فيه ، وبمنزلة المـ دعى والمدعى عليه ، ويثبت من الاحكام وقد ثبت فى جملة السنة أن على المدعى البينة ، وعلى المدعى عليه اليمين •

فذلك عندى ممايئبت معناه فى المستقبل ، الدى يحكم به للعبد على سيده ، وأما فيما مضى فلو أقر به سيده لم يكن عليه حكم ضمان للعبد من ظلمه فى نفقته ، ولا من كسوته الا فى الاساءة اليه من ضرب غيره الذى يثبت عليه ، لم يكن يثبت به معنى عتقه من المثلات .

وأما سائر الدعاوى في جميع الأشياء فلا دعوى من العبد لسيده ،

ولا حكومة فيكون بينهما اليمين فيما أعلمه ، والله أعلم الا أن يحدث شيء من ذلك فينظر فيه •

## \* مسالة:

ومن الكتاب ، وليس للصبيان أيمان ، ولا عليهم لبعضهم بعض ، أيمان ولا بينهم وبين غيرهم ، وليس بينهم وبين المحتسبين لليتيم والغائب ، ولا عليهم أيمان ، ولا يثبت لهم الا بالبينة ، وليس على الوكلاء أيمان الا أن يجعل لهم الموكل أن يستحلف له ، ولا عليهم للصبى أيمان ، ولا للغائب ولا لأوصياء الصبى من أبيه أو وكيل يقيمه له السلطان لليتيم .

والغائب ووكيل طرق المسلمين ، مساجدهم ليس لهم أيمان ، ولا عيلهم أيمان ، ولا فى الرموم أيمان ، وليس للولد يمين على والده ، وللوالدة اليمين على لدها ، وله عليها اليمين ، ليس على الصحاكم يمين لمن حسكم عليه ولا على المحكوم له الى شهادة من شهدوا له بباطل ، ولا على الولاة فيما أنفذوا من أحكام غيرهم ان صح معهم ما أنفذوا من الأحسكام اذا استحلف خصمه يمينا وهدم بينته ولم تقبل منه البينة ،

وان استحلف ولم يهدمها ثم كانت معه بينة عدل قبلت بينته ، وينبغى للحاكم اذا نزل الخصوم الى الأيمان فتداعوا الأيمان على غير شيء يلزمهم في الحكم ان يعرفه الذي يلزمه اليمين ، ويستحلفهم على وجه الحكم ، ولا يحلفهم على غير وجه الحكم ٠

واذا أراد أن يستحلفهم على ما يطالبون من الحقوق ، ولا يزيد من عنده شيئا مما يدعيه الطالب ، لأنه اذا قال الخصم : أستحلفه مالى عليه حق بوجه من الوجوه ، فقد يجوز أن يكون له عليه حق من غير هذا يقر له

به ، أو يرد اليه فيه اليمين، أو يكون شيء قد غاب عنه ، فانما يستطفه على ما يدعى •

وينبغى للحاكم اذا تنازع اليه الخصمان ، فاستحلف أحدهما للاخر أن يثبته فى دفتره ، لئلا يرجع يستحلفه مرة أخرى ، وان سأله أن يشهد له ويكتب له فعليه ذلك •

وان طلب رجل رجلا بحق فقال: انه استحلفه عليه ، عند حاكم غيره ، فعليه يمين أنه ما استحلفه على هذا الحق عند وال أو حاكم استحلفه له ، و كان محمد بن محبوب يرى ذلك ويكتب له .

بسم الله الرحمن الرحيم ، هـذا كتاب كتبه والى الامام فلان بن فلان على مصر كذا وكذا ، من يوم كذا وكذا ، من شهر كذا ، من سنة كذا ، بالتبيين وأشهد عليه المسلمين فيه أو فى أسفل الكتاب أنه قد حضرنا فلان بن فلان ، وفلان بن فلان ، فادعى فلان بن فلان أن له على فلان بن فلان كذا وكذا فدعوته عليه بالبينة ، فنزل الى يمينه ، وأبطل بينته ، فاستحلفته له يمينا بالله ، يمين المسلمين على ما ادعى من هذا الحق ، فحلف وبرىء فلان بن فلان من هـذا الحق ، وقطعت حجته عن فلان ابن فلان ، ويشهد له على ذلك ،

وكذلك ما يجرى على يده من الأحكام ، وكذلك ما صح معه من الحقوق ، وفرائض النساء والأيتام •

واذا بان للحاكم من رجل أنه يتعنت رجلا بالأيمان حكم عليه الحاكم أنى لا أستحلفه لك الا يمينا واحدا ، فاجمع مطالبك حتى أستحلفه لك ، قال ذلك محمد بن محبوب • ومن الأيمان ما يلزم المدعى عليه ، ولا يلزم المدعى مثل وصى اليتيم والغائب ، أو رجل يقدم من بلاد ، وله مال عند وكيل أو عامل ، فانهم يستحلفون لهم ما عندهم له شيء ، ولا أتلفوا له شيئا يعلمون له فيه حقا .

وكذلك الشريك يكون فى يده مال له ولشريكه ، فان عليه اليمين اذا ادعى أنه تلف من يده حلف ، لقد ضاع وما خانه فيه ٠

وكذلك الرجل يموت ، وتبقى زوجته فيطلب الورثة يمينها أو تموت المرأة وما لها فى يد زوجها استحلف ما عنده ، ولا ستر ولا أتلف شيئا علم لهذا فيه حقا من قبل ميراثها •

ومن غيره: سألت أبا سعيد محمد بن سعيد أسعده الله الفرد المجيد: عن الحاكم ، هل له أن يحلف الخصم بالنصب في جميع الدعاوى ، من وجب عليه منهم اليمين ؟

قال : معى أنه قد قيل ليس ذلك فى جميع الدعاوى ، وانما اليمين بالله ، وكذلك عن الله تبارك وتعالى أنه أمر داود حين أمره بالقضاء ، فانقطع به ، فأوحى اليه أن سل المدعى البينة وحلف المدعى عليه باسمى ، وخل بينى وبين الظالمين •

وكذلك يروى نحو هذا عن النبى عليه أن البيئة على المدعى واليمين على المدعى عليه بالله ، وقد نهى النبى عليه أن يحلف بعير الله ،

وقيل عنه: انه قال: « لأن أحلف بالله وأحنث أحب الى من أن احلف بعير الله وأصدق » وقيل في بعض القول: ان للحاكم ذلك اذا نصب الخصمان

بينهما يمينا بشيء من الاشبياء تداعيا الى اليمين بذلك النصب ما دون الطلاق والعتاق ، فانه لا يطفهما بذلك .

وقال من قال: انما النصب اذا رآه الحاكم فى الدعاوى العظيمة مثل القتل، وانتهاك الفروج، والعظيمة التى ترجى فى اليمين بالنصب أن ينكل المطلوب اليه ذلك عن اليمين، ويرجع الى الاقرار، ويكون فى النصب هيبة •

واذا ثبت معنى النصب ففى معنى الاتفاق أن النصب انما هو المدعى ، فينصب اليمين على خصمه لما شاء ، فان رد اليمين خصمه اليه حلف لمه بماقد نصب من اليمين ، وان نكل عن اليمين بالنصب الذى قد نصبه لم يكن له على خصمه نصب ، وما كان من الدعاوى انما اليمين على المدعى عليه دون المدعى ، فلا نصب فيه من هذه الأيمان الكبيرة يكون اليمين على المدعى عليه دون المدعى ،

وكذلك ما يكون اليمين فيه اذا ردت الى المدعى حلف فيه على علمه ، لم يكن فيه نصب على خصمه ، ولا يحلف فيه الا بالله ، وانما الأيمان بالنصب على ما يكون عليه اليمين لخصمه اذا ردها عليه بالقطع ، فافهم هذا الفصل من الأيمان •

قال أبو سعيد رحمه الله: معى أن الأيمان تدور فى الأحكام على ثلاثة معان: فمعنى يلزم المدعى اليمين فيه ، والمدعى اذا ردت اليه اليمين .

ومعنى تازم المطلوب فيه اليمين ، ولا يازم الطالب ، ولا نعام في هذين الوجهين اختلافا عندى ٠

والوجه الثالث يختلف فيه عندى:

فقال من قال: يلزم الطالب والمطلوب •

وقال من قال: يلزم المطلوب ولا يلزم الطالب اذا ردت اليه اليمين •

فأما الوجه الأول فهو أن يدعى الرجل الى خصمه حقا معلوما من دراهم مما يدرك معرفته وصفته وتحديده ، ففى هذا اذا رد المدعى عليه اليمين كان على المدعى اليمين ، ولا يحكم له بشىء ، ولا أعلم فى هذا اختلافا ،

وأما الوجه الذي يلزم المطلوب اليه دون الطالب ، فمن ذلك وصى اليتيم والوكيل والغائب ، يكون له المال دون الآخر من مضاربة أو مشاركة ، أو غير ذلك ، ثم يتهمه بعد أن سلمه اليه •

والأمين اذا استخين أو نحو هذا ففى كل هذا انما يكون على المدعى عليه ، ولا يلزم المدعى فتجرى اليمين فى هذا ما عنده ولا عليه ، ولا أتلف شيئا يعلم لهذا فيه حقا من قبل دعواه هذه ، فاذا حلف برىء ، وان نكل غن اليمين وجب عليه الحبس ، اما أن يحلف ، واما أن يسلم الا أن يترك عنه دعواه فذلك اليه .

وكذلك ان اتهمه أنه أخذ له شيئا ، أو ضره فى شىء من ماله ، فتلزم اليمين المتهم ، ولا يلزم المتهم ، وكذلك قد قيل عندى أنه لا يمين على الأعمى ، ولا على وكيله الذى ينازع له ، وان صحت له بينة والا وقف دعواه الى أن تحضر بينة ، فان أعجز الأعمى البينة على ما يدعى الى خصمه ، ونزل الى يمينه فعلى خصمه أن يحلف ، وان نكل عن اليمين ،

وأبى أن يحلف على ذلك جبره الحاكم اما أن يحلف ، واما أن يقر بما يدعى عليه خصمه هذا الأعمى ، فان آمتنع عن ذلك كله لزمه الحبس حتى يحلف أو يقر ، ولا بد من ذلك .

والوجه الثالث من الأيمان: فهو أن يدعى الى خصمه أنه أخد من ماله شيئا من بعض الأجناس المعروفة ، أو من الأرض أو من الماء ، ولا يعرف قد مدر ذلك هو ، ولا يقف على حده ولا وزنه ولا حرزه وكيله ، فهذا الجه عندى تلحقه معانى الاختلاف:

فقال بعض أهل العلم: ان اليمين هاهنا على المطلوب اليه ، وان رد اليمين على المدعى لم يلزم أن يحلف على غير حق محدود ، ولا شيء معروف ، وانما اليمين هاهنا على المطلوب اليه دون الطالب يحلف له على ما ادعى ، من ذلك أنه ما أخذ له حبا ولا ماء ولا من أرضه شيئا مما يدعيه اليه أو نحو هذا مما تجرى به اليمين ، فان حلف برىء ، وان نكل لزمه امان يحلف واما أن يغرم واما الحبس .

وقال من قال: ان اليمين تلزم المدعى اذا اردها اليه المدعى عليه ، فان حلف حكم له ، وان نكل لم يؤخذ له بشىء ، وصرف عن خصمه ، فان راجع روجع بذلك أبدا ما دام على ذلك .

ومعى أن اليمين تجرى فى هذا اذا ردها المدعى عليه له اذا أخد له حبا أو تمرأ أو ماء ، وما ادعى من العروض وحصته من المال ، فاذا حلف على ذلك جبر خصمه أن يحضر ما أراد من ذلك النوع الدى ادعى عليه •

فان أحضره فقال: هو الذي حلف عليه الطالب ، قيل للحالف اهو هذا ، فان رضى به وأخذه عما حلف عليه انقطع الحكم بينهما ، وان ادعى أنه أكثر من هذا كان على خصمه ، أن يحلف يمينا بالله ما عليه له ولا عنده له أكثر من هذا الذي أحضره ولا غيره ، فان حلف برىء ، وان رد اليمين الى الآخر حلفه الحاكم على فصل دعواه .

قلت: فما تقول فى الأمة اذا ادعت على زوجها الطلاق أو الحرمة، وأنكر ذلك؟

قال: معى أنه يجبر سيدها ، اما أن يأذن لها فى الماكمة منها لزوجها ، وان شاء تولى ذلك .

قلت: أرأيت ان اختار هو أن يلى ذلك من يمين زوجها أو استماع بينتها ان كانت معها بينة على ما تدعى ، وأبى السزوج أن يحاكمه هـو وطلب محاكمتها هى ، هل يكون له ذلك على السيد ؟

قال: هكذا عندى ٠

قلت: أرأيت ان رد اليمين اليها ، ورضى أن يحلف السيد عنها كيف يجرى اليمين في ذلك على السيد ؟

قال: معى أنه يحلف لقد قالت كذا وكذا على زوجها ، ولا أعام أنها كاذبة فى ذلك من دعواها التى ادعتها عليه ، ويسمى الدعوى التى تدعيها ، فاذا حلف السيد بعد رضا الخصم فرق الحاكم بينهما ، ويقطع حجتهما بالحكم الذى بينهما فى ذلك •

قلت له: أرأيت ان لم يرض الزوج أن يحلف السيد عنها ، وطلب يمينها هي هـل يجبر السـيد أن يتركها لتحلف على ما يطلب الزوج من يمينها في ذلك اذا رد اليمين اليهـا ؟

قال : هكذا عندى أنه يجير على ذلك •

قلت له: فان امتنع عن تركها لتحلف لزوجها ، هل يلزمه الحبس بذلك أو اما أن يدعها واما الحبس؟

قال: معى أنه يلزم السيد اما أن يحلف لقد قالت: كذا وكذا وكذا وما أعلم أنها كاذبة ، واما أن يدعها لتحلف ، فان امتنع حبس حتى يفعل أحد ذلك •

قلت له: فان امتنع عن تركها للمحاكمة فى غير اليمين وان يلى هو ذلك عنها ، أيلزمه الحبس أم أن يلى هو ذلك واما أن يدعها ؟

قال : معى أنه يلزمه ذلك •

قلت له: وكذلك العبد في جميع ما يدعى عليه هو مثل الأمة في هذا ، ولو كانت الدعوى عليه في نفس الأملاك؟

قال: هكذا عندى ، وأما القول في معانى اليمين فيحلف السيد عن العبد عما يدعى ما يعلم أن قبله لهذا المدعى حقا مما يدعى على عبده هذا •

## \* مسألة:

وعن رجل ادعى على رجل أن له عنده ثلاث ضربات بشىء قد سماه ، وأنكر المدعى عليه ، ولم يكن مع المدعى بينة ، وطلبت يمينه ، هل تازمه اليمين ؟

قال: لا يبين في مثل هذا اليمين الا أن يدعى أن له عنده أرش ثلاث ضربات أو ديتهن ، فاذا كان كذلك كان هذا شيئا معروفا من الحق ، وكان عليه اليمين •

قلت له: فان كان ادعى أنه جاء مقدما بالجند الى بيته فنهبوه ، وأنكر المدعى عليه ذلك وطلب المدعى يمينه ، هل عليه فى هذا يمين ؟

قال: لا يبين لى فى مثل هذا يمين •

قلت له : فان ادعى أنه دل السلطان على بيته بلا حق فنهبوه ، وأنكر الدعى عليه ، وطلب المدعى يمينه ، هل عليه في هذا يمين ؟

قال: لا يبين لى فى مثل هذا يمين الا أن يدعى أنه دل السلطان على بيته لينهبوه فنهبوه ، أو ليأخذوه فأخذوه بدلالته ، فاذا كان ذلك وجد أنهم أخذوا له شيئا معروفا يدعيه عليه من قبل ذلك لزمه أن يحلف ما قبله حق من قبل ما يدعى عليه ، على ما يبين من الدلالة والفعل .

# \* مسالة:

وعن الصبى اليتيم اذا ادعى على رجل أنه جرحه ، ولم يكن عنده بينة ، هل للحاكم أن يحلف المدعى عليه برأى وصيه أو بغير رأى وصيه ويقطع حجته ؟

قال : معى أنه اذا ادعى له وصية حلفه له ٠

(م ٦ - الجامع المنيد ج ٣ )

## \* مسألة:

قال أبو سعيد: اذا كان الخصمان يدعى أحدهما على الآخر أنه لطمه ، وأعجز البينة •

أنه قيل: ان فى ذلك الأيمان بينهما ، ويسأل ذلك المدعى عن صفة هذه اللطمة ما هو مؤثر أو غير مؤثر ، وأى موضع لطمه فيه من وجهه أو خده أو شيء من الوجه ، ولا يحلف له خصمه الا بعد أن يبين الموضع ، وحدد الوجه عندى الى مقص الشعر من الرأس •

قلت له: فاذا كان شيء من الصلع والانحسار الى أين يكون حدد الوجه من ذلك ؟

قال : معى أنه قيل : يرفع حاجبيه الى فوق ، فأين وصل نقبض الجلد من جبينه فهـو حد الوجه فيما قيـل عندى •

قلت له : كيف يحلف له خصمه ؟

قال: فيما عندى أن في هذا اختلافا:

قال من قالم : لا يجوز أن يحلف الا على صحة دعواه على ما ادعى من اللطم والجراح •

وقال من قال: يجوز للحاكم أن يحلفه ما قبله له حق مما يدعى من هذه الدعوى ، ويعجبنى أن يحلف له أنه ما لطمه ولا جرحه ، ولا قبله له حق مما يدعيه عليه من هذه الدعوى •

قلت له : فان طلب الخصم يمين خصمه ، فطلب الخصم مـدة أن. يسذل عن يمينه ، هل للحاكم نظره في ذلك ؟

قال: لا يبين لى ذلك الا أن يشاء خصامه أن ينظره فى ذلك ، ولا يتركه الحاكم الا برأى خصمه ، الا أن يرى الحاكم فى مخصوص قد رآه فذلك اليه ، وأرجو أنه لا يضيق عليه ذلك اذا لم يخف فى ذلك بطلان حق الخصم .

قلت له : وان ادعى رجل على آخر أنه ضربه حتى أهمد يوما أو ليلة ؟

أنه يفحص عن ذلك فان لم يبين شيء حلف له على ما ادعى من لفظه ان كان مما يجب به حق ، لم يحلفه له على معنى يثبت له فيه حق ٠

قلت له: ما تقدول فى رجل ادعى على رجل أنه أحرق له ثوبا ، وأعدم البينة ، ونزل الى يمين خصمه ، كيف يكون اليمين فى هذا ؟

قال: عندى أنه فى بعض القول أنه حتى يحد صفة الثوب من أى الأنواع، ويحد قيمته الى كذا وكذا، ولا تجرى اليمين الاعلى المذا .

وقال من قال: فيما عندى يحلفه له ما قبله له حق مما يدعيه اليه من هذه الدعوى من قبل هذا الثوب •

قيل له: وما تقول في رجل ادعى على رجل أنه ضربه ضربا مؤثرا ، وأعجز البينة كيف اليمين في هذا ؟ قال: معى أنه قيل: انه يحلف على الفعل أنه ما ضرب هذا الضرب ، ولا يحد القيمة في هذا لأنه يعاين ويبصر •

وقال من قال: يطفه له ما قبله له حق من قبل هذه الدعوى التى يدعيها اليه من هذا الضرب ، وأحب الى أن يحلفه له أنه ما ضرب هذا الضرب ولا قبله له حق من قبل هذه الدعوى التى يدعيها اليه من هذا الضرب .

الضرب •

### \* مسالة:

وسئل عن رجل طلب أن يحلف له خصمه على كذا وكذا فحلفه ، فلما قال له : ما عليك لفلان هذا كذا وكذا ، فقال الحالف : ما على له الا كذا وكذا غير ما حلفه عليك أيكون قد حافه لخصمه أم لا ؟

قال : معى أنه اذا لم يحلف على ما يجب ويطلب اليه حلف على ما يجب عليه •

قلت له: فان قال الحاكم متصلا بكلامه فى اليمين: انما عليك لفلان هذا الا كذا وكذا أيكون قد حلف بهذا ؟

قال: معى أنه اذا وصل كلامه باليمين ، وكان مما يجوز أن يحلف به الحاكم في مثل ذلك ، وبمثله ينقطع الحكم فمعى أنه يجزيه ويمضى اليمين •

قلت له: فهو مقر بذلك الذي أقر به ؟

قال: معى أنه مقر به ٠

# \* مسالة:

وسألته عمن نزل الى يمين خصمه فقال له الحاكم: قد هدمت بينتك ، قال: قد هدمتها ، هل يكون قد هدم بينته بهذا اللفظ ؟

قال المعى أن هذا يخرج معناه في الجواب بهدمها •

قلت له : فان رجع بعد ذلك فأحضر بينته ، هل يحكم له بذلك ؟

قال: معى أنه اذا هدمها ، وحلف له على ذلك فمعى أنه قد قيل لا يسمع منه بينة فى ذلك ، اذ قد هدمها وحلفه ، وقيل: ان له أن يسمع منه بينة اذا حلف له خصمه كان قد أهدم بينته أو لم يهدمها .

## \* مسالة:

وسئل عن رجل ادعى على رجل حقا ، فسأله الحاكم البينة ، فقال: انه ليس عنده بينة ، وقال للحاكم: حلفه لى ، ولم يقل له الحاكم انه قد أهدم بينته ولا أهدرها وحلف له على ذلك ، ثم أحضر بينة بعد ذلك في هذا الحق الذي حلف له خصمه عليه هل يحكم له الحاكم بما قد حلف له خصمه عليه على هذا الوجه ؟

قال: معى أنه يجرج فى معنى القول ، أن للحاكم أن يسمع منه البينة على ذلك ، وفى بعض القول لا يسمع بينة على ذلك ، وقد انقطع الحكم بيمين المدعى عليه ، لأن البينة ثابتة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ، وهو فصل الخطاب ، وكان على المدعى لا يحلف خصمه ، ويطلب بينته ،

### \* مسالة:

وسئل: عن اليمين من الحاكم كيف تجرى ؟

قال: معى أنها على لفظه من دعاويهم •

قلت له: فاذا أراد تحليفه ، فوصل الى ذكر ما عليه أتقول ما عليك ألم يقول انما عليك ؟

، ن قال : معى أن كل ذلك جائز ، وقوله : ما عليك أثبت عندى •

قلت له: فان قال: انما عليك؟

قال: هذا عندى اثبات من الحالف للحق على نفسه ، واحتج بقوله تعالى: ( انما اتخذتم من دون الله أوثانا مودة بينكم فى الحياة الدنيا ) وانما المعنى انما مودة اتخذتم هو اثبات ، وكذلك قوله: انما صنعوا كيد ساحر يعنى انما كيد فى ساحر صنعوا معنى التقديم والتأخير •

## \* مسالة:

قلت: فالمدعى اذا هدم بينته وطلب يمين خصمه على ماادعى ، وكانت الدعوى لأشياء مختلفة كيف يحلف ببعض الحقوق أو كلها ويذكرها بأسمائها كما ادعى ، أم له أن يحلفه عليها جملة أنه ما قبله ، ولا عليه له حق من قبل هذه الدعوى التى يدعيها عليه ؟

قال : معى أنه يحلف على كل شىء منها من دعاويه ، وبما يحده عليه فما كان يجب أن يسمى سمى من الحق ، وكان من الفعل سمى من

الفعل ، وما كان يدخل فيه من الأفعال التى يحلف عليها ، ما قبله منها حق أو ما عليه منهاحق سمى بذلك ، ويكون ذلك كلمه فى يمين واحدة بمعان مختلفة .

قلت له: يمين المسلمين التي يحلف بها الحاكم ما هي عندك ؟

قال: معى أنها يمين بالله مما يجتمع عليه أنه جائز أن يحلف به الخصم خصمه فى جميع الأحكام ، ونحو هذا يروى عن النبى على النبى على المحكام ، ونحو هذا يروى عن النبى على المحكام به فأوحى تبارك وتعالى حين أمر داود عليه السلام بالحكم فقيل: انه قطع به فأوحى الله اليه أن البينة على المدعى وحلف المدعى عليه باسمى ، وخل بينى وبين الظالمين ثبوت الاتفاق يوجب اجازة اليمين بالله أنها كافية مجزية ، والاختلاف فيما سوى ذلك من أيمان النصب بغير الله ، من الأيمان ما لم تخرج الأيمان الى معانى الطلاق والعتاق ، وما أشبه ذلك من مغانى الفرج ، فانى لا أعلم من أيمان المسلمين ،

قلت له : فالطلاق والعتاق لا تعلم فيه اختلافا أنه لا يجوزا في النصب ؟

قال: معى لا أعلم أن في هـذا من أيمان أحـد من المسلمين •

قلت له: فان اتفق الخصمان بأن نصبا فى اليمين الطلاق والعتاق ، مل للحاكم تحليفها على ذلك ؟

قال: معى أنه ان رضيا بذلك واتفقا عليه ، ولم يكن منه جبر لهما على ذلك أمرهما بتقوى الله ، وأخبرهما أن هذا ليس من أيمان المسلمين التى يحلفون بها على الجبر ، فان اختاروا ذلك لم يبين لى أنه باطل ، وأما أن يجبرهما فلا يبين لى ذلك •

قلت له: فان طلب الخصم أن يطف له خصمه على المصحف ، هل على الحاكم أن يحلفه على ما طلب ؟

قال: معى أن ليس ذلك على الحاكم الا أن يحضر المصحف ويرى المحاكم ذلك وجيها كان له ذلك عندى •

قلت : فذلك ممنوع معك الا أن يرى ذلك ؟

قال: ليس عندى أنه ممنوع ، ولكن لا يلزم ذلك الحاكم عندى الا أن يرى ذلك •

قلت له : أن يجبرهما على اليمين بالله ولو اختار أحدهما أن يجرى اليمين بينهما بالمصحف ؟

قال: معى أن له ذلك اذا كان ممن له الجبر •

قلت له: فان اتفق الخصمان أن يحلفا بعضهما بعضا بالبراءة من دينهما ، هل للحاكم أن يحلفهما على ذلك اذا كانا من أهل الاقرار بالاسلام ؟

قال: معى أنه ليس من أيمان المسلمين المعرفة فى أحكامهم ، الا أنهم فى جملة ما قالوا ، اذا اتفقا على شيء من النصب بالأيمان بغير الله ما سوى الطلاق والعتاق ، فهى أيمان ، ولا يبين لى عند اتفاقهما اذا رأى الحاكم ذلك أن يضيق عليه ، وترك ذلك أحب الى لهذا ، وما أشبهه ،

قلت له: فان مر الحاكم رجلا يحلف له أحدا من الخصوم ، هل المحاكم أن يصف له اليمين التي يحلف بها من أمرة أن يحلف ، أم ليس عليه الان يقول حلف هذا لهذا ويكتفى ؟

قال : معى أنه اذا أمنه على ذلك وبصره فيه لم يكن عليه تحديد له فى اليمين ، ويعجبنى ان كان عدلا من أهل الولاية جاز ذلك ، وان كان انما هو مأمور على ما يلزمه به ، ولا يأمنه على بصر ذلك حتى يصف له ما يعمل به مما يأمره به ممالا يأمنه عليه ، من أجل بصره له أعجبنى أن يصف ويحد له اليمين •

قيل له : اذا كان المأمور عدلا بصيرا فيما يؤمر به فى معنى اليمين ، هل على الحاكم اذا أخبره أنه قد حلف الخصم لخصمه أن يقول له حلفته يمين المسلمين ، ويستفهمه عن ذلك ، أم ليس عليه ، ويثبت ذلك فى كتاب أحكامه لقطع حجة الخصمين بخبر المأمور ، بأنه قد قطع بينهما باليمين ؟

قال: معى أنه قد قيل: انه لا يقطع بخبر المأمور، ولكنه يصدق المأمور فيما رفع اليه ، ويثبت حكمه فى دفتر حكمه على ما نقل اليه لا على معنى القطع أنه حكم هو به •

قلت له: فان صدق الحاكم المأمور وأثبت ما قال ، ورجع يدعى على خصمه تلك الدعوى التى قد حلفه المأمور عليها ، هل على الحاكم أن يعيد الحكم فى ذلك اذ لا يجوز له يجبر المأمور أن يصدق المأمور بأنه قد حلف الخصم لخصمه ، يجوز له تصديق المحدى عن الحالف فى تلك الدعوى ؟

قال: معى أنه لا يجوز له ذلك ، لأن حكم أمينه كحكمه من غير أن يقطع بيمينه أنه فعل لذلك ، ولكن يثبت عندى من ثابت الحكم ،

قلت له: فهل على المأمور أن يخبر الحاكم أنه قد حلف الخصم لخصمه يمين المسلمين ، ولو لم يسأله عن ذلك ؟ قال : معى أنه ليس عليه ذلك ، وانما يقطع اليمين والتحليف من الأمين على حكم يمين المسلمين ، حتى يعلم غير ذلك •

قلت له: فاذا لم يكن المأمور يضبط حكم اليمين ، ووصوله الحاكم كيف يحلف الخصم ، هل على الحاكم أن يستفهمه كيف حلفه ، وكيف وقع لفظ اليمين اذا أخبره أنه حلفه جزاه اذا كان أمينا ؟

قال: معى أنه اذا كان يؤمن على الأحكام ، ووصف له كيف ينفذ الحكم ، وقال: انه أنفذه وحكم به ، فان استفهمه فلا بأس ، وان لم يستفهمه وأتى بصفة يدخل فيها بثوت الحكم فأرجو أنه يسع ذلك •

قال: معى أنه اذا رفع ذلك اليه على معنى يثبت رفعه ذلك فى الجملة ، وكان مأمونا وان كان مأمونا على ذلك فى معانى الحكم أجزاه ذلك ومن مكن كذلك فلا يكتبه حتى يمليه عليه أو يقول مفسرا .

قلت له: فمن اتهم رجلا أنه أمر بضربه ، هل يكون فى هذا يمين اذا لم يصح المدعى على دءاه البينة ؟

قال: معى أنه يوجد أن فى هـذا اليمين ، ولا حبس فيه ، فأن لم يحلف حبس ، وقيل: لا يمين فى التهم ولا عليها ، وأنما فيها الحبس بالتهم لا بالدعوى ، بثبوت البينات والأيمان ، كما قيل عن النبى عليها أن البينة على المدعى ، وعلى المدعى عليه اليمين .

وسبب التهمة بالدعوى ، واذا ثبت معنى اليمين فى التهم كان فى الامر معنى الاختلاف ، لأنه فى بعض القول ، ليس كل آمر ضامن ، الا أن يأمر عبدا أو صبيا و من له عليه طاعة وسلطان •

قلت له: فعلى قول من يازمه الضمان بمعنى الأمر فى الكل ، هــل يجوز الحبس فيه بالتهمة اذا صح معانى التهمة ؟

قال : معى أن معنى ذلك اذا كأن يلزمه الضمان بسبب قد لزمه معنى التهمة فيه ، خرج معناه تهيما •

وقال أبو سعيد رحمه الله: اذا ادعى رجل على رجل آخر ضرب خده ، ووصفه كانت اليمين فيه ما ضربه هذا الضرب الموصوف في بعض القول •

وقال: يجزى الحاكم أن يحلفه ما قبله له حق مما حق يدعيه من هذا الضرب الذى ادعاه ، ويعجبنى أن يضاف اليه مع هذا القول الأول ، وما قبلك له حق مما يدعيه عليك من هذا الضرب •

والذى يدعى أنه أخذ له قماشا أو متاعا كيف اليمين ؟

مع أصحابنا أنه ما قبله له حق من هذا القماش للذى يدعيه أنهه أخد له ١٠

·

### \* مسألة:

قال أبو سعید : فی رجل ادعی علی رجل أنه ضربه فی یده أو رأسه جرحین دامیتین ؟

ان فى ذلك على المدعى عليه عندى اذا طلب المدعى يمينه ما قباهه له حق من قبل ما يدعى عليه نه ضربه فى رأسه ويده جرحين داميتين ، فان رد المدعى عليه اليمين الى المدعى كان مخيرا فى ذلك ، ان شاء حلف ، وان شاء ترك دعواه •

ومعى أن اليمين لا تكون الا على محدود من الجروح ، يحاف بالله لقد ضربه فى يده ورأسه جرحين داميتين ، عرض كل واحد منهما كذا وكذا ، فى طول كذا وكذا ، ثم حينئذ يحكم له بالأرش ، لأنه لا يحلف الا بصفة يذكر بها صفة الجرح الذى يحلف عليه فى حكم المسلمين ،

## 🚁 مسالة:

فى الصبى المراهق اذا طلب أن يحلف له خصمه ، هل للحاكم أن يحلفه له ؟

قال: معى أنه قيل : لا يحلف له خصمه ، وقيل : أنه أذا كان في حد البالغين ثبت عليه الأحكام الا الحدود أذا أنزل اليها وأقر بها •

قلت له : فهل يجوز لن يدخل بين الناس فيما يدعونه اليه من الحقوق بالصلاح يحلفهم اذا تنازلوا الى اليمين ؟

قال: معى اذا وضع اليمين فى موضعها من العدل ، جاز له ذلك ، وهذا هو المعمول به فى الأحكام البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه اذا ثبت هذا المحلف حاكما بين هذين الخصمين ، فهذا المعمول به فى الأحكام عندى •

قلت له : اذا حضر رجلان الى رجل آخر فقال له : حلف بعضنا لبعض أو قال أحدهما : حلف هذا ما قبله لى حق ، هل يجوز له أن يحلفهما على

ما يقولان من أمرهما ، وهل يجوز لأحد أن يحلف من لا يتق الله اذا كان يعلم أنه مخطى، وهو يطلب أن يحلف ؟

قال : معى أنه اذا ثبت حكم هذا الرجل بين هذين الخصمين بوجه من الوجوه من براءة أو وجوب طاعته عليهما ، أو ثبت على أحدهما ذلك ، فانما يحلفه على رأى المسلمين لا على ما طلب خصمه اليه ، وانما ينظر كيف يجرى اليمين بينهما فيحلفه له على ذلك ، ومن يثبت عليه اليمين حلف على ما يجب عليه ، كان بارا و فاجرا الا أن يعلم كذبه ، وصدق المدعى عليه فيؤخذ بما لزمه •

قلت له: فان حضرا يتداعيان فى شىء بينهما ، ثم لا يكون مع الحدهما بينة وتنازلا الى اليمين ، فطلب كل واحد منهما أن يحلف ، فقال المدعى: أنا أحلف ، وقال المدعى عليه: أنا أحلف ، هل يجوز لأحد أن يحلف هذين ، وهو أن يكون أحدهما مخطئا على صاحبه ؟

قال: معى أنه من ثبت عليه اليمين فى حكم العدل حلف على ما يوجبه الحق ، ومن كان منهما كاذبا فعليه كذبه ، وما غاب على الحاكم فلا شىء عليه ان شاء •

### \* مسالة :

قال أبو سعيد رحمه الله : في رجل ادعى أنه سلم الى رجل شيئا ؟

فمعى أن المدعى عليه التسليم اليمين اذا كان منكرا لما يدعى عليه من التسليم •

قيل له: فكيف تكون اليمين في هذا ؟

قال: معى أنه يحلف ما سلم اليه كذا وكذا تسليما يجب عليه بسه حق لفلان هذا ، فى هذه الساعة فان ادعى عليه أنه قبله له مائة درهم من قبل سلعة باعها له ، فالحق فى اليمين ولا قبله له حق من قبل هذه المائسة الدرهم التى يدعى أنه باع له بها سلعة ، فان أقر بشىء من هذه الدعوى فهى بحالها ، والحق فيها بعد هذا ، الا كذا وكذا من جملة هذه الدعوى التى حلف عليها ،

# 🚁 مسألة:

وسئل عن رجل استخان عامله فى زراعته ، وطلب يمينه ، هل يحلف له ما خانه فى زراعته ولا قبله ، له حق من قبل ما يدعى أنه خانه فى زراعته أم كيف اليمين فى ذلك ؟

قال: معى أنه يحلف فى مثل هذا اذا لم يدع شيئا معروفا ما معه ، ولا عليه ولا أتلف شيئا يعلم لهذا فيه حقا من قبل ما يدعى عليه من هذا الذى يصف ، كما تقع الدعوى •

# 🚁 مسالة :

وعن رجل ادعى على رجل أنه أمره أن يستأجر له ثورا ويهيس له عليه أرضا ، فاستأجر له ثورا وهاس له عليه وسمى له الأجرة ، ونزل الى اليمين كيف اليمين في مثل هذا ؟

قال: معى أنه يحلف فى مثل هذا ما قبله كذا وكذا مما ادعاه عليه من الأجرة ، التى قد سماها من قبل ، ما يدعى عليه أنه أمره أن يستأجر له ثورا ، ويهيس له أرضه ، والله أعلم بالصواب •

# باب في صرف المضار

وللوالى أن يحجر الناس أن يضر بعضهم بعضا فمن ذلك التفاسل فى الأرضين ، والفسل بقربها ، وقرب المنازل ، وأما الفسل فمن الحكام من يأمرهم بالفسل بين النخل ، وذلك أن يفسح كل واحد عن الحد ثلاثة أذرع ، ثم يفسل وراء ذلك •

ومن لم ير الفسح أمر أن يفسح ذراعا وراء الحد، والفسح عن الجدار، كذلك ، ويفسح الماء عن الجدار بقدر مالا يمس الماء الجدار •

ومن المضار أن يدخل الشجر فى غير أرض صاحبها ، فان أضر أصلها بالجدار فتقطع حتى لا يضر بجداره ، ولا تحركه ولا تكسره ، فانما يقطع ما يضر بجداره ، ويقطع من العيدان والخشب ما دخل منازل الناس ، وفى أموالهم وأن ارتفع لا يمس لهم بيتا ولا شجرا اذا كان داخلا فى سمائه ، أن لكل انسان أرضه وسماءه •

وكذلك النخل اذا مالت حتى تقع على الجدار انسان ، أو ماله ، فتدخل في سمائه فانها تقطع ، الا أن يدخل الخوص والشجر ، فانما يقطع ما دخل من ذلك ، الا أن يكون النخل مخوفة عليه ، ولم تدخل فتلك لا تقطع الا أن تتصدع الأرض من تحتها ، فان انصدعت وخيفت فانها تقطع .

كذلك الجدار اذا اتكت ومالت ، وخيفت ، أمر صاحبها يطرحها ، فان انصدعت من عرض فهى مخوفة ، وان انشقت مصعدا من الأرض الى السماء ولم تتعلق من الأصل ، ولم تمل لم يؤخذ بها ، ولم يطرح .

وكذلك لا يحدث فى طريق حدث من بناء ولا حفر ، ولا يطرح فيها شيئا من الحجارة ولا التراب ، ولا يحدث فيها بناء ولا سقف بطين ولا عرش ولا غماء ، ولا كنيف يؤذى المسلمين ، وكذلك لا يحدث الكنيف تقرب المساجد ، اذا آذت رائحته أهل الطريق والمساجد ،

وكذلك فى المنازل اذا حدث فيها الكنيف ، وكذلك الكنائس يؤمر صاحبها أن لا تمس جدر الناس ، وكذلك التنور اذا كان لزق بمال أحد أو منزل أحد يخاف منه على الشجر ، الا الأشياء التى سبقت ، فانها لا ترفع ، وما حدث من مضارها من بعد أمر أهلها برفعها •

وكذلك اذا كان منزل له علو وما لا يستر أخذوا بالستور ، فان كانوا سواء أخذوا بالباناة بينهم ، حتى يستر القائم الطويل ، فلا يرى ولا يرى ، ويكون البناء بينهم نصفين ، الصغير والكبير سواء ، وعرض الجدار بينهم نصفين من أرض كل واحد منهم نصف عرض الجدار .

وان كان أحدهم أعلى على الآخر حتى أشرف عليه فى داره ، وبستان داره يدخل منها مستوراً فعلى صاحب العلو أن يستر حتى لا يرى من يكون فى دار الآخر وبستانه •

فأما المباناة بين الناس فيما يكون فيه الاسكان من الدور والبساتين فما لا يسكن فيه فلا مباناة فيه الا أن يشاء أن يحضر على نفسه وحده ٠

وقال بعض حكام المسلمين: أن البساتين المعمورة فيها المباناة اذا كانا جميعا معمورين، وأن كان أحدهما خرابا لم يكن عليه بناء، وكذلك المطريق ليس فيها مباناة •

### \* مسالة:

وان أحدث رجل دارا جديدة ، وله دار له علو من غرف وسطح يشرف على جراره ؟

فعلى صاحب العلو أن يستر ، وان كان منزله قبل ، رومن المضار أن يحفر الرجل أرضا فى جدر رجل يطأطئها ، فان عليه أن يترك من أرضه بقدر ما يمسك أرض جاره أن تقع •

وقال بعض فقهاء المسلمين : يترك ذراعين ٠

وقد قال بعض : يترك ثلاثة أذرع ، ويحفر فى أربعة •

ومن كانت له أرض خافقة في جنب ، واذا دفنها وارتفعت حملت عليه السيل على ماله ، تركت كانت عمارا أو خرابا .

وقد قال بعض الفقهاء: ان مجارى السيول لا يحدث فيها شيء من بناء ما كان السيل يعشاه ، ولا يبنى فيها بالظفور والحجارة والصاروج فيرد المساء على جاره ، ولكن يتركه بحاله ،

وقال الرضاح بن عقبة: اذا كان الوادى بين اثنين ، لعله بين مالين ، فرضى أحدهما بدفن الآخر وادخاله فى السوادى فلا بأس عليه ، وان قسمت الدار ، وكان لواحد على واحد طريق لم يكن على من يمر فى طريق مباناة ، وان شاء المرور عليه أن يستر على نفسه ، وان شاء ترك •

ومن المضار احداث الأبواب مع الأنواء ، فانه يمنع فلك من أحدث (م ٧ — الجامع المنيد ج ٣)

الا أن يكون أحدث فى طريق جائز ، فانه لا يمنع الا أن يكون حيث من يقف على بابه يقابل ، فانه يمنع من ذلك ، وكذلك الأجايل فى السواقى •

ومما قيل عن أبى سعيد محمد بن سعيد رضى الله عنه: وعن الطريق اذا لزم اصلاحها أهل البلد على قول من قال بذلك ، هل للحاكم أن يأخذ باصلاح ذلك من أراد من أهل البلد ؟

قال : معى يخرج صلاح الطريق على جميع من يجمع اصلاح المسجد الجامع ، اذا لم يثبت على أحد مخصص من أهل البلد •

وقيل له: اذا كان الحاكم يعلم أن فى موضع حدثا مثل طريق فى غير موضعها ، أو باب ، أو خلاء ، أو قطع طريق ، أو حدث فيه لم يكن قبل ذلك ، وكان الحاكم يعلم به قبل منزلته هذه ، ثم نزل بمنزلة الحاكم ، هل عليه أن يغير لعلمه فيه ، وأو لم يطلب ذلك أحد ، أم لا له ولا عليه اذا لم يطلب ذلك أحد ؟

قال: معى أنه اذا أمكن لهذا الحدث مخرج بوجه من الـوجوه ، أنه يمكن حقه ، لم يكن على الحاكم عندى أن يعترض فى ذلك بعلمه ، حتى يحتسب محتسب فى تلك الطريق ، ثم هنالك يلزم الانصاف على من صح عليه فى ذلك حجة ، وقدر على انصافه .

وان قام الحاكم بذلك ، وأقر المحدث بحدثه ، أو صح وادعى أن له فى ذلك مخرجا أخذه بالمخرج ووسعه ذلك عندى ، لانه هو ممن يجوز له الاحتساب فى الطريق كما لغيره ، وليس الطريق كالأموال المملوكة التى أمرها الى أهلها ، ان شاءوا طلبوا حقوقهم وان شاءوا

قيل له : واذا أحدث الصبيان حدثا فى طريق يــؤخذون بــذلك أم لا ؟

قال : معى أنه يحتج فى ذلك على آبائهم وأوليائهم وأوصيائهم ، ويخرج ذلك من أموالهم ، ومعى نه قيل : ليس عليهم ذلك فى أموالهم ، وذلك على عواقلهم •

واذا وجد حدثا فى طريق ، ولم يدر أهو محدث فى حكمه أو قبل ذلك ، ما الحكم فى ذلك ؟

قال: معى اذا صح الحدث فيأمر بتغييره اذا كانت ألطرق لا يجرى عايها الأملاك ، وان كانت تجرى عليها الأملاك فذلك الى مالكها ، واذا صح أنه حدث فحتى يصح أنه بحق •

قلت له: فما تقول فى نخلة فى طريق ، توقع عليها رجل آخر فقطعها أو قطع منها شيئا أضر بها ، وأرد أحد أن يحتسب للطريق ، ويرفع على ذك الرجل ، هل له ذلك ؟

قال: معى أنها ان كانت للطريق ، وكان قطعها من مضرة ، أو قطع شيء منها ، جاز لمن يحتسب عندى للطريق أو لمال الطريق ، اذا كان الطريق لا يجرى عليها الاملاك ، وان كانت تجرى عليها الاملاك فذلك الى مالكها •

قلت له: فاذا كانت فى النوافذ ، غير أنه لم يصح معه ذلك على أحد الا أنه قد اتهم بذلك أحدا ، هل له يرفع عليه بالتهمة ؟

قال : معى أنه له ذلك ان احتسب عليه اذا كان ممن تلحقه التهمه •

### يد مسالة :

وسألته عن شجرة أو فسلة أو نخلة مضرة بالطريق ، أو مضرة بساقية لقوم ، وربها غائب حيث لا تناله الحجة ما يجوز لأرباب الساقية والمحتسب للطريق أن يفعله في صرف المضرة ؟

قال: معى أنه يرفع ذلك الى الحاكم ، يصرف المضرة ، حكم بدذلك من قطع شجرة أو فسلة أو نظة أو غير ذلك من مضار ، ولا يكرن عايهم ضمان من ذلك .

قلت له : فان لم يكن حاكم ؟

قال: يرفع الى جماعة المسلمين، ويصح ذلك معهم، ويأمرون بصرف المضرة عنه، وازالتها أو قطعها •

### \* مسألة :

وسئل : عن جدول يكون تحت جدار بينه وبين أرض تعمر ، قيل : لن يكون هذا الجدول ، لرب الجدار أو لرب الأرض ؟

قال : معى قد قيل فيه باختلاف :

قال من قال: انه لرب الجدار •

وقال من قال: انه لرب الأرض •

وقال من قال: هو بينهما نصفان ٠

وقال من قال : هو متروك بحاله أن لم يعرف لمن هو ٠

## نَ∗ مسالة :

وسئل: عن تراب مطروح فى الطريق ، والذى طرحه غائب لا تناله الحجة ؟

قال: يستأجر من ماله ويخرج من الطريق •

قيل له: فيطرح فى ماله؟

قال: هكذا عندى يطرح في ماله •

قيل له: فيجوز للمحتسب أن يخرج تراب الغائب واليتيم من الطريق ويطرحه في مال الغائب واليتيم ؟

قال: معى أن له ذلك • ا قيل له: فان كان تراب في الطريق لا يعرف لمن هـو ؟

قال : معى أنه فى يفرق فى مصالح الطريق ، وفى موضع منها ما لم يضر بها . •

قيل له: فاذا صح مع الحاكم أن رجلا أحدث عليه فى ماله حدثا من ساقية أو غيرها هل للحاكم أن يأمر صاحب المال فى السريرة أن يزيل ذلك الحدث عن نفسه ؟ قال : معى أنه يجز ذلك على معنى الانتصار ، وأما على وجه الحكم فلا يجوز •

وقال: ان على الحاكم أن يزيال الأحداث ما أحدث منها في حال حكمه •

قلت: فما أحدث في الطريق قبل أن يكون الحاكم حاكما ، هل له تغيير ذلك ؟

قال: معى أن ليس له ذلك ، الا أن يجعل محتسبا فى ذلك ، وينهيه اليه ، ويجعل المحدثين ، فان انتهرا وأزالوا أحدداثهم والا أخذوا بذلك ، فان انتهرا والا حبسوا اذا مددوا فى ذلك بقدر ما يزيلوه •

قيل له: فيمن استأجر رجلا يطرح له ترابا في الطريق ، من يؤخذ باخراجه الطارح أو الآمر ؟

قال: معى أنه يؤخذ الطارح ، لأنه هو المصدث ، فان صح الأمر على الآمر أمر يجب عليه ، ويكون مطاعا أخذا بذلك جميعا ، مثل من أمر صبيه أو عبده أو من له الطاعة ، وان أقر على حال أنه أمره أن يطرح فى الطريق ، وقامت عليه البينة أخدذ بذلك ، لأنه صحح عليه ما لا يسعه ، فان عدم أحدهما أخذ الحاضر .

قات له : فان غابا حيث لا تنالهم الحجة ، وأحدهما له مال ، والآخر لبس له مال ؟

قال : معى أنه يؤتجر له من مال ذى المال ، الأنهما مأخوذان بذلك ، وكل واحد على الانفـراد .

----

ه افتی کی ایر م

## ﴿ مسالة :

وسألته عن رجل حـكم عليه الحاكم بازالة حـدث أحدثه ، ثم مات قبل أن يزيله ، هل يؤخـذ الورثة بازالة الحدث ؟

قال : معى أنه اذا ثبت عليه ازالة الحدث في حياته ، كان في ماله ،

قلت له: فمن يتولى از الة ذلك ؟

قال: ذلك على الحاكم •

قات له: فان لم يكن لهذا المحدث مال ؟

قال : معى أنه اذا كان يجمع المسلمين كان ذلك على المسلمين اذا ثبت ازالته فى مال الله فان احتسب فيه محتسب يزيله •

## 来 مسالة:

عن رجل رفع على جار له قصار يقصر الثياب فقال : انه يؤذيه بمقصرته ، ويطلب أن يصرف عنه أذاه ، هل للحاكم عليه بصرف صوت المقصرة من قربه ؟

قال : معى أنه اذا كان محدثا عليه هذا ولم يكن قد سبق له في

ذلك الموضع حجة ، ورأى العدل أن عليه فى ذلك الأذى كان لمه صرف ذلك ، ولا يجوز ثبوت الضرورة ، ولا الأذى ، وان لم يكن فى ذلك أذى ولا مضرة فى نظر العدول ، لم يمنع أن يفعل ما شاء فى ملكه ، أو فى موضع ما هو مباح له •

قلت : وكذلك ان كان نساجا قريبا من منزله ، فاشتكى الأذى من ضرب خشبه ، وطلب أن يصرف عنه ذلك ؟

قال : معى أن النساج مثل القصار ، وقد مضى القدول في ذلك •

## ※ مسالة:

وسألته عن رجل فسل فسلا فأناف خوصه على مال جاره ، هـل يلزمه ازالة ما ناف على مال جاره ، وأرض جاره ، وان لم يطلب اليه أم لا بعد أن يطلب اليه ازالته ؟

قال: معى أنه اذا كان ذلك مما يضر بجاره ، وكان هو المحدث اذلك ، فما تولد من فعله من مضرة كان عليه صرفه ، ولو لم يطلب اليه جاره صرف ذلك ،

وقد قيل فيما أحسب: أنه ليس عليه الا أن يطلب اليه ذلك .

قلت له : فاذا فشل وأضر بجاره ، وعروق نخله من فسالته من غير النخل ، هل يكون عليه ازالة العروق ؟

قال: لا أعلم أن أحدا يقول بصرف العروق .

قلت له: لن تكون هذه العروق لصاحب العسروق ، أم لصاحب الأرض ، أو لصاحب الأرض أن يبدع أرضه ويقطع عروق هذه النخل ؟

قال : معى أن العروق لصاحب النخل ، وله أن يحفر أرضه ، ويزيل عنها المضرة اذا كان قصده لازالة الضرر عن أرضه ، وأما ان أراد يحفره قطع العروق اقصد الضرر بنذل جاره ، لم يكن لله ذلك: •

### ※ منالة:

وسئل: عن رجل له خالاء قرب منزل ، فأراد الرجال أن يجعل في منزله مصلى ، فطلب صرف المضرة عنه ، فنظر فاذا الخالاء ايس فيه مضرة الا في المصلى وحده ، هل يحكم عليه على رب الخالاء أن يبنى جدارا سترة لحال المصلى ؟

قال: معى أنه أذا كان الخلاء سابقا ، ولم يكن به مضرة ، يجب بها الضرر الا من طريق حدوث المصلى ، لم يكن عندى على صاحب الخلاء أن يبنى ، وصاحب المصلى بالخيار ، أن شلاء بنى لنفسده سترة أو يدع ذلك •

قيل له : وكذلك ان كان خالاء قرب منزل رجله ، والفار يحمل منه العذرة الى منزل الرجل ، هل يحكم عليه بازالته ؟

قال : معى أنه يحكم عليه بازالة المضرة المحدث على جاره ، ان

كان محدثا لها ، فان لم يكن عليه ضرر الاحمل الفأر العذرة لم يكن ذلك ، ذلك مضرة عندى من الحدث ، لأن الفأر لا يمتنع منه عن حمل ذلك ، على رب المنزل أن يحتال لنفسه في صرف مضرة ذلك كلما أمكنه .

قيل له: وكذلك ان كان يشم رائحة الخالاء من منزل الرجال ، أو من حائط منزله ، هل يحكم عليه بصرف الخلاء ؟

قال: معى أنه اذا لم يكن منه مضرة الا الرائحة أمر بصرف أذى الرائحة اذا حدثت بما شاء حتى يصرفها عن جاره ، وان كان فيه مضرة غير ذلك صرف المضرة •

قلت له: ان كان محدث هذا الخللاء قد مات ، وثبتت مضرته على جاره ، هل على وارث هذا الخللاء أو مشتريه أن يصرف هذه المضرة من هذا الخللاء عن جلاه ؟

قال: معى أنه لا يؤخد المشترى ولا الوارث بما حدث من فعل غيره ، ولكن يمنع من الدخال المضرة من فعله ، وما يتولد من فعله من مضرة كان عليه صرفها .

## 💥 مسالة:

وعن نخلة لرجل ، وتحتها قرين لآخر ، وقد اشتبك خوص القرين بجذع النخلة ، ولا يكاد صاحب النخلة يطلع نخلته من اشتباك خوص القرين بها ، فطلب صرف ذلك الخوص عن جذع نخلته ، واذا صرف الخرص لم يبق من خوص القرين الا نحو العشر من الخوص .

# قات: أيازم صاحب القرين ذلك أم لا ؟

قال: الله أعلم ، ولا أعرف معنى هذا القرين ولا حكه ، الا أنله لا يثبت عندى ضرر بلازم حكم ، ولا يحمل ضرر بلازم حكم الا أن يجب بما لا يشك فيه •

### نه مسالة:

وعن خوص القرين اذا كانت أطرافه تستر ثمرة نذلة الرجل التي تحت القرين ، ولا يمكنه تحديرها ، ولا تسجيرها ولا خرافها ، حتى يقصفها •

قلت : أيقصفه ويشور ثمرة نخلته أم انما يقصفه صاحب القرين ؟

قال: معى أنه اذا ثبت صرف ذاك فى الحكم ، وأمكن الحجة على صاحب المال ، كان ذلك عندى اليه ، ويحتج عليه ، فان فعل والا صرف ، وان لم يثبت صرف ذلك ، والله أعلم ، ولا اعرف معنى هذا .

قلت له: فان قصفه هو بلا حجة على صاحب القرين يازمه الغرم ، ويكون آثما أم لا غرم عليه ، ولا اثم ؟

فمعى أنه أذا كان فى الأصل مصروفا أن لو احتج عليه ، فلم يحتج عليه ، وكان لابد على كل حال من صرفه ، فلا يبين أى فى ذلك أثم ، ولكنه قيل عليه ضمان ذلك الا أن يؤديه الى ربه ، ولا يضمنه قائما وانما يضمنه مقطوعا أذا قصر فى الحجة .

وان كان فى الأصل غير مصروف ولا مقطوع ففعل ذلك ، فمعى أنه لا يتعرى من الضمان والاثم جميعا ، ويضمن على هذا الوجه قائما .

## \* مسألة:

وعن رجل له أصل كرمة فى أرضه ، وحشاها فى أرض غيره ، فأم يظهر من صاحب الأرض نكير ولا تغيير الى أن مات صاحب الكرمة ، فلما أراد الوارث أن يحشى الكرمة كما كان صاحب الكرمة يحشيها ، منعه صاحب الأرض ، وقال : انه كان أعطاه ذلك عن طيب نفس منه والآن فلا تطيب نفسه •

وقال الوارث: أنا لا أعرف حقيقة قولك • قلت: أيثبت على صاحب الأرض أن يحشى كرمته عليه ؟

قال: معى أنه ما قد حشى الهالك من الكرمة فى الأرض ، فد يصرف ذلك عندى الا بحجة تصح لصاحب الأرض ، ولا يزيد الوارث يحشى فى مال هذا الا بحجة تثبت عندى ، ويصرف عنه ما زاد من الكرمة ومن غصيره .

وقيل: ان ماتت هذه الكرمة ، وأراد الوارث أن يزرع كرمة أخرى مكانها لم يكن له ذلك في أرض غيره ٠

## نج مسالة:

وسئل: عن رجل ورث سدرة من أبيه مائلة على رجل ، وطلب الرجل أن يقطع ما ناف على بيته ، هل له ذاك ؟

قال : معى أنه اذا ثبت النائف من السدرة في حياة أبيه ، ولم يحتج عليه ، فعندى أنه يختلف في ذلك :

فقال من قال: ان هذا ليس كالأحداث المحدثة مثل البنيان وما يشبهه اذا ثبت فى حياة البانى ، وأنها لا ترال اذا مات حتى يعلم أنها بنطل، وهذا المائل يزال على حال ، ولو ثبت فى حياة الميت •

وقال من قال: ان ذلك مثـل البنيـان المحدث ، وأمثاله فانـه لا يزال اذا ثبت فى حياة البانى حتى يعلم أنه باطل ، وأرجـو أن ذلك يوجد عن محمد بن محبوب رحمه الله ٠

وأما المائل من ذلك بعد موته كان حدوثه مزالا اذا طلب ذلك الى ربه ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، وهذا كله على معنى ما يوجد ...

#### \* مسالة:

وسئل: عن رجل فسل كرمة فى أصل جداره الى جنب بستان رجل ، أراد بذلك أن يكون تتوسع فى بستان الرجل ، هل يسعه ؟

قال : لا يمجبني له ذلك في نبيته أن يقصد الى ذلك ٠٠

قلت له: فان ظهرت عروق هذه الكرمة فى بستان هذا الرجل وطلب الرجل صرف هذه العروق ، هل يلزم صاحب الكرمة صرف هذه العروق ، أو يكون ذلك على صاحب البستان ان أراد صرفها عن أرضه ، وان أراد تركها ؟

قال: معى أن ذلك الى رب البستان ان شــاء أخرجهـا، وان شاء تركها ٠

# \* مسألة:

ومن المضار الدواب أن يكون الدجاج تفسد زروع الناس ، اذا عرفت بذلك ؟

فعلى أهلها أن يحبسوها عن الزروع ، ومن الفساد فساد الدواب بالليل ، وما أفسادت بالليل ضمنوه ، وعلى أصحاب الحروث حفظها بالنهار ، وقد رأيناهم يزجرون الناس فيما بينهم ، ولم نسامه ذلك من الفقهاء الا أنه قيل : ينادى فى الناس ، ويتقادم عليهم أن يحفظوا دوابهم ، ثم عد ذلك يحكم عليهم فيها .

وانما يلزم أصحاب الدواب اذا أفسدت بشهاهدى عدل ، ومن لزمه غرم ما أكلت دابته ، فانما يغرم ثمن الشجر يوم أكلت بقيمة العددول ، وايس يلزم ثمرة مثله ، وعلى الحاكم اذا رغع اليه رافع دابة أن لا يقبضها منه ، ولا يأمر من يقبضها ، ولكنه يأمره أن يدعو أصحابها اليه ، ثم يحكم بينهما ، ولا يعطيها راعيا .

وقيل: كان فى زمن عبد الملك بن حميد ، والمهنا بن جيفر ، يولون واليا على الدواب يتولى الانصاف مما يصير اليه الناس من ذلك ، ويعطى من عند الامام فى كل شهر خمسة دراهم .

فأما اقامة رجل لذلك ، ويكلف الناس جعلا فلا نعرفه من قرول أحد من أهل العلم ، ولو كانت الرعاية واجبة ، وحبس الدواب عن أها لم يكن لاراعى فى ذلك اجرارة الا بقرر ما رعاها ، وقد رأينا من يرعى للناس فى القرى يرعى الشاة شهرا بدانق ، وهولاء يكلفون

انناس فى كل يوم دانقا ، ولم نعلم أحدا قال ذلك ، ولا رضى به ، وان صح معه أنها دابة فلان بعدلين ، فمتى ما وجده أنصفه منه وألزمه له فيها شيئا .

وكذلك الدابة المحدثة حدثا يلزم صاحبها لا يحبسها الوالى ، ولكنه يأمر أن يدعو صاحبها ، فان كان غائبا فصح أنها لفلان ، ثم وجد فلان أخذه له بحقه •

وأما العبد اذا جنى جناية ، ولم يعرف لمن هـو مثـلا ، كرجـل يموت ، ولا يعرف له وارث ، فاذا لزمه الجناية باعـه الحاكم وأدى حقـه .

## \* مسالة:

وسألته عن الدابة اذا وجدها الرجل فى زرعه ، هل له أن يربطها عنده الى أن يصل صاحبها يطلبها ، ويقدم عليه فى امساكها ؟

قال : معى أن ليس له ذلك ، ولا على الدابة عقوبة ، ولا له عليها حجة •

قلت له: فان أخذها من مال لرجل وربطها عنده فأصابها جـوع أو عطش ، علم بذلك أو لم يعلم ؟

قال: معى أنه يلزمـه الضمان للدابـة ، وما أصابها, من حـين ما أخـذها •

قلت : فهل على الحابس لها عقوبة اذا صح ذلك أو أقر به ؟

قال .: معى أنه يلزمه العقوبة بالتعبس والضمان لما أصابها من المضرة عوكذلك أن ماتت في يده كان عليه ضمان .

قلت له: فان لم تصبها مضرة ، هل على الحابس لهذه الدابة عقربة بنفس الحبس لها ؟

قال: معى أنه ينظر فى أمره ، فان كان ممن يجهل فى ذلك ، ويتطاول على الناس كان حقيقا بالعقوبة ، لأنه ليس له ذلك ، وان كان ايس بذى جهل ، ولا يتطاول أقيلت عثرته فى ذلك عندى •

قلت له : فان ماتت في يده من هـذا الحبس تلزمـه قيمتهـا يوم اخذها أم يوم ماتت في يده ؟

قال: معى أنه يلزمه فضل القيمتين الها •

قلت له: فان ادعى صاحبها أن قيمتها مائة درهم ، وقال الحاس للدابة: ان قيمتها خمسون درهما ؟

قال : معى أن القول قول الغارم مع يمينه ، الأثان يصح بينة •

قال أبو سعيد رحمه الله: اذا وجد الرجل دابته أو دابة غيره فى زرعه ، أو زرع غيره كان عليه اخراجها ، لأنه منكر فى الأصل ، خرجها الى ما منها مثل الطريق أو غيرها .

#### \* مسالة:

وسئل: عن الكلب هل يلزم صاحبه الأيزام به اذا خيف منه أن يدخل المسجد ويفسده ؟

قال: هكذا عندى •

قيل له: فان لم يخف ٢

قال: لم يلزمه ٠

قيل له: ورجل له كلب يسلح على باب جاره ، فشكا منه ، وطلب كفايته أيحكم بصرف المضرة وحبس هذا الكلب عنه ؟

قال : معى أن له ذلك على صاحب الكلب ، يصرف عنه المضرة كيف شهاء ٠

وقیل: ان فی زمن الجلندا کانوا یقتلون الکلاب ، ولم أحفظه عن فقیه حتی قیل: ان شاریا دخل أزکی فسلم کلبا ینبح فی بسلتان بنی نجدة ، فدخل علیه فقتله •

وأما كاب الصياد والحامى فلا يقتلان ، ومن قتلهما ضمنهما .

# \* مسالة:

وعن رجل يمضى على دابة فى زرع غيره فيسوقها حتى يخرجها منه الى أرض حراب مربوبة ، أو الى واد أو ظاهر أو طريق جائز فيها مسكن أو سوق فتتلف تلك الدابة بشىء من وجوه التلف أما أن تسرق ، واما أن تقع فى بئر ، قلت : هل يازم هذا السائق الضمان ؟

قال : معى أنه اذا لم يرد فى سياقته فوق ما يخرجها من ا'زرع (م ٨ – الجامع المنيد ج ٣)

على وجه الانكار الى موضع ما يأمن من ضررها ، فـــلا ضمان عليــه ، وعندى أنه ان لم يتعد فى ذلك .

قلت له: وكذلك لما ساقها انقحمت جدار أو دخلت في حضار ، فانكسرت أو غاب منها شيء يلزمه ضمان أم لا ؟

قال: معى أنه اذا لم يحملها فى سياقتها على ما يتافها ، ولا ساقها فوق سياقة مثلها ، فأرجو أن لا يضمن على هذه الصفة .

# \* مسألة:

وعن رجل وجد دابة فى زرعه ، أو زرع تأكله ، فان أخرجها دخلت فى زرع غيره تأكله ، أيضمن ما تأكل أم لا ، وكيف يفعل فى ذلك ؟

قال : يخرجها الى مباح ، وقيل : يخرجها من زرعه وزرع غيره ، ولا يضمن ما أفسدت على معنى قوله ٠

قلت له: فان كانت مقيدة ويخشى ان أخرجها أفسدت أكثر مما تأكل كيف يصنع ؟

قال: ليس عليه شيء ٠

ومن غيره: واذا رأيت الدابة فان أخرجتها فهـو أفضـل ، وان أودعتها فما نقـول انك آثم واخراجها أحسن وأجمـل ، لأن ذلك من المناكر والفساد ، وينبغى لمن قدر على انكار المنكر والفساد أن لا يقصر ، وينهى عن ذلك رجع .

# ومن رأى دابة فى زرع غيره ، فلم يسقها منه ؟

قال: معى أن عليه أن يسوقها عن ذلك أن قدر ، لأنه يخرج ذلك شبه المنكر فى وقوع الضرر ، وقيل : ليس عليه اخراجها الا أن يشاء ذلك •

# \* مسألة:

واذاأحدث رجل حدثا فى مال ، فادعى مدع أنه أحدث عليه حدثا دعى عليه بالبينة أنه أحدث عليه فى شىء له فيه حق أو فى شركة أو مجرى أو طريق أو غيره من الأحداث ،

فاذا صح بعدلين فان الولاة يرفعون الأحداث والأحكام الى الحكام ، وان تولى الوالى الحكم رفع الحدث ، ثم نظر بينهما ، وكل من أحدث حدثا على غيره ، ثم ادعى أن الموضع الذى أحدث فيه لغيره أخذ المحدث برفع حدثه ، ويطالب الطالب الى صاحب الأصل الذى أقر له ، اذا صح ذلك ،

وكذك ان أحدث طريقا أو اجالة أو بناء ، أو فسالا أو ما كان من الأحداث وكذلك الوكلاء فيما وكلوا به ٠

## \* مسألة:

وعن الامام اذا عقدت له الامامة ، ثم أدرك حدثا سبق من محدثه في أيام سلفت قبله ، ومات محدثه ، أو كان بعده في الحياة ، قات : هل له أن يغير ذلك الحدث الذي لم يحدث في أيامه ؟

قال: معى أن الأحداث تختلف معناها منها ما يغير مات مديثه ، أو كان بعده حيا حتى يصح حقه ، ومنها ما لا يغير حتى يصح باطه ، كان محدثه حيا أو ميتا •

ومنها يغير مادام محدثه حيا ، فاذا مات ماتت حجته لم يغير الحدث حتى يصح أنه باطل ، وينظر في هذا الحدث من أي الأحداث ، فينفذ فيه حكم العدل ، ولا فرق في الأحداث المزالة كانت قبل أيام الامام أو في أيامه ، وكذلك القاضى اذا ثبت حكمه كان له أن يغير الأحداث المضرة للامام العدل •

## \* مسألة:

وسألته عن رجل أحدث على رجل ساقية فى ماله ، فمات صاحب المال ، فطلب ورثته الى المحدث أن يزيل حدثه عنهم ، فاحتج بموت الهالك أنه لم يغير ، هل يكون موت رب المال يثبت للمحدث حجته ؟

قال: لا يبين لى ذلك ، وعليه أن يزيله ، وانما يثبت الحدث بموت المحدث حتى يصح باطله ،

قلت له: فان أنكر عليه فلم يزل ، ولـم يزالا على ذلك حتى ماتا جميعا ، هل يثبت المحدث ؟

قال: معى اذا صح النكير من رب المال على المحدث كان الحدث من الأكلة •

قلت له: فأن صح النكير دون أن يرتفع الى الحاكم ، هل يثبت منه النكير ولو لم يرتفعا الى الحاكم ؟

قال: عندى أن النكير من المنكر ، ولو لم يكن عند الحاكم •

#### 🐺 مسالة:

وسئل: عن رجل له منزل على طريق جائز ، ويقعد على باب منزله ، ويحضره من يحضره من الرجال ، يقعدون معه ، وقرب منزله منزل لقوم ، هل لهؤلاء القوم أن يمنعوه من القعود على باب منزله ، كان قعوده ذلك لعنى أو لغير معنى ؟

قال : معى أن ليس له ذلك ، أن يقعد على الطريق الجائز لغير معنى الا أن يكون لمعنى قريب •

# ☀ مسالة:

وعن رجل استأجر أجيراً يحمل له سمادا من مزله ، فطرحه الأجير في الطريق من يؤخذ بذلك الأجير و المستأجر ؟

قال: معى أنه يؤخذ بذلك الطارح، وهو المحدث حتى يصح أنه أمره بــذلك •

قلت له: فان صح أنه أمره بذلك منيؤخذ بذلك ؟

قال: معى أنه يؤخذان به جميعا •

قلت لــه: فيجوز للحـاكم أو للقائم بالأمران يأخــذهما الاجير والمؤجر ؟ قال : معى أنه اذا رأى فى ذاك الوفاء أن يفى به المأخوذ ، كان له ذلك .

قلت له: وان كان رب المال أمر العامل والعامل أمر آخر من يؤخذ بذلك ؟

قال : معي أنه كله سواء في ذلك •

قلت له: فان رآهم جميعا لهم الوفاء أخذ أحدهم ، هل له أن يأخذ أحدهم ، ويترك الآخر ؟

قال: اذا رأى له الوفاء له أن يأخذ به أحدهم •

## 🐺 مسالة:

وسألته عن رجل له مطهرة على طوى فى منزلة ، تفضى الى الطريق ، أراد أن يحول اليه مجرى الطوى ، ولا يعود يجرى فيه من منافعه من الطوى ، وأراد أن يجعل للغيث لمنزله مجرى آخر ، هل له ذلك ؟

قال : معى أن ليس له ذلك ٠

قلت له: فان أزال مجرى الطوى ، ولا يعود يجرى فيه من منافءه من الطوى ، وأراد أن يجعل للغيث المنزل له مجرى آخر هل له ذلك ؟

قال: مع أن ليس له ذلك •

قله له: فان كان ميزاب لبيته فهدم البيت وأراد يحول مجرى حائط البيت المهدوم من موضع الميزاب الى الطريق ، هل له ذلك ؟

قال : معى أن ليس له ذلك •

قيل له: وكذلك ان كان مجرى على الطريق فأراد أن يقطعه ، ويجعل مكانه مرزابا ، هل له ذلك ؟

قال: معى أن ليس له ذلك ٠

# بساب في الستر والمباناة بين الناس

وعن جدار بين منزلين ، وقع وانهدم ، وخرب ما بينهما ، وعجز أحد رب المنزلين عن المباناة من جهة ضيق يده •

وقال: انه يحضر في أرضـه ، ويطلب الآخر المباناة •

قلت : هل يحكم عليه بذلك على ضعفه وعجزه عن المباناة ؟

قال :معى أنه قيل : اذا كان هـذان المنـزلان يسـكنان ، وطلب المتساكنان الى بعضهما بعض المباناة ، كان عليهما لا يتساكنان الا بالمباناة ، الا أن يكون يجوز لهما المساكنة مع بعضهم بعض .

وان كانوا كذلك أو كان أحدهم يعجز عن المباناة ويضعف عن ذلك اعجبنى أن يحمل عليه ضرر فى المباناة ، بغير ضرر يقع على جاره ، فيما يسعه ، وكان له عندى الخيار ، ان شاء بنى وكان ماله من هذا دينا عليه الى ميسوره ، وان شاء لم يبن •

وان طلب أحدهما أن يسكن ولا يسكن منزله ؟

فمعى أنه قد قيل : ليس عليه مباناة بالمساكنة •

قلت له: كذلك أن كان أحد المنزلين أيضا خرابا لا عمار فيه ، والآخر عمار ووقع جدار العامر منهما مما يلى هذه الأرض الخراب ، فأحضره رب المنزل العامر ، وستره بحضار ، ثم اشترى مشتر هذه الأرض الخراب من عند ربها ، من بعد وقوع هذا الجدار ، بعد آن حضر رب المنزل هذا الحضار بينه وبين هذه الأرض ، فبنى هذه الأرض رب الخراب ، وعمرها ، وطلب من رب المنزل المال الذى قد حضر الحضار بينه وبيد - مقبل أن يشترى هو هذه الأرض أن يباينه ، فضعف عن البناء ، هل حكم عليه بدذك ؟

قال: معى أن هذا والاول سواء اذا كان هـذا بنى منزلا يسكنه ، وأراد سكنه ، وألأول يسكن منزله .

ومعى أنه قيل: ليس الحضار يستر فيما حكم به ، ويحكم بينهم بالمباناة ، ويعجبنى ذلك من حيث يكون الأغلب من أمور الناس ان يكن الحصون معهم باحضران كان على كل قوم مما يكون الأغلب مما عليه السنة عندى •

قلت له: وكذلك فى أرضين خراب لا عمار فيها ولا سكن لا عمارا كان فيها ، ثم خرب وصار أرضا ، ثم أراد أن يعمر أحدهما ، فأحضر أحدهما حضارا يستر بينه وبين جاره ، فطنب الآخر أن يبانيه فيما بينهما ، فعجز هذا وضعف ، هل يحكم عليه بذلك ؟

قال: معى أن هذا جنس الأولى والثانية فى ثبوت البناء اذا كانت المنازل تسكن ، والمعنى فيها واحد عندى •

قات له: وكذلك ان تبرع أحد رب هذين المنزلين الذين قد وجبت عليهما المباناة ، فبنى نصف ما يقع وهو نصف الجدار ، ولم يطلب الى جاره المباناة ، ثم طلب بعد الى جاره أن يبنى النصف الباقى الذى بينهما ،

فقال الآخر: أبانيك فيما بقى من الجدار ،وما قد بنيته أنت برأيك ولم تطلب الى فيه مباناة ، فليس على فيه شىء ٠

## قلت: فما يجب عليهما في هذا ؟

قال: معى أنه اذا قصد متبرعا وبنى ذلك متطوعا فلا شىء له فيما تطوع ، وان بناه بجهل فيما يلزمه ، أو سبب من الأسباب بغير تطوع ، فأحب أن لا يضيع ويحسب له ، ويكون على الآخر بقدر ما يلزمه من تمام المباناة من كراء الجميع من الأول والآخر ،

# ₹ مسالة:

وسألته عن رجل اشترى منزلا ، وآخر ورث منزلا ، وبينهما جدار ، فقال المشترى انه اشترى هذا المنزل بما يستحق فيما يكون هذا الجدار على هذه الصفة ؟

قال : معى أن الشراء والميراث سواء ، وقد قيل : اذا كان الجدار بين المنزلين ، ليس عليه حجة يستحق به أحدهما فهو بينهما •

قلت له: فان كان لازقا بأحدهما دون الآخر ، هل يكون لالتزاقه حجة له ، ويكون له دون الآخر ؟

وقال : لا فرق عندى في ذلك على هذا ، فهذا آخر ما كان منه .

وقال : قيل هذا لا يكون معى حجة على معنى قوله •

وسألته عن الجدار اذا كان بين المنزلين ، هل لصاحب أحد المنزلين أن ينتفع به أن يعمى عليه أو يعرش عليه ، و يجعل عليه شيئا ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن له خالصا لم يكن له أن ينتفع به الا برأى شريكه •

## ※ مسألة:

وسئل: عن جدارين مضعوفين أدركا كذلك غماء كل احد على جداره أراد صاحب أحد الجدارين أن يزيله ، وأن أزاله لحق جدار الآخر ضرر ، هل له أن يزيله أم لا ؟

قال : معى أن ليس له ذلك أن يدخل الضرر ، اذا لم يدرك هــذين الجدارين الاعلى هذه الصفة ٠

قلت له: فان كان أحد الجدارين مغمى عليه ، الآخر ليس عليه غماء أراد صاحب الجدار الذى ليس عليه غماء أن يهدمه ، هل له ذاك ؟

قال: معى أنه اذا كان هذا الجدار لهذا الرجل خالصا فله أن يفعل فى جداره ما أراد اذا لم يلحق جدار جاره الضرر فله ذلك أن يفعل فى جداره ما أراد •

قلت له: فان بنى كل واحد منهما جداين مضعوفين ، واراد أحدهما أن يطرح جداره ؟

فله ذلك ان لم يخف على جدار جاره الضرر ، وأما الذى أدرك هذين الجدارين بحالهما ولا يعرف كيف كان أساسهما لم يكن عندى له أن يزيله

اذا كان فى ازالته الضرر يلحق جدار جاره ، وأما اهدامهما للذى أحدث الجدارين فلكل واحد منهما أن يفعل فى جداره ما أراد •

قلت له: فاذا كان جدار بين منزلين غمى أحد المنزلين على هذا الجدرا ، المنزل الآخر ليس له غماء عليه لمن يكون هذا الجدار ، لصاحب العماء أم يكون الجدار بين المنزلين لصاحبيهما ؟

قال: معى أنه قيل اذا كان الجدار بين المنزلين ، ولم يعرف لمن هو أنه لهما بالحكم ، ومعى أنه قيل: يترك بحاله حتى يصح أحدهما عليه ، وقد قيل: ان الغماء على الجدار يقوم مقام اليد ، واذا ثبت معنى اليد لأحد الخصمين كان على الآخر البينة ،

#### باب

## في الطرق وأحكامها وصرف الضار عنها

والطرق فى القرى أربع الجوائز للعامة من أهل البلد وغيرهم فقد قال بعض المسلمين: ثمانية أذرع ، وقال بعضهم: ستة أذرع ، وان وجدت الطرق أوسع من ذلك تركت بحالها وطريق البيوت أربعة أذرع ، وطريق الأموال ثلاثة أذرع ، وطريق تابع الماء ذراعان وما أدرك أوسع من ذلك ترك بحاله .

## \* مسألة:

وسئل: عن رجل أحدث حدثا على الطريق مثل ميزاب فى منزله جعله على الطريق أو بنى فيها ، وطولب بازالته ، فدافع عن ذلك الى أن غاب هو ، يجوز أن يزال بعد غيبة ؟

قال: معى أنه اذا لم يكن له حجة فى الحدث قد أقامها ، كان عندى مزالا .

قلت له: فان كان صاحب الحدث يحتج أنه لم يحدثه ، وشهدت البينة فى غيبته أنه هو الذى أحدثه وغاب؟

₽ - - : °• --

قال : معى أنه ان لم يعرف أين غاب المحدث لهذا الحدث أو غاب حيث لا تناله حجة المسلمين من المواضع أزيل الحدث ، واستثنى له حجته ان كانت له حجة تدفع ما وجب عليه ٠

قات له: فان أزاله رجل محتسب عليه فى غيبة هذا الرجل ، ثـم وصل صاحب الحدث ، فرغع عليه وادعى أنه قلع بابه أو كسر ميزابه

أو هدم جداره • أو غير ذلك وأحضر بينة أن فلانا كسر هـ ذا الجدار ، أو قلع هذا الميزاب ، واحتج هذا أنه كان حدثا فى الطريق ما يلزم هـ ذا المحتسب فى ذلك ؟

قال: معى أنه اذا قامت البينة أن فلانا كسر هذا الجدار لم يلزم هذا الكاسر لهذا الرافع شيء حتى تشهد هذه البينة أن فلانا كسر هذا الجدار، وهو لفلان هذا ، فاذا شهدت بهذه الشهادة لزم فلانا الكاسر الغرم •

قال الناسخ: يعجبنى أن يشهد ولا يعلم أنه كسره بحجة حق لأنه يمكن أن يكون كسره بوجه حق ، وذلك أصح عندى من غير اعتراض منى لاثار المسلمين فلينظر فى ذلك ، والله أعلم رجع •

وقلت له : فان احتج الكاسر لهذا اجدار أنه حدث في الطريق ، هل تكون هذه حجة تريل عنه المطالبة ، فيما قد صح مع الحاكم ؟

قال: معى أنه اذا صح هذا الجدار لفلان ، واحتج هذا المحتسب أنه حدث فى الطريق كان عندى مدعيا ، وعليه البينة •

قلت له: فان كان هذا المحتسب أقامه الحاكم فى البلد ، لازالة ما صح مه من الاحداث ، وكان هذا الحدث مما أزاله هذا المحتسب ، وخاصمه هذا المدعى لهذا الجدار فى كسره ، هل يقبل الحاكم ذلك منه ، ويحكم عليه فى هذا الجدار الذى يقول المحتسب أنه كان حدثا فى الطريق ؟

قال: معى أنه اذا كان فى حال جعله الحاكم فى ازالة ذلك ، وانفاذ الحكم فيه كان القول قوله ، الا أن يصح أن فعاه ذلك باطل بالبينة ،

قلت له : فان هذا المتحتسب جعله الحاكم لازالة الاحداث بعد خروج

هذا المحدث لهذا الحدث ، هل لهذا أن يزيل هذا الحدث فى غيية هـذا المحدث ، وقد كان هذا المحتسب احتج عليه فى حضرته أن يزيل هـذا الحدث ، فلم يجمعها مجلس الحكم فى هذا الحدث ؟

قال: معى أنه اذا كانت غيبة هذا المحدث حيث لا تناله الحجة أو حيث لا يعرف، كان للمحتسب ازالة هذا الحدث اذا جعله الحاكم لازالة الأحداث •

قلت له: فان قال الحاكم لهذا المحتسب: ماصح معك من الأحداث فاحتج على من أحدثه ، وأمره بازالته ، هل يكون هذا اللفظ كافيا لهذا المحتسب ، ويكون حجة للحاكم ، وله أن يزيل ما صح معه من الأحداث ؟

قال: معى أنه يكون له الحجة أن يزيل ما صح معه من الأحداث اذا جعل له الحاكم ذلك ، وليس لأصحاب الأحداث حجة عليه فيما أزاله من الأحداث ، الا أن يصح بالبينة العادلة أنه أزال شيئا باطل ليس هو معه من الأحداث ؟

قال: معى أنه يكون الحجة أن يزيل ما صح معه من الأحداث اذا جعل له الحكم ذلك ، وليس لأصحاب الأحداث حجة عليهم فيما أزاله من الأحداث ، الا أن يحتج بالبينة العادلة أنه زال شيئا بباطل ليس هو من الأحداث ؟

قلت: فاذا صح أنه أزال شيئا بباطل لهذا المحتسب ويكون حجة للحاكم على من يكون غرم ذلك واثمه وضمانه على الحاكم اذا كان أهلا لل المحلم لل جعله له محتسبا أم على المحتسب وحده دون الحاكم ؟

قال: معى أنه اذا كان فعل ذلك عمدا أو لغير معنى ، يكون له فيه سبب تعلق بحق كان ذلك على الفاعل دون الحاكم اذا كان أهلا لما جعله بالعدل ، وان فعل ذلك خطأ أو بما يشبه الخطأ على سبيل الحكم ، كان ضمان ذلك اذا لم يدرك رده الا بضمان في بيت مال الله .

قلت له: فان كان هذا الحاكم قد أمر هذا المحتسب بالاجماع على أصحاب الأحداث ، ولم يجعل له ازالتها ، فأزال هـذا المحتسب شـيئا من الأحداث ، ووقع لـه أن الحاكم قد جعل له ازالة ذلك ، هل هذا مثل من أمره الحاكم بالازالة أم ليس له ذلك الا أن يأمره الحاكم بالاحتجاج والأزالة ؟

قال : معى أنه في مدنى الحكم ، انما له ما جعله له الحاكم منه .

قلت له: فان كان الذي جعله له الحاكم الاحتاج في الأحداث ، ولم يجعل له ازالة شيء منها ، فأزال هو برأيه ، هل يكون عليه الضمان ، وان الذي أزاله حدث من الأحداث لو رفعه الى الحاكم وصح ذلك ؟

قال: معى أنه اذا أزال مزالا فى الأصل ، لم يكن عليه ضمان من طريق معنى الازالة •

قلت له : فهل عليه من ذك توبة ؟

قال : معى أنه اذا كان محقا فيما فعل لم يكن عليه توبة من ذلك وأمثاله •

قلت له: فان فعل ذلك برأى نفسه من غير أن يجعل له الحاكم ذك ، ولا أقامة فيه قبل ذلك ؟

نقال : معى أنه اذا أزال مزالاً في الاتفاق ، لم يكن عليه ثىء •

قات له: فان كان فيه اختلاف بعض يرى ازالته ، وبعض لا يرى ازالته ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان فى قول بعض جاز له ذلك ما لم يحل بينه وبينه بحق يمنعه •

قلت له: فعلى قول من لا يرى ازالته ، هل يكون منكرا ، ويالزم المحدث له اثم ؟

قال: ليس عندى أنه يؤمر بأزالته وهو معروف •

قلت له: فان كان هذا المحتسب الذي أقامه الحاكم لازالة الأحداث ، قد أزال حدثا ، وأعانه عليه الحاكم من ازال هذا الحدث على قول المحتسب، ثم صح أن الذي أزاله المحتسب وأعانه على ازالته الحاكم أنه أزاله بباطل يكون ضمان ذلك على المحتسب دون الحاكم ، وعليهما جميعا ، وهو في مال الله ؟

قال : معى أنه اذا أنفذ له ما رفع لليه وأعانه على سبيل ما قدمه له ، وجعله لما قد قامت له الحجة ، وغاب عنه أصل ما دخل فيه ، كان ذلك على المحتسب المجعول له أن كان مما يلزمه ضمانه •

وان كان وقف على أصل ما دخل فيه كان ذلك على المحتسب ، ومن ومن أعانه عليه على معرفة وجهلا ذلك جميعا كانا جميعا مبطين فيه اذا عملا بجاطل ، وكان سبيلهما واحدا .

(م ۹ — الجامع المنيد ج ٣)

قلت له: فما تقول فيمن أحدث اجالة وقنطرها ، هل يحكم بازالتها حتى يصح هو أنها ثابتة له بحق ؟

قال: معى أنه قد قيل ذلك •

قات له: فأن مات المحدث لذلك ، هل يثبت ذلك الورثة ما لم يصح أن ذلك كان منه حدثا على طريق المسلمين بغير حق ؟

قال: نعم هكذا عندى ٠

قلت له: وكذاك ان غمى على الطريق أو حشى كرما أو نحو هـذا كله سواء ثابت ما لم يعام أنه ثبت بباطل ؟

قال: معى أنه كذلك فيما عندى أنه قيل الآأن يقطع الطريق ، فانه اذا قطع الطريق ومات أزيل حتى يصح بالبينة أنه فعل ذلك بحق ثبت له فى الطريق •

قلت له: فما تقول فيمن يكمم بناءه بالشوك ، وقد دخل شيء من الكمام في هوى الطريق ، هل يصرف ذلك ؟

قال: هكذا عندى فيما قيل:

قلت له: فما تقول فى رجل كانت الى جنب ما له تابع لأصحاب الماء فبنى وكمم له الجدار بالشوك ، فدخل فى هوى الطريق ، هل يصرف ؟

قال: معى أنه أن طلب ذلك أصحاب الطريق كان كان لهم ذلك ٠

قلت له: فان كانت تلك الطريق تنفذ من جائز الى جائز هل يكون أحكامها أحكام الجائز ، ويصرف ذلك ولو لم يطلب أصحاب الطريق ؟

قال : نعم هكذا قيل فيما عندى •

قلت له: أرأيت ان أخرج هو فى ماله ، ولم يكن لأصحاب الأموال طريق مطرق ، وانما كانوا يجوزون على الرجل فى ماله على مائهم ، ثم بنى وأخرج الطريق فى ماله ، فدخل كمام الجدار فى هوى الطريق ، هل يحكم بازالته ؟

قال : معى أنه اذا أخرج الطريق فى أرضه ، ولـم يكن لأصحاب الأمرال طريق مطرق فيعجبنى أن لا يحكم عليه بازالة الكمام ، لأنه وان كنت الأرض وسماها له فى الأصل فليس له أن يضطرهم الى ما يتولد عليهم فيه الضرر ، ولا يوطئهم طينا ولا وعوثة •

قت له: فما تقول فى الخلاء اذا أحدثه رجل فى ماله ، الى جنب الطريق ، وجعل بابه الى جنب الطريق ، هل يصرف ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك •

قلت له: فان كان بابه فى ماله مدبرا على الطريق ، ولم يكن منه رائحة ، هل يصرف ولو كانت بجنب الطريق ؟

قال: معى أنه لا يحكم بصرفه اذا لم يكن منه مضرة على الطريق •

قلت اله: فان كان تهيج منه رائحة ، ولو كان بابه مدبرا عن الطريق ، هل يحكم بازالته ؟

قال: معى أنه قد قيل يصرف الأذى عن الطريق ، كانت جائزا أو غير جائز اذا طلب أصحاب الطريق ذلك ...

قلت له : فان لم يكن الطريق جائز ١٠٠١

قال: عندى أنه لا يعترض الا أن يطب ذلك أصحاب الطريق •

قلت له: فهذه الأحداث في الطريق مثل السواقي والبناء ، هل يكون المحدث لذلك مأمونا في ذلك ، فلا يجوز تخطئته ما لم ايمتنع الجن حكم المسلمين اذا طلب منه ازالة ذلك ؟

-قال : هكذا عندى أنه قيل : اذا احتمل حقه وعدله في ذلك •

قلت له: أرأيت الرجل يحدث في الطريق ، ثم يموت فتقوم البينة بباطل حدثه ، ويحكم الحاكم على الورثة بازالة ذلك •

قال: ان الورثة بالخيار ان شاءوا ازالوه ، وإن شاءوا ائتجروا له من مال الهالك عندى •

قال: واذا شهدت بينة بطريق جائز فى خراب من الأملاك ، ولـم تحد فى أى موضع هى أمر صاحب المال الخراب أن يخرجها من أقصد المواضع من مالـه بلا مضرة عليه ، ولا على الطريق ، ومعى أنهم قـد اختلفوا فى عرض الطريق على هذا المعنى:

فقال من قال: ثمانية أذرع •

وقال من قال: ستة أذرع للطريق الجائز •

وقال من قال: اذا اختلفوا فى ذلك جعلت بين الستة والثمانية ، وان أدركوا الطريق أوسع من ذلك تركت بحالها ولا أعلم فى ذلك اختلافا ،

# \* مسالة:

وسألته عن الرجل اذا أحدث منزلا على طريق جائز أو غير جائز ، وأحدث له ميزابا ، واحتسب عليه محتسب وطالبه بازالة الميزاب ، أو كانت أرض المنزل خافقة فكسبها حتى رجع مجرى الغيث ، أو البئر الى الطريق ؟

قال: معى أن عليه ازالة ذلك كله ، وليس له أن يحدث ذلك معم

قلت : فان ادعى أن مجرى هذا المنزل الى الطريق ، أو كان المنزل مبنيا قديما ، وكان ميزابه الى الطريق ، ولم يعرف ذلك أحد غيره ؟

قال: عليه البينة بما ادعاه من ذلك ، والا كان عليه ازالة ما احدثه •

قلت له : فان ثبت قوله فى الميزاب ، هل له أن يجعل مجرى منزل آخر للى هذا الميزاب ؟

قال: لا •

قلت له : فهل له أن يجد هذا الميزاب ، كلما رث ؟

قال: معى أن له تجديده فى مكانه بطول الميزاب وعرضه ، ولا يزيله عن الكرى الذى كان فيه الى موضع آخر بجنبه ، ولا قدر با منه ، فان فعل ذلك حكم عليه بازالته ،

قلت له: فان بنى على سطح هذا المنزل غرفة ، وجعل ميزابها الى الطريق ، هل له ذلك ؟

قال: لا •

قلت له: أرأيت ان كان بنا هذا الرجل الى جانب أرض خراب ، والناس يمرون فيها ، وفيها طريق ثابت ، ثم عمر هذا الخراب ، وأخرجت الطريق الى جانب هذا المنزل ، وأصح هذا الرجل أن بناء منزله قبل تجديد هذه الطريق ، وكان قد جعل ميزابه ومجرى حائطه الى الموضع الذى ثبتت فيه الطريق ، هل يكون له فى هذا حجة ، ويثبت أحداثه ولا يلزمه أن يزيل ما أحدثه ؟

قال: معى أن عليه أن يزيله ، لأن أحداثه كانت فى مال غيره أو فى الطريق لا محالة •

قلت له: فان بنى على هذا المنزل غرفه ، وفتح فيها أبوابا على هذا الخراب ، ثم عمر هذا الخراب منازل ، وطلب أصحاب المنازل أن يسد عنهم أبواب غرفته ، فاحتج أن بناء غرفته كان قبل هذه المنازل ، هل عليه سد هذه الأبواب ؟

قال: معى أن عليه سدها اذا كان أحدثها أو فتحها على مال مربوب لغيره •

قلت له: فان كان بنى وفتح الأبواب الى مال موات ، وجعل فيه الميازيب والمجارى ، ثم أحيا هذا الموات محى وبناه منازل ، فطاب سد الأبواب وازالة الميازيب ، وقطع المجارى ، هل عليه ؟

قال: معى أن الأبواب يلزمه ازالتها ، وأما الميازيب والمجارى فذلك شيء قد ثبت له في موات .

#### ن مسالة:

وعن العبد اذا أحدث حدثا في طريق من طرق المسلمين ، من يؤخذ بازالته ؟

قال: ممى أنه يحتج على سيده ، فان كانت له حجة تزيل عنه حجة الحدث ، والأخذ بازالته فان فعل والاحبس حتى يزيله أو يطلق عبده لازالته .

وقال: ما أحدث العبد فهو متلعق فى رقبته ، وان كان سيده غائبا وخيف من العبد الهرب استوثق منه بالحبس الى أن يحضر سيده ، فاذا حضر احتج عليه ، اما أن يفديه بما جنى واما أن يأذن فى بيعه ويخرج جنايته ، وان كان السيد غائبا حيث لا تناله الحجة أقام الحاكم للغائب وكيلاً يدفع عنه ، ويسمع له حجته ، وأنفذ الحكم فى العبد بما صحح عايه ، واستثنى للغائب حجته اذا حضر .

## \* مسألة:

وعن رجل أقر بحدث أحدثه على طريق المسلمين من مال له الى مال له آخر ، ثم ان المال زال عنه وهو مقر بأنه أحدث هذا الحدث ؟ ازالة هذا الحدث ؟

قال : معى أن المقر بالحدث مأخوذ بازالته الحدث فان لم يفعل

حبس حتى يزيله اذا كان هذا في طرق جائز لا تجرى عليها الا ملاك ، أو كان في طريق يجرى عليها الاملاك ، وطلب ذلك أهل الطريق •

## \* مسالة:

قال أبو سعيد: في الذي يسدغ الحجر والسلاء في الطرق خطاً حتى يزيله من موضعه اختلاف:

فقال من قال : عليه اخراجه ويضعه حيث يأمن عليه من المضار ، كان خطأ أو عمدا .

وقال من قال: عليه ذلك في العمد، ولا يلزمه في الخطأ ما لم يتعمد على ذلك •

قلت له : فان أخذهما من الطريق ، هل له أن يطرحهما ف جانب الطريق ؟

قال : معى أنه قد قيل بما يوجد من معانى اجازة ذلك اذا وضعهما حيث لا يضران في جانب الطريق و غير ذلك ٠

وقال من قال: ليس له ذلك الا في ماله أو مال من أجاز له طرحه أو في موضع مباح بغير الملك •

قلت له: فان طرحهما في مال غيره خطأ حيث لا يضران في الوقت ؟ لم نره يحب ذاك الا برأى صاحب المال •

قال المؤلف: أما السلاء يجعله في جنسه من السلاء ٠٠

وقال من قال: يطرح حيث ما جمل من ذلك في مكان مساح حيث لا مضرة فيه على أحد ، فينظر في ذلك ولا يؤخذ منه الا بالحق ، والله أعلم رجاع •

## \* مساة:

وعن جدار الخائب حيث لا تناله الحجة سقط في الطريق ؟

قال: معى أنه يحتج على وكيله أن كان له وكيل ، فأن لم يكن لمه وكيل أقام له الحاكم وكيلا يحتج عليه ، لعل له عذرا ، فأن أم يكن لمه عذر استؤجر على اخراجه من ماله بأوسط الأجرة من .

قلت له : فان لم يكن له مال الا هذا الجدار الساقط في الطريق ؟

قال : معى أنه يخرج منه ان كان له قيمة ، فان ام تكن له قيمــة ام يكن عليه حجة ، وكان على المسلمين اصلاح طرقهم •

قات له: فان أخرجه من أخرجه من المسلمين أين يضم ترابه ، وليس لصاحبه مال يجعل فيه ؟

قال: معى أنه ان أخرج بحكم حاكم جعل في أقرب المواضع من ازالته المواضع المواضع من ازالته المواضع الموان أخرجه محتسب كان عندى أن يضمعه الى مأمنده .

#### \* مسالة:

وسالته عن الطريق إذا كانت الى منزل أو الى منزلين أو الى خمسة أو أكثر أحدث أحدث فيها حدثا يرضونه جميعاً 4 وكل من أحدث فيها

منهم لم يغير عليه الباقون وهم متراضون بذلك ، هل الأحد أن يحتسب في هذه الطريق على ما أحدث فيها منهم ، وكذلك الساقية الجائزة اذا كانت على هذه الصفة ؟

قال: معى أنه اذا كانت هذه الطريق أو الساقية تموت الى آخر منزل من المنازل ، أو آخر مال من الأموال ، وتراضوا جميعا بما يحدث بعضهم على بعض فيها ، لم يكن لأحد أن يحتسب عليهم فيها الا أن يطلب أحد من أهل المنازل ، أو الأموال ، ازالة ما أحدث غيره لزم من أحدث فيها حدثا أن يزيل ما أحدثه مما يكون فيه من الضرر ، يلحق الطالب لمن لاحجة له فى الطريق أو الساقية ، وليستا بملك له أن يحدث فيهما حدثا ، وحدثه مصروف اذا طلبوا ذلك ، وكان الحدث باطلا ،

#### \* مسالة:

وسئل: عن طريق نافذ بين أمرال تضيق من موضع ، وتتسع من موضع آخر ، احتسب محتسب من المسامين فادعى أن رجلا من أرباب الأموال التى قرب هذه الطريق أخذ من هذه الطريق وضيقها ، وخلطه فى أرضه وأصحاب الأموال كلهم فعلوا مثل ذلك ، ما يلزم هذا المحتسب وما يكلفه الحساكم من دعواه ، وهذا الطريق نافذ غير منقطع ؟

قال: معى أنه يدعوه بالبينة ، فان أصح بينته على ما يدعى آلزم الحاكم المحدث ما يلزمه من تحديد ذلك من البينة ، وأخذه باخراج ذلك على ما تحده البينة ، أو تصفه بصفة مدروكة •

وان لم تصح بينته لم يكن للحاكم أن يحكم بذك من دعوى المحتسب الا أن يصح فى ذلك بمعنى التهمة ، ويلحق المدعى عليه اسباب التهمة فى ذلك ، فانه يعجبنى أن يأخذه بالتهمة ويشدد عليه بأشد ما يمكن ، ويغلظ عليه فى ازالة حدثه من طريق المسلمين •

# \* مسانة:

وعن الحدث اذا كان في الطريق من مال اليتيم ، وليس لايتيم وكيل ؟

قال: معى أن الحاكم يقيم لليتيم وكيلا يحتج عليه ، فان كانت له حجة فى ذلك الحدث ، والا خرجه الحاكم من مال اليتيم •

قلت: فان كان جدار ليتيم على طريق جائز ، وهذا الجدار يخاف منه أن يسقط في الطريق ، وقد بان انصداعه ؟

قال : على الحاكم أن يأخذ وكيل هذا اليتيم بطرح هذا الجدار ، فاذا سقط الجدار أخذه بازالة الحدث من الحدث من الطريق ، وان لم يكن له وكيل أقام له وكيلا وألزمه طرح هذا الجدار ، وازالة الحدث من الطريق ،

فان لم يجد من يتوكل له طرحه الحاكم من مال اليتيم ، وكدذلك الغائب ، وان وجد الحاكم من يفعل ذلك من غدير اقادة وكيل لليتيم ، والغائب على سبيل الحسبة فهو جائز ان شاء الله ،

#### \* مسانة:

وسألته عن رجل له منزل على الطريق ، فأراد أن يفتح فيه بابا قبالته باب غيره ، هل له ذاك بلا رأى أصحابه ؟

قال : معى أنه قيل : ليس له ذلك اذا كان قبالة باب غيره ، الا أن يكون باذنهم •

قلت له : فاذا أذنوا له ، ثم طلبوا أن يزيله عنهم ، هل لهم ذلك ؟

قال: معى أنه اذا كان فتحه باذنهم ، ولم يكن له فى الأصل ذلك أن يكون لهم الرجعة فى ذلك اذا ثبت عليهم الضرر فى ذلك ، واذا لمم ير العدول عليهم ضررا أعجبنى أن يكون يثبت فى الطريق الجائز اذا كان باذنهم •

قلت له : فاذا فتح هـذا الباب بغير اذنهم الا أنه يستدل عليهـم في ذاك ؟

قال: معى أنه اذا خرج معنى الدلالة ما يعقل ويعرف فى ذلك كان عندى مثل الاذن •

قلت له: أرأيت لو أنه اشترى هذا المنزل ، وفيه باب الا أنه قباله باب لآخر ، فركب عليه بابا كما أدركه ، هل له ذلك ولا ازالة عليه ، ولوطلب ذلك صاحب المنزل ؟

قال: معى أنه اذا كان ثبت ذلك الباب مفتوحا فتركيب الباب ليس

يضر عندى ، وهو من المنفعة الباب الذى قبالته ، وان لم يكن ثابتا كان لصاحب الباب الحجة في صرفة عنه على ما يوجبه الحق .

قلت له : فما الدليل على أنه ثابت أو غير ثابت ، وهل يكون معه ثابتا اذا لم يعلم ؟

قال : معى أنه اذا أدرك هذا الباب مفتوحا لم تجب ازالته حتى يصح أنه محدث حدوثا يلزم ازالته •

قلت : أرأيت ان كان هذا الباب ضيقا فوسعه أوسع مما كان ، هل له ذلك بلا رأى صاحب الباب ؟

قال: معى أن ليس له أن يزيد فى هذا الباب شيئا ، ويكون بحاله كما أدركه اذا كان فى النظر لا يجوز فتح هذا الباب لاستقبال باب غيره ٠

قلت له: أرأيت الزيادة لا تكون بقدر مقام الرجل ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه لا يفتح عليه فوق ما كانت أدركت عليه حجته ٠

قات له: فاذا كان ينظر من ذلك هواء منزله ، ولا ينظر أرضه فهل عليه ذلك ؟

قال: معى أنه أذا كان ينظر منه ما دون الستور التى تكون على الناس فى مثلها المباناة ، كان مصروفا وأن كان الباب المفتوح عليه ، قد ثبت أكثر من هذا كان حكمه ثابتا ، ولم يعجبنى أن يفتح عليه من افتح الم يضره ، وما ينظر منه هواه •

قلت له: فان كان لا مضرة عليهم فى نظر العدول ، هل له ذلك بغير أمر صاحب الباب ؟

قال: معى أن له ذلك •

قات له: فان لم تكن عليهم فى ذلك مضرة الا نظرهم لمنزلهم اذا كان مفتوحا ، هل يكون ذلك عليهم مضرة يصرف بها ؟

قال: معى أنه كذلك •

قلت له: فهل لصرف الأبواب عن عضها بعض حد فى ا قرب أو البد د أم ذلك مصروف حينما كان ينظر منه المنزل النظر الذى لا يجوز منه اذا طلب ذلك صاحب الباب ، ولسو كان بينهما مال ، والطرق الجئز اتى فيها الباب ؟

قال : معى أنه اذا كان ذلك كذلك كان فتحا على الباب •

قلت له : فان طاب رب المال المحدث عليه هذا از لته ، هل له ذك على صاحب الباب ؟

قال: معى أن ليس له ذلك الا أن يكون له باب منزل تقدم هـذا الحدث عليه فتح هذا الباب ، اذا لم يكن من قبل لهذا المال باب .

فان كان هذا الباب باب بستان أو مال يستغل ؟

لم يكن عندى ذلك الاأن يكون يسكن •

قات له: فان كان هذا الباب لمال يستغل ، ثم سكن بعد ذلك ، وطلب أصحاب المنزل أن يصرف عنهم ، هل لهم ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان ثبت فتح ولم يكن مصروفا •

#### ﴿ مسانة:

وعن رجل بنى نقصة لجداره مما يلى الطريق فى لوذة من قنطرة فى الطريق ، والقنطرة أضيق من الطريق ، فبناه فى الموضع الذى فضل منه عن عرض القنطرة مما يلى جداره ، هل يصرف ذلك ؟

قال :معى أنه يصرف وذلك من الطريق ، ولا يكون ضيق القنطرة مما يثبت حجة فى الطريق لأن الطريق قد تكون واسعة وضيقه فهى على ما أدركت •

## \* مساة:

وعن النخلة اذا كانت عوجا داخله في الطريق تصرف ؟

قال: معى أنها مصروفة ، وقد قيل فيما يوجد عن أبى الحوارى أنه قال: تذرع الطريق الجائز فما دخل منها فى الثمانية الأذرع أزيل ، وان دخلت كاها أزيلت •

وقال من قال: ما دخل فى الستة الأذرع على قول من يقول بذلك ، وان كانت النخلة خارجة من هوى الثمانية والستة تركها ، ولو كانت فى الطريق المدروك أنه طريق •

قلت له : فأن ادعى صاحب النخلة أنه ورثها ؟

قال : معى أنها ترال اذا أضرت بالطريق ولا تنفعه حجته تلك ٠

قنت له دفان كانت الطريق قبل الحكم أوسع مما كانت أدركت في يوم الحكم ، وكان الرجل قد بني على ماله في جانب الطريق ومات ، من يثبت بناؤه ويكون القياس من الجدار المدروك يوم الحكم ؟

قال: أنه اذا صح أن الطريق كانت أوسع من ذلك كن الحكم على ما صح من الطريق ، ولا يزيال حكم الطريق المعتدون فيها •

### \* مساة:

وعن القائم بمصااح الطريق اذا رأى لقصة مبناة على الجدار في الطريق ولا يعرف محدثها ، هل له وعليه أن يسأل عنها ؟

قال: ممى أن ليس عليه أن يسأل عن ذلك الاعلى معنى الاحتساب، و بتغاء الفضيلة، واذا لم يعرف هى مد ثة ومددثها جى، أو قد مات فهى ثابتة غير مزالة حتى يصح انها باطل •

قلت له: فان مات محدثها ثم وقعت النقصة من بعد ، ثم أراد الوارث أن يبنيها على ما كان الميت قد بناها ، هل له ذلك ؟

قال: لا يعجبنى أن يكون له ذلك اذا كان أخذه لاطريق نفسها

### \* مساتة:

وعن الطريق التابع اذا كلنت بين مالين ، وأدركت أوسع ما يحكم به لها ، هل لصاحب المالين أن يضيقاها عن ما أدركت حتى يتركاها ذراعين ؟

قال : معى أنها تترك بحالها ٠

قال أبو سمعيد: ان الطريق أولى بالخراب الذى بينها وبسين العمار ، اذا كان بين العمار والخراب ما يقطع مثل جمدار أو سماقية كما كانت الأموال ، والصوافى أولى بما يليها من الخراب .

وقال: ولو كان الخراب بين المال والطريق ، كان للطريق نصف ذلك الخراب ، وللمال نصفه على قول من يقول بذلك •

### \* مساة:

وسألته عن رجل أحدث فى طريق المسلمين غماء أو حشى عليها كرما ، هل يصرف ؟

قال : نعم ما لم تصح له حجة تثبت حدثة بحق فيما عندى أنــه قيــل →

قات له: فان كان المحدث قد مات ، هل تثبت بموته حجة ما لم يصح أنه خطأ ؟

قال: نعم هكذا عندى أنه قيل •

قلت: أرأيت ان شهدت البينة أنا لا نعلم أن هاهنا شيئا من هذا الحدث ، وهو حدث على الطريق يزال بشهادتهم هذه ؟

قال: عندى أنه قيل انه لا يزال ذلك على ما وصفت من شهادة الشهود، (م ١٠ - الجامع المنيد ج ٣)

قلت له : فان شهدوا أن فلانا أحدثه على سبيل العصب بذلك والمكابرة ، هل يصرف ذلك اذا شهدوا كذلك ؟

قال: نعم هكذا معى أنه قيل •

قلت له : وكذلك ان شهدوا أنه أحدثه بالباطل أزيل ذلك •

قال: نعم معى أنه كذلك ٠

قات له: فان أشار المحدث على أحد كيف يحشى ذلك الكرم ويغمى ذلك الغماء ، ولم يكن من المشار عليه على سبيل الأمر ، وانما كان على سبيل المشورة ، وهو لا يعلم أن كل متقدم قبل هذا هل تجزيه التوبة اذا علم منع وخطاه ، ولا يلزمه ازالته من الطريق ؟

قال: هكذا عندى ما لم يأمر بذلك ، انما كان على سبيل المشورة ، فيعجبنى أن تسق التوبة ، ولا ضمان عليه ، وازالة ذلك على الآمر المحدث له ٠

قلت : أرأيت ان مات الآمر وأراد هذا المشير ان يريل ذلك اليحتاط على نفسه اذ قد كان منه سبب في ذلك ، هل له ذلك ؟

قال: معى أن ليس له ذلك الا برأى الورثة ، لأن الآمر قد مات وماتت حجته حتى يصح أنه باطل لا يحتمل حقه ٠

قلت: فان كان هذا الآمر وكيلا في ماله ، وكان الوكيل مؤتجرا من يعمل ويخلص الأجر ، وقام بذلك حتى فرغ منه ، ومات الآمر ، وهذا لا يعلم الا أنه حدث على الطريق ، هل تلزمه ازالته ؟

قال: نعم هكذا عندى •

قلت له : فان امتنع عن ذلك ؟

قال : يازمه الحبس حتى يخرجه •

قلت له : أرأيت ان كان الآمر حيا ، والوكيل والذى عمل ذلك بالأجر ، هل يلزمهم جميعا اخراج ذلك من الطريق ؟

قال: نعم هكذا عندى •

قات له: أرأيت ان ماتوا أو غابوا الا واحدا من الأجراء ، هـل يؤخذ بذلك دون غيره اذا كان هو ممن أحدثه ؟

قال: نعم هكذا عندى ٠

قات له: فان ماتوا جميعا ؟

قال : يؤتجر لذلك ، ويخرج من أموالهم اذا صح باطله ٠

قلت له: فان كان الآمر حيا فحال بين الوكيل والآمر دون ازالته ، هل لهم عدر ، أم لا يعدرهم الحاكم اذا صح أن هذا منهم أن يزيلوه ؟

قال: معى أنهم لا يعلن ون من ازالته ، ولا يزالون فى الحبس أو يزيلره ، فان اعترض لهم الآمر حبس أيضا حتى لا يعارضهم فى ذلك ٠

قلت له: أرأيت ان كان هذا المحدث قطع الطريق كلها ومات ، هل يحكم بفتحها وازالة ذلك حتى يصح أنه فعل ذلك بوجه حدق ، ولا يكون قطعها كالأحداث عليها ؟

قال: نعم هكذا عندى أنه قيل •

قلت له: وكذلك من بنى على شىء من الصافية وأدخله فى ماله، ومات حكم باخراجه على كل حال ولو مات ؟

قال: نعم هكذا عندى أنه قيل ، لأنه فى الأصل ليس بحجة فى الصافية ، لأنها لا تنتقل عن ذلك على كل حال •

وكذلك الطريق الجائز عندي يشبه معنى ذلك ٠

قلت له: أرأيت ان أدركت فى الطريق الجائز ساقية تسقى مالا ، فأراد صاحب الساقية أن يغير تلك الساقية من الطريق من هذا الموضع الذى أدركها ، ويخرجها فى موضع آخر من الطريق من أعلى أو أسفل ، هل له ذلك اذا جعله بدلا عن التى غيرها ؟

قال: معى أن ليس له ذلك ، ولولا أن الأحداث المتفقة أدركت كذلك ما وسمع لأحد أن يحدث على طريق المسلمين شميئا من الأحداث •

قلت له : فما تقول في تحرويل الطريق ، هل تجوز ؟

قال: معى أنه جاء الأثر في ذلك باختلاف:

فقال من قال من أهل العلم: لا يجوز ذلك على حال فى جائز ولا غديره •

وقال من قال: يجوز ذلك فى غير الجائز اذا خرج من ماله ، الله كان قد حولها بنظر العدول ، فان رأوا أن تلك التى أخرجها أصاح من الأولى ، ولا مضرة فيها على الطريق ، تركت بحالها ، وان وقدع نظرهم على مضرة ردت حيث كانت فى الأول .

وقال من قال: واو لم يحولها الا أنه وقع النظر من العدول ، على أن التى تخرج هى صلح من هذه ولا مضرة فيها ، جاز له أن يحدولها فى ماله على هذا •

وقال من قال: لا يجوز الا أن يكون أصلح وأقصد للطريق •

وقال من قال: لا يجوز فى شىء من هذا كله ، وتدع الطريق بحالها ، فان حولها كان عليه يردها كما كانت لخوف ثبوت حجته باستحقاق موضعها الذى أخرجت فيه بالملك ، فلعل ذلك يحدث يوما ما •

قلت له: فما تقـول فى رجل كان عليه فى ماله مسقى لغـيه ، وليس وجواز صاحب الماء من مال هذا يجـوز على مائه اذا جاء به ، وليس لذلك طريق مطروق معروف الا أنه يمضى فى المال ، ثم أراد صاحب المال أن يبنى على ماله ويدع الساقية مسلمة ، ويدع التابع يمضى فى الطريق الجائز حتى يلقى ماءه من حيث يجـريه من مال هذا ، هل له ذلك ؟

قال : معى اذا لم يكن يسبقه ماؤه الى ماله أو مال غيره ، فله

ذلك ، قال : هكذا قالوا في هذه المسألة ، ما لم يكن الطربيق الجائز يرجع أملاكا ، وهي مما تموت في الأمروال •

فان كانت على هذا لم يجز أن يقطع طريق التابع ، ويدع المال بحاله ان شاء ، أو يخرج للتابع طريقا فى ماله على ما يستحق عايه التابع ، وان كانت تدخل أول القرية من الموات ، ويخرج منها الى الموات ، فهذه جائز وله ذلك على ما مضى فى أول المسألة .

قلت: فعلى ما قالوا ان له أن يبنى على ماله ، ويدع التابع يمضى على مشى لا يتبعه ، فان لم يسبقه ماؤه الى ماله أو غير ماله كان يبنى على ماله حينئذ .

قال: معى أنه قيل: اذا قلب ماءه وسده من أقرب المواضع اليها ، فاذا كان على هذا جاز ذلك بالمعنى من قوله ليس لفظه •

قلت : فعلى قول من يجيز تدويل الطريق الى أربعين ذراعا ، يجيز ذلك في السواقي أيضا ؟

قال: معى أنه سواء ٠

قلت له : فما تفسير قوله : الى أربعين ذراعا ؟

قال: معى أنه من تفسير ذلك اذا كان الطريق يجىء من نعش ثم يعود بين بين مال الرجل الى شرقى ، ثم ترجيع الى سهيلى ، فاذا أراد هذا الرجل أن يحولها قطع الطريق حيث تلوذ فى ماله الى شرقى ، ثم أحدر سهيلى فى ماله •

فاذا استكمل عشرين ذراعا الا ذها مشرقا فى ماله حيث ، يلقاها من حيث تلوذ من شرقى الى سهيلى من أسفل بعشرين ذراعا وهو هذا على الشاهدة يوقف عليه ، وهذا المعنى من قوله ليس لفظه ، وقد وصف لك الشاهدة ، فانظر فى عدل ذلك ان شاء الله ،

قلت له: فما تقول فى رجل له باب بستان يفضى الى مال رجل يحوز من ذلك الى بستانه هذا ، أراد صاحب المال أن يبنى على ماله ، ولا يدع لباب البستان طريقا ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه اذا لم يصح للبستان طريق له فى هذا المال ، وانما كان يجوز فيه الى ماله هكذا ، فلصاحب البستان أن يبنى على ماله ، وليس عليه أن يدع له طريقا الا أن يصحح هذا أنه كان له عليه طريق .

قلت له : فان شهد الشهود أن هذا كان يجوز الى ماله من هـذا المـال ؟

قال : معى أن هذه شهادة غير ثابتة حتى يشهدوا أن صاحب هذا المال له طريق في هذا المال الى ماله •

قلت له: فان شهدت البينة أن والد صاحب هذا البستان يجروز المى بستانه من هذا المال ، ومات ولم يكن له طريق مطرق بثبت للوارث ، ما كان للهالك ؟

قال: هكذا عندى •

مسلکا الی بستانه هذا ، ویدع البناء حتی بتطرق کما عود ؟

قال: هكذا عندى •

قلت له: أرأيت ان كان الهالك يتطرق فى هذا المال الى بستانه من عرض المال ، اذ هو أقصد ، فأراد صاحب المال أن يبنى ، ويجعل مسلك الوارث من جانب ماله بطول المال ، فيجوز فى ذلك أكثر من أربعين ذراعا ، وبنى على ماله ، وأخرج المسلك على هذا النحو الى ياب البسان ، هل له ذلك ، ولو غير ذلك صاحب البستان ، وطلب أن يخرج له المسلك فى عرض المال الذى بنى عليه ؟

قال: معى أنه اذا لم تكن عليه مضرة فلا يمنع صاحب المال البناء على ماله اذا أخرج له مجاز الى بساتانه ، ولو جاز أكثر من أربعين ذراعا بد مضرة ثبتت على صاحب البسان فى نظر العدول ، فاذا صح الضرر كان مصروفا •

قيل له: فان أراد أن يخرج ساقية الى ماله فى الطريق الجائز يثقبها من أسفل الطريق مضرة على الطريق ، هل له ذلك ؟

قال : معى أن ليس له ذلك ، ولا يقرب الى ذلك ، و نكر عليه ويبعد أن يحدث على طريق المسلمين •

قات له: أرأيت ان كان قد أحدث ذلك على طريق المسلمين ، وغرس النخل فى ماله على ذلك المسقى ، وصار نخللا أو غير النخل ، هل يحكم عليه بازالة حدثه ذلك ، ولو ماتت نخلته أو شجرته هذه التى ليس لها مسقى من غير هذه المساقية المحدثة على الطريق ؟

قال : معى أنه يحكم عليه بازالة حدثه ذلك ولو مات ماله ذلك وذهب ، والله يخلفه بأحسن الخلف ، اذا صرف في ذلك .

قلت له: فما أناف على الطريق من الشجر والنخل ، هل يقطع ؟

قال: نعم ، هكذا عندى ٠

قلت له: فهل فى ذلك حد فى الرفـع والقرب أم لا غاية لذك فى الهـوى ؟

قال: معى اذا ارتفع ما لا يضر بالراكب على أرفع ما يكون من المركوبات أو أرفع ما يكون من الجمال على الحاملات من الدواب ، فاذا ارتفع عن ذلك ، وأمن الضرر على هذا المعنى ، لم يعرض لذلك وترك .

قلت له: فهل يصرف ذلك حتى لا يمس الراكب على أرفع ما يكون من الدواب ، ويكون قائما عليه ؟

قال : هكذا عندى ، لأنه مباح له الركوب قائما عليه •

قلت له: فان الأملاك عندى مثل الطريق ، اذا أناف عليها شىء من هذا قال: لا ، والأملاك عندى غير الطريق ، ويقطع ما كان فى هوى ذلك المال اذا طلب ذلك لا غاية له ، الا أن يقع فى النظر ، والاعتبار أنه لا يضر على حال من أجال ارتفاعه ، فعندى أنه انما يصرف الضرر ، فانظر فى عدل ذلك •

قات له: فما تقول فى الجدر التى على الطريق الجائز هل يجوز أن تكمم بالشوك اذا كان يرفع ذلك بمقدار ما لا يضر بالراكب ، وتكون مثل ما تاف من الأشجار فى أول المسألة ؟

قال: معى أنه لا يجوز ذلك ، وذلك حدث مزال ، ولا يكون مثل ما ناف من الأشجار •

قلت له: فما الفرق بين الجدار والأشجار ؟

قال: معى أن الفرق فى ذلك أن الجدار عليها الأكمام حدث بنفسها اذا كان فى سماء الطريق ، والذى ينيف من النخل والأشجار انما هـو يتولد ضرر حادث من كل شىء كان مباحا للمحدث اذ هو فى ماله ، لأنه لا يحجر عليه أن يفسل ماله ، فاذا ثبت له ما عمر فى ماله فماتولد من من المضار على غيره من طريق أو مال أزيل ذلك على ما يوجبه الحق ،

قلت له: فما تقول في مال عليه ساقية لصافية المسامين ، وكان المتطرق للصافية يجوز في ذلك المال وهو خراب ، ثم عمر صاحب المال ، هل عليه أن يدع للصافية طريقا ؟

قال: هكذا عندى أن الصافية كغيرها من الأموال، وتكون الساقية مسلمة، فعندى أنه ان أخرجها من ماله حيث أراد ما لم يكن يجوز في حد اذا قلب الساقى للصافية ماء من أقرب المواضع الى الموضع الذى يقلب منه، لم يسبقه ماؤه الى الصافية، ولا الى غيرها •

فاذا كان هكذا جاز له ذلك ، واذا كان على غير هذا فلا يجوز عندى الا أن يكون الطريق الجائز التى لا تموت أبدا ، ولا يكون عليها أحكام الملك بقرب هذا المال الذى يعمر ، ولا يجوز على الساقية بمقدار ما لا يسبقه ماؤه على ما وصفت .

فاذا كان هكذا جاز له أن يبنى على ماله ويرجع الساقى الى الطريق الجائز ٠٠

قلت له: أرأيت ان عمر ماله ثم حكم عليه باخراج الطريق ، فطلب أن يفتح بابا لمر التابع الى الصافية ، يقرب الى ذلك ولا يكون عليه اخراج غير ذلك ؟

قال: معى أنه اذا فتح بابا يثبت له حجة المجاز الى الصافية ، ولم يوط التابع لماء الصافية طينا ولا وعرثة لم يعترض عليه بعد ذاك عندى فيما قيل ٠

قلت له: فكم يكون عرض الباب ؟

قال : معى أنه يكون بمقدار عرض طريق التابع •

قات له: فكم طريق التابع ؟

قال: معى أنه قد قال من قال: ثلاثة أذرع •

وقال من قال: ذراعان ٠

قلت له : وكم أقصى طول الباب في الرفع في الجدار ؟

قال: عندى أنه يكون بمقدار ما لا يسدع الرجل القائم الطويل اذا كان للصافية طريق تقصد منها ، ويوصل الى منافعها وصلاحها ، وأما اذا لم يكن للصافية مجاز يدرك ويوصل الى منافعها وسمادها الا من هذا المال ، كلف صاحب هذا المال أن يضرح طريقا لهذه الصافية ، ويكون رفع الباب وطوله فى رفع الجدار بمقدار ما يسع الرجل الداخل اليها بالحصاد ، والخارج منها بحزمة السنبل ، ويسع جميع ما لا يوصل الى صلاح هذه الصافية ، وحصاد ثمرتها الا به ،

قات له: وكم يكون عرض الطريق التى يخرجها للصلاح لهذه الصافية ، مما وصفت لك من السماد والحصاد ونحو ذلك ؟

قال : معى أنها كطريق الأموال ، وقد قالوا : انها ثلاثة ألاذرع •

قلت له: فان حكم الحاكم عليه بفتح الباب أن يفرجه كله حتى يفرغ الجدار كسماء الباب، هل يكون ذلك صوابا من حكم الحاكم ؟

قال: أرجو أن ذلك صواب ، ولا يبعد ذلك عندى من الحق •

قلت له : أرأيت ان بنى جدارا على ماله ، وأنزل الطريق بجنب الجدار الى الصافية ، هل له أن يكمم الجدار بالشوك ؟

قال : معى أنه قد قيل : اذا لم يكن عليه طريق ثابت من قبل طريق مطرق ، وانما كان حملانا فى ماله قبل أن يعمره ، ثم أخرجها وهى مطرقة بأرضها وسمائها ، وانما للتابع المجاز ما لم يوطه طينا ولا وعوثة ، فله أن يكممها بما شاء ، لأنه غماءها •

ومعى أنه يخرج فى معنى النظر أن ليس له ذلك ، لأن من قبل كان حيث التابع يمشى فى ماله الخراب ليم يكن عليه هذا الحدث ، ويعجبنى أن فعل ذلك أن يصرف ويحكم بازالته ، لأن الضرر منه لا يؤمن ، وليس هو مثل العمار الذى هيقع فى وقت ، وتتغير عينه ، ويجدد لعله يسقط فى كل وقت ولا يتأمل .

وأما الغماء فله أن يغمى عليها اذا لم يتولد من غمائه ذلك ضرر على التابع ولا وعوثة ، وكذلك له أن يعرش عليها بغير الشوك على هذا المعنى على ما يخرج مما قيل فى مثله .

قلت له: فما تقول فى الجدار اذا خيف أن يقع على للطريق ، هل يحكم بطرحه ؟

قال: هكذا عندى •

قلت له : ما الجدار الذي تثبت ازالته ؟

قال: عندى أنه اذا انشه انشهاها يتزايل بعضه عن بعض ، ولو حكم بازالته ما دخل فى الطريق منه عن الطريق ما لم يخف وقوعه ، فاذا خيف وقوعه احتج عليه بطرحه ، فان لم يطرحه ووقع فأحدث حدثا كان ضامنا لما أحدث بعد الحجة على ما قيل عندى •

قلت له: فما تقول فى الجدار اذا كان عليه كمام بالشوك ، ومات محدثه ، هل يثبت ما لم يصح باطله ؟

قال: هكذا عندى •

قلت له: فان وقع الجدار ، ثم عاد الوارث فأنشأه ، هل له أن يكممه مثل ما كان في الأول ؟

قال: معى أن ليس له ذلك •

قلت له: فان فعل يحكم عليه بصرفه ؟

قال: هكذا عندى •

قات له: وكدذلك أن كان في المنزل ميزاب على الطريق ، ومات محدثه ، هل يكون مثل الكمام ؟

قال: معى أنه ليس مثله ٠

قلت له : وأن يضع الميز إب حيث كان اذا خرب وعاد فأنشأه ؟

قال: هكذا عندى •

قلت لــه: فهـل لـه أن يضعه فى غـير موضعه من ابيت على الطـريق ؟

قال: معى أن ليس له ذاك ، ولا يزيد فوق ما كان فى الأول شيئا • قات له: فما الفرق بين الكمام والميزاب ؟

قال: ان الميزاب تتولد منه المضرة ، والكمام لا مضرة فيه فى تركه ٠

قلت له: فما تقول في ساقية أحدثت في الطريق من مال الى مال ، ومات رب المال ، ولم يصح الذي أحدثها من هو ؟

قال : معى أنه يثبت الا أن يصح باطله •

قلت له: فان صح على أحد أنه أحدثه ، هل يؤخذ به ، ويحكم عليه بازالته وأخرجه ولو غير الورثة ؟

قال: هكذا عندى •

قلت له: فأن لم يصح محدثه بالبينة الأأن رجـ لا أقر أنه أحدثه ، هل يؤخذ باخراجه ؟

قال : معى أنه يؤخد باخراجه فيما قيل اذا أقر أنه هدو أحدثه ٠

قلت اه: ولا يكون مدعيا على أصحاب المال ان كلفوه البينة لأنه يزيل مسقى قد ثبت لهم ؟

قال : معى أنه يصدق على نفسه فى الحدث الذى أقر به أنه أحدثه ، لأنه ليس فى الطريق لأحد حق فيجوز فيها التداعى الا بحجة تثبت .

قلت له: فان لم يصـح على أحد ولا أقر به فسـاعد الورثة الى از الله ذلك ، هل للحاكم ازالته ، وعليه اذا ساعدوا ؟

قال: هكذا عندى •

قات له: فما تقول فى مسقى لرجل فى جانب الصافية ، فجاء أحد فحوله من موضعه الى وسط الصافية ، هل يحكم عليه بازالته ؟

قال: هكذا عندى •

قلت له : فان تبين أنه أصلح للصافية ، هل يترك بحاله ؟

قال: هكذا يعجبني •

قلت له : قان قال : لا يعرف أين موضعها الأول ؟

قال: يؤمر أن يضعها حيث كانت •

قلت له: والقبول قبوله فى ذلك ان قال ان موضعها فى هذا الموضع ما لم يصح كـذبه ؟

قال : هكذا عندى ، وقال : اذا كان الحدث فى الصافية لا يتبين منه مضرة ولا منفعة ، واستريب ذلك ترك الريب •

وقال: معى أنه أو كان الحدث فيها مثل تحدويل ساقية من موضع الى موضع يتبين صدلاح ذلك ، فالقائمون فى ذلك بالخيدار أن شاءوا أزالوا ذلك ، وأن شاءوا تركوه •

قلت له: فان حول ذلك كله بجنب الوعب الذى اليه منتهى الصافية ، وقد كانت الأولى القديمة قاطعة على شيء من الصافية ، ونظر ان ذلك أصلح لها وأقل مضرة ، هل يجوز ذلك •

قال: هكذا عندى أنه يجوز •

قلت له: فإن أدخل شيئا من الصافية في ماله ، هل يؤخذ باخراجه ؟

قال: هكذا عندى •

قات له: فان كان خلطها بماله ، ولم يحد الشهود حدها الى أين كان فأخرج هو منها شيئا ، وقال هو هذا ، هل يكون القول قوله ؟

قال : هكذا عندى اذا لم تصح عليه بينة ، وليس عليه يمين في هـذا ٠

قلت له: وهذا بمنزلة من ادعى على رجل حقا لا يعرف كم هـو ، فيؤخـذ حتى يقر له بما شـاء ٠

قال: هكذا عندى •

قلت له: فاذا حلف أن هذا هو الذى خلطه من الصافية ، هــل يترك اذا لم يصح بالبينة أنه أكثر من ذلك ؟

قال : معى أن ليس عليه فى ذلك يمين •

قلت له: أرأيت ان كان قد بنى عليها ، ولم تحد البينة حدودها كيف الوجه في ذلك ؟

قال : معى أنه يؤخذ بازالته لئلا تموت حجتها ، وتثبت ملكا بسبب ذلك البناء •

قلت له : ويؤخذ اذا كسر البناء حتى يقر بما شاء مثل الأول ، اذا لم تحد البينة ؟

قال: هكذا عندى أنه يؤخد أن يخرج ما خلطه من الصافية مما أخرجه ، ولم يعترف الا به لم يكن عليه غير ذلك بالحكم الا أن يصح بالبينة أنه أكثر من ذلك •

وقول: البينة أولى عندى •

قلت له: أرأيت ان كان قد مات وخلف ورثة ، هل يثبت ذلك البناء الذي في الصافية اذا ماتت حجته ؟

(م ١١ - الجامع المنيد به ٣)

قال : معى أنه لا يثبت لهم ولا له ، وذلك محكوم بازالته لأنه لا حجة فى الصافية لأحد من الناس اذا اشتهر أنها صافية ، وانما تؤخذ الصوافى بالشهرة ، ولا ينظر فى موته ولا حياته ، وحجة الصافية واضحة .

قلت له : وسبيلها سبيل الطريق اذا قطعها قاطع ومات ؟

قال: هكذا عندى أنها مثلها •

قلت له: فإن أنكر الورثة ذلك ، وقد خلطها ولم تحد البينة شيئا

قال: معى أنه يكسر البناء الذى به يحتج وتموت حجة هـذه ، وتظهر حجته ، فاذا صح لها شىء محدود والا كانت حجتها ظاهرة ، وأما اذا كان البناء صالحا فانه يترك بحاله ،

قلت له: فهل يمكن فيها ثبوت حجة للورثة اذا مات البانى عليها من طريق الامكان لبيع الامام بغير علم أهل البلد ؟

قال: معى أنه لا يخفى ذلك ، وإن كان هناك سبب حال يستدل به على بيان ذلك من شهرة أكثر بأن الامام قدا باعها بسبب كما شهر ، وبادت الأخبار فى بعض الصوافى المدروكة فى أيدى الناس جائز على سبيل التملك بمنزلة ماله على ما يقال من اللخبر المشهودر ، أن بعض الأئمة بإعها ، فاذا كان سبب هنالك لم يخف ذلك ،

وقد اختلف أهل العلم في بيع الامام للصافية لاعزاز الدولة ، وتقوية أمر المسلمين ، اذا احتاجوا الى ذلك :

فقال من قال: بجواز ذلك عند الحاجة من الامام الى ذلك لئسلا يزول شيء من أمر المسلمين ، ولا يختل شيء من أمور الدين ويعدى ذلك بما أفاء الله على المسلمين •

وقال من قال: لا يجوز ذلك على حال ، وهى وقف بحالها تستغل ، وتجعل فى دولة المسلمين ، كما ثبت الفعل فيها بصحة بينة الأثر الثابت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أنه جعلها وقفا على المسلمين ، ولمن يأتى من بعدهم فهى كذلك الى يوم القيامة لا يجوز فيها بيع ، ولا ازالة بوجه من الوجوه •

قلت: فما تقول اذا كن صوافى متفقة واحدة فى أثر الأخرى لكل صافية مسقى ، فجعل بعض من يزرعهن لهن كلهن مسقى واحدا يطرح عليهن جميعا من العاليا منهن ، وقطع الأجائل الباقية ، هل له ذلك ؟

قال: معى أن له ذلك اذا كان صلاحا لها ٠٠

قلت له : فان لم يكن في ذلك مضرة ، ولم يدر صلاحا أم لا ا

قال : معى أنه اذا لم يتبين الصلاح ، فهو حدث الا أن يكون مسلاحا ٠

قلت له : فان كان لهن مسقى واحدا فجعل هذا لكل واحدة على الساقية مسقى ، هل يسعه ذلك ، ويقرب اليه ؟

قال: معى أنه لا يجوز أن يحدث على أهل الأموال ذلك ، لأنه اذا صح مسقاهن من اجالة والحدة فهو مال واحد ٠

قلت له : فان كانت الساقية جائزة لم يكن له ذلك ؟

قال: معى أن ليس له ذلك أن يفتح على أصحاب الساقية الا اجالة واحدة ، الأأن يفتحوا له ذلك •

قلت له: فما تقول في رجل أحدث على الصافية بناء ، ومنه ما أحدثه والده ، هل يكلف صرف ذلك كله ؟

قال: معى أنه يؤخذ بازالة حدثه هو ، فاذا أزالة قيل له أن ازالة الباقى على والده من ماله ، فان اختار هو أن يزيله ويترك المال فسبيل ذلك ، وان أبى أن يزيله أو استأجر له من مال الوالد الذى خلفه وأزيل بالأجرة منه •

قلت له: وكذلك من أحدث فى الطريق مسقى من ماله الى ماله ، ثم أزال ماله الى غيره باقرار أو بيع ، فكان الدى زال اليه هدا المال يسقى من ذلك المسقى الذى أحدثه البائع ، أو المقر حتى أقر المحدث بالحدث ، فبلغ الحاكم ذلك أيأخذه الحاكم بازالته ؟

قال : هكذا انه يأخذه باز الته •

قلت له: لا يكون مدعيا على الآخر في الحكم اذا أقر بالحدث بعد أن أزال المال ؟

قال : معى أنه لا يكون مدعيا ، والقول قول هوله ، الأن الطريق ليس للاخر فيها حق ، ولا تثبت ازالتها ولا نقلها عن حالها ببيع ولا غيره ،

قلت له : فان اعترض الذي في يده المال لهذا الذي أقر بالحدث أن يزيله ، هل للحاكم منعه ؟

قال: نعم هكذا يعجبني ٠

قلت له : فان أزاله هذا ثم جاء الآخر فرده هل للحاكم أن يجبره على ازالته كما أمر الأول بازالة ما أقر بحدثه ؟

قال: هكذا عندى •

قلت له: فان صح انما رده بمعنى الحجة المدروكة فيما أقر له به ، وشهدت البينة أنه أدرك ، كذلك سقى هذا المال من هده الطريق والآخر أقر أنه أحدثه ؟

قال : معى أنه يؤخذ بازالته ، ولا يكون هذا له حجة •

قلت له: فان شهدت البينة أن الأول كان يسقى له هـذا المـال من هذه الطريق الى أن زال هذا المال الى هذا ، ولا نعلم أن ذلك باطل ، والأول يقر أنه حدث بغير حجة ، هل يكون هذا حجة للاخر ؟

قال : معى أن هذا لا يكون حجة ، ويؤخذ بازالته اذا رده •

قلت له : أرأيت ان مات الأول وقد أزاله ، ثم رده هـذه فى حياة الأول أو بعد موته ، وشهدت البينة أن هذا المال كان يسقى من هذا المسقى الذى فى هذه الطريق الى أن أزاله ، هل يكون لهذا بهذه الشهادة اذا مات الأول حجة ؟

قال: معى أن هذه لا تكون له بها حجة ، لأن الأول اذا اعترف أنه حدث فعيره ، ثم رده الآخر كان هذا المحدث حينئذ دون الأول ، ويؤخذ بانالته .

قلت له : أرأيت ان أقر الأول بأنه حدث عند الحاكم فأمره بازالته ،

ثم مات قبل أن يزيله ، وكان اقراره وقوله والمال قد زال الى الثانى ، هل يحكم الحاكم بازالة هذا الحدث من مال المقر ، ولا يكون مدعيا على الآخر ؟

قال: قول اذا ثبتت الحجة على الهالك من الحاكم فى حياته ، فقد ثبتت الحجة عليه وهو مزال من ماله ، الا أن يشاء الوارث أن يخرجه بنفسه ، ويفدى ماله الذى يزال به الحدث ، فله ذلك عندى •

قلت له : وكذلك ان لم يأمره الحاكم بازالته الا أنه أقر أنه هـو الذي أحدثه في الطريق ، هل للحاكم أن يزيله من ماله ؟

قال: معى أنه اذا ماتت حجته الا أن يكون أنكر عليه ذلك فى حياته ، أو احتج أو يقر أنه حدثه باطلا ، ويصح عليه البينة بذلك ، واقراره له به أحدثه كصحته عليه أنه أحدثه عندى اذا مات ، فقد ماتت حجته وثبت على المقر از الته باقر اره •

قلت له: وكذلك اذا لم يزل هذا المال وأقر أنه أحدث هذا المحدث في الطريق وأمره بازالته أو لم يأمره ، وقد أقر فمات قبل أن يزيله ، وخلف المال على ورثته ، هل للحاكم أن يزيله من ماله ؟

قال: معى أنه اذا احتمل حقه وباطله ، فلا يضيق على الحاكم ترك الانكار عليه وكان له عندى ترك الانكار عليه ما لم تقم على الحاكم حجة بأنه باطل ، وهو قادر على انكار الباطل ، فانه لا يسعه ترك الانكار عندى •

قلت له: أرأيت ان كان رب المال لم يكن يعمل بيده ، وكان يعمل له عماله فمات المال ، وقد أحدث هذا الحدث في ماله في الطريق الى ماله

الآخر ، فأقر به أحد من الناس أن أحدثه مل يؤخذ بازالته عن الطريق ؟

قال: هكذا عندى •

قلت له: فان قال له أحد ثقة: أحدثه بأمر رب المال ، هل يؤخذ بازالته ويكون على الأمر المقر دون الورثة ؟

قال : معى أنه يلزم المقر دون الورثة الا أن يصح على الهالك ما يجب به ضمان الحدث ، كان في حالته تلك يمكن أن يكون أمره بحق ،

من قلت له: فان صحت البينة أنه كان يسقى للهالك ، هذا المال من هذا المال من هذا المال في الطريق لم تكن هذه شهادة تثبت للورثة حجة اذا أقر به أحد أنه أحدثه ، ويزال من الطريق عندى •

قلت له : فما تقول فيما أناف من النخيل وغيرها على الطريق من أموال ، هل يؤخذ أهله يؤخذ بازالته ؟

قال: هكذا عندى اذا كانت فيه مضرة •

قلت له: فان امتنع وقال: أنا ورثته أو اشتريته ، وليس هذا من فعلى ، هل يلزمه الحبس بذلك ؟

قال : انه يحبس اذا امتنع حتى يزيله •

قلت له: وليس لحبسه غاية حتى يزيله ؟

قال: هكذا عندى ٠٠٠

قلت له: فان احتج عليه الحاكم ، ثم غاب فى سفر من غير تول ، فانقضت المدة التي أجل فيها لازالته ؟

قال : معى أنه يؤتجر لذلك من ماله من يزيله من الطريق •

قلت له : فالذي يقطع بالأجرة أين يضع الذي يقطعه ؟

قال : معى انه اذا كان ذلك مثله له قيمة ، وضع يؤمن عليه الى أن يسلم الى ربه •

قلت له: يؤتجر له من يحمله الى الموضع الذى يؤمن عليه ، ويعطى الأجرة من ماله ؟

قال: هكذا عندى •

قلت : فهل الأحد أن يقطعه بعد الحجة بغير أجرة ؟

قال : هكذا عندى أنه يجوز ذلك ، ويفعل فيه مثل ماوصفت لك ٠

قلت له: فما تقول في رجل بنى على صافية بناء ، وكان ذلك البناء اصلح لها ، هل يكلف أن يخرجه ؟

قال: معى أنه اذا كان أصلح لها ، وكان ذلك فى أيام امام العدل ، خيره الامام بين أن يأخذ عناه أو يخرج عمارته اذا طلب ذلك ، فان تركه للصافية بحالة لصلاحها فيما يوجبه النظر فى حكم المشاهدة ، وهذا اذا بنى البناء للصافية على أنه له لمنافعه هو ، وأما اذا بناها وأقر بذلك كان البناء للصافية ، فلا يقرب الى ازالته اذا ثبت أنه صلاح لها •

قلت له : من بنى فى صافية المسلمين كنيفا لنفعة السماد لينتفع به ، هل يزال ذلك ؟

قال : هكذا عندى اذا خيف ثبوت الحجة من البانى •

قلت له: فهل يؤمر بتركه للصافية ، وينتفع بالسماد منه للصافية ، ويرد على الآخر كراء بنائه ؟

قال : معى أنه اذا كان ذلك أصلح للصافية ، ولم يخف ثبوت الحجة لغيرها أحببت تركه ويرد على الآخر كراه اذا كانت الصوافى أمرها الى الامام •

قلت له : فان طلب هو أن يقلع بناءه ، وكان تركه أصلح للصافية ، هل يقرب الى ذلك ٠

قال: هكذا عندى ، أنه يخير ، فان شاء أخد كراه ، وان شاء أخرجه ، وهذا كله اذا كان بناء بسبب ، ولا يكون بحد المغتصب ، وما لم يكن بحد المغتصب ، فيعجبنى أن يكون سببا له ان اختار رد بنائه استغل بناءه حتى يستوفى ، ولا يعجبنى أن يأخذ من غير غلة ما بنى فى مال المسلمين الا أن يرفع ذلك القوام بالعدل ، من امام أو جماعة المسلمين عند عدم الامام خاصة .

## \* مسألة:

وسئل: عن رجل جعل قنطرة على ساقية في طريق ، وذلك أصلح في الترك ، هل له ذلك ؟

قال : أما في الحكم فليس له ذلك عندى ، وأما في الجائز فاذا كان

ذلك صلاحا للطريق والساقية ، فأرجو أن يسعه ذلك ما لم يحدث من حدثه حدث يوجب الضمان •

قلت له: فاذا كانت القنطرة وقعت فجاء رجل فرفعها ، هل لــه ذلك ٠

قال: معى انهما قد صارا سواء فى الحدث الأول اذا كانا يعلمان ذلك ، اذا لم يكن زال حكم الحدث الأول •

أ قلت له: فلما أن سقطت كان الأكثر في الموضع ، هل يكون قد زال من موضعه ؟

قال: معى أنه أذا سقط عن حال الضرر الذى يضر عن حال ما لا يضر فأحدثه المحدث أعجبنى أن يزول الحكم الأول •

## \* مسالة:

وسألته عن قنطرة كانت أصيلة فوقعت ، فجاء رجل فرفعها كما كانت ، فمرت عليها دابة فوقعت فتلفت ، هل عليه ضمان ذلك ؟

قال : معى أنه لا ضمان عليه ، اذا كانت ثابتة بوجه حق •

قلت له: أرأيت لو أدركها كذلك ، لم يعرف كيف كان أصلها ، هل تكون هذه ثابتة بحق حتى يعلم أنها كانت بغير حق ؟

قال: الأول أوابي بها اذا لم يعلم أنها محدثة •

قلت له : فان زاد فيها شيئا فوقعت الدابة على الزيارة فتلفت ، هل عليه ضمان ذلك ؟

قال: معى أن عليه الضمان من حكم هذا الحدث ، وقد مضى القول فى ذلك أن عليه الضمان فى الحكم فيما يتولد من حدثه •

## \* مسألة:

وسئل عن جماعة أحدثوا حدثا فى الطريق ، أو ساقية فأراد أحد منهم التوبة ، هل يجزيه أن يصلح من ذلك الحدث ، بقدر ما يقع عليه ؟

قال: معى أنه اذا يعرف ما أحدثه بنفسه ، ثم انه دخل فى الاشتراك فى الحدث كله ، فلا يبين لى معرفة خلاصه حتى يزال الحدث •

قلت له: فاذا أزال هـذا الرجل جميع الحدث ، ثم أراد الباقون من المحدثين معه هذا الحدث التوبة ، هل يلزمهم أن يردوا عليه مقدار ما لزمهم من الغرم في ازالة الحدث ، أم يردوا قيمة ما أحدثوا في الطريق أو الساقية على مايستحق ذلك ؟

قال: معى أنه اذا كان أزال هـذا الرجل الحدث على وجه التطوع منه لم يكن عليهم الا التوبة ، ولا يردون عليه شيئا ، وليس له أن يأخذ منهم غرما وان كان أزالة بحكم حاكم أو ما أشبهه من اللوازم ، أو مشاركة لا مخرج لأحد فى الحكم منها الا باخراجه ، لم يروا عندى من الضمان لـه .

قلت له ; فان أقر أحد منهم مع الخاكم ، أو قامت عليه البينة انه

قد أحدث فيها هذا الحدث لا يعرف أين هو ، أيلزمه أن يأخذ بازالة الكل أم لا حتى يقروا بشىء بعينه ، أو تقوم عليه البينة بذاك ؟

قال: أما البينة فلا يعجبنى أن يأخذ بشهادتهم الاحتى يحدوا مايشهدون به مما يلزم اخراجه ، وأما اقراره فمعى أنه يؤخذ حتى يخرج ما أحدث ، واذا لم يقر به كله فما أخرج ، أو قال انه أخرج حدثه كان القول عندى قوله مع يمينه ان كان فيه يمين .

قات له : فمثل هذا فيه يمين ؟

قال: أما الطريق فاذا كانت جائزا لا يجوز عليه حكم الأملاك ، فد يبين لى فيها يمين ، وأما الساقية اذا كانت مربوبة ، فمعى فيها اليمين اذا كان أرباحها ممن له اليمين •

قلت له: وقول البينة أنه دفن فى هـذه الساقية من هـذا الموضع اللي هـذا ، ولا يحدوا موضعا بعينه ، هل يكون قد حدوه ؟

قال: معى أنه ما لم تبين البينة شيئا محدودا يؤخذ باخراجها. لعله بشيء الأأن يعرفوا ما هو •

وسئات عن طريق جائز وصافية بينهما ساقية أحدث رجل على احد الجانبين فسلا ، فما حكم هذا الفسل ؟

قال : معى أن حكم هـذا الفسل للصافية والطريق ، ولا يخرج من أحدهما ، والذى يليه هـذا الفسل هـو أولى به •

قلت له : فان هـذا الفاسل لهـذا المال يـدعى أنه له ؟

قال: معى أنه يلزمه البينة كيف كان له هـذا المـال ، فان أصح بينة تثبت لـه ما ادعى بوجـه حق ثبت لـه مـا ادعى والا فالمـال الذى قد استحقه بالحكم من الصافية والطريق ، أولى بـه •

قالت له: فان ادعاه أنه اشتراه من رجل ؟

قال: لا يصدق فى ذلك وتلزمه البينة أنه اشتراه ممن هو لمه ، فان أصح البينة تصح له هذا البيع ، ويثبت لمه بها ما ادعى كان له ، والا كان البائع والشترى مدعيين •

قلت له: قان لم يصح الأحدهما بينة تثبت لمه ما ادعى وقامت الحجة في همذا المسال للصافية وللطريق ، ما يكون الفاسل ؟

قال: معى أن لسه اذا لم يصح أنه فسل ذلك على وجه الاغتصاب وأبدى لسه فى ذلك سبب يدعيه ، وبسبب لسه منهذا الشراء السذى لم يصح له أو بدا غير ذلك ، فمعى أن له الخيار ، ان شاء اخسرج ما صح أنه فسله ولم يثبت لسه بينة بثبوته ، وان شاء تركسه للطريق أو للصافية من استحقه منهما •

فان نظر القائم بالعدل أن ذلك الفسل أصلح للطريق أو للصافية ، كان للفاسل الخيار ، ان شاء تركه واستفل بقدر عنائه ، وما يستحق فيه غرم ، ان شاء أخرجه ،

وان نظر القائم وأوجب الرأى ازالة ذلك أمر المحدث لذلك اذا صح عليه بازالة حدثه عن الطريق أو الصافية •

قلت له : فاذا ثبت هذا المال للطريق أو للصافية ، فيما تجمل غلة هـذا المال ؟

قال: معى أما الطريق فيجعل فى مصالح ما فسد من الطريق ، وأما الصافية فيكون مال الصافية حكمه حكم الصافية على سبيل ما جاء الأثر فيها •

قلت له: فان كان هـذا المـال الذى قـد استحقته الطريق ، وجعلت غلته فى صلاحها ، يكون فيه فضلا عن صـلاح نفس الطـريق المـذى فيه هـذا ، المـال ؟

قال: معى أنه يكون فى صلاح أقرب المواضع الى هـذا الموضع من الطريق كلها ، الذى فيه هـذا المال كائنا ما كان ، ولو فى أقرب القرية كلها فيعجبنى أن يكون فى أقرب الطريق منها حتى تنفذ على هـذا •

قلت له: فيجعل غلة هذا المال فى صلاح هدا الطريق الدى في هدا المال كائنا ما كان فى القرية كلها ، ويعجبنى أن يكون فى أقرب أقرب الطريق منها حتى تنفذ على هذا •

قلت له: فتجعل غلة هذا المال فى صلاح هذا الطريق الدى فيه هـذا المال من اعلى ومن اسفل منه صلاح جميع الطريق التى تتشعب من هـذا الطريق الدى عليه هـذ المال أو كيف ذلك ؟

قال: معى أنه كذلك الأقرب فالأقرب الى هـذا الموضع من الطريق المتسعبة الجوائز والقوائد التى لا تنقطع ولا تموت •

قلت له: فان كان فى غلة هـذا المال فضل عـن صلاح هـذه الطريق التى فى القرية التى فيها هـذه الطريق أيجعل ما فضل من غلة هـذا المال فى صلاح الطريق من القرية الثانية التى تدخلها هـذه الطريق ، أو كيف الوجة فى انفاذ الفضل من غلة هذا المال ؟

قال: معى أن للقائم بالأمر النظر في هـذا الفاضـل ، ان شـاء ادخره لمصالح طرق هـذه القرية ، وكذلك يعجبنى ، وان شاء جعله في مصالح أقرب المواضع من هذه القرية من الطرق في الموت ، أو العمـارة من القرى على هذا السبيل الأقرب فالأقرب ولا أحب أن يتعدى الأقرب فالأقرب ، اذا وجب صلاح في طريق ، حتى يصلحه ثم يتعدى الى غيره مما هو أبعد منه في موات ، أو فيـه •

قلت له: فان كان هـذا المـال الذى استحقته هـذه الطـريق مما يلى الموات عن القرية ، كيف تجعل غلته فى صلاح الطريق من القرية أو الموات اذا كان هـذا المال مما يلى المـوات والعمارة ، وكيف الوجه فى ذلك ؟

قال: معى أنه يجعل فى صلاح الطريق من القرية ، ولو بعد من هذا الموضع ، حتى يستفرغ طرق القرية ، ولا يتعدى به الى الموات ولسوقرب ، لأنه قيل: أن أهل القرية مأخوذن بصلاح طرقهم جميعا •

# نة: مسأنة:

وسئل عن جدار الصافية قرب منزل قوم ، ثم ان أهل المنزل عمروا منزلهم اليه ، فاذا طرح هذا الجدار خرب منزل القوم ، هل لن يلى أمر الصافية أن يطرحه ويشهد به للصافية ؟

قال: معى يطرح الجدار ، ويصلح بـ الصافية ، ولا ينظر في شيء يدخل على أهل المنزل من انكشاف منزلهم ، اذا كان ذلك أصلح للصافية .

قلت له: فان هـذا الجدار لا يعرف لمن هـو ، وهو بين الصافية ومال القوم ، ما حكم هـذا الجدار ؟

قال: معى أنه يترك هذا الجدار بحاله ، وليس الأصحاب هذين المالين أن يحدثوا فيه حدثا فاذا سقط كان عندى بينهما ، هو وما عليه من الأرض •

. قلت له : فان كان هـذا الجدار فيما بين صافية تزرع ، ومنزل القوم عمارهم متصل بهذا الجـدار ، من أولى بهذا الجدار في الحكم ؟

قال: الحكم يوجب أن هذا الجدار بين المالين، والنظر يوجب أنه المحارة المدروكة، والحكم عندى أولى •

# \* مسألة:

وسئل: عن الطريق اذا كانت تفرق عن الطريق قائد أو جائز الى واد ، أو الى براح مباح أو موات من الأرض ، ما يكون حكم هذه الطريق جائزا أو قائدا ؟

قال: معى أنه اذا كانت تخرج هذه الطريق من طريق قائد ، الى طريق قائد ، الى موات من الأرض ، أو الى واد مباح أو شرجة ، ولا تأتى عليها الأملاك فقد قيل انها بمنزلة القائد فى أحكام ما يعرض عليها أو لها •

## \* مسألة:

وعن رجل له نخلة على وجين الفلج ، والطريق على وجينه الأخر ، هل يسم هذا الرجل أن يحضر على نخلته بالشوك اذا كانت تلحقه مضرة ؟

قال: معى أنه اذا كان تلحق الطريق مضرة لم يكن له ذلك أن ينفع نفسه ، ويضر المسلمين في طريق ، الا أن تكون الطريق له هو خالصة ، أو لمن يبيح له ذلك ويوسعه له ٠

### \* مسالة:

قال أبو سعيد رحمه الله: في الخلاء على الطريق اذا مات محدثه ؟

. .

3:-

فالذى عندى أنه قيل: ليس على الورثة ازالته ، وكذلك ان أدركوا باب هذا الخلاء مفتوحا الى الطريق ، لم يكن عليهم سده ما لم يعلم باطله ، ولكن قيل: عندى أن عليهم ازالة ما أحدث فيه من الأذى على الطريق ، وان شاءوا أن يسدوا الباب فذلك اليهم ، ولا يحكم عليهم بسده ، وانما يحكم عليهم بصرف الأذى •

فان كان هـذا الخلاء على الطريق ومحدثه قد مات ، وكان يطرح فيه التراب ، والناس يدخلونه ؟

كان عندى لورثته أن يقفوا ما وجدوا الهالك يفعله من طرح التراب فى الخلاء ، ولا يحكم عليهم بازالة الرائحة عن الطريق اذا لم يكونوا هم الذين يحدثونه •

قلت له: فان ظفر بأحداثه يدخله ويتنفس فيه ولاستراحته ، هل يحكم عليه بصرف الأذى ؟

قال: معى أنه اذا كان معروفا بذلك على الادمان أخذ بذلك ، وان كان لا يدمن على ذلك أمر أن لا يعود اذا كان يتولد من فعله مضرة على المسلمين في طريقهم •

(م ۱۲ - الجامع المنيد ج ٣)

## \* مسالة:

فى رجل ورث من ماله مالين بينهما طريق جائز أو غير جائز فحشيت كرمة من أحد المالين على الطريق الى المال الثانى فى حياة والده ، أيلزم الوارث ازالة هذه الكرمة أم لا ؟

قال : معى أنه اذا ورثها كذلك ، ولم يعلم باطل ذلك ، فأحسب أنه قد قيل : لا تزال حتى يعلم باطله ٠

قلت: فالسدر والقرط واللثب وغيرها من الأشجار مثل هده الكرمة أم لا ؟

قال: لا أعلم أنه قيل هذا في مثل هذا ، وهو مزال اذا أحدث اذا كان مضرا ، ومعى أنه قيل اذا ثبت مثل هذه الأشجار على الأموال ، ومات من كانت له وثبتت في أيامه وخلفها على ورثته أنها لا تزال ، الا أن تكون باطلا .

### \* مسالة:

وعن سماد فى الطريق ، فقال رجل : انه لنا ، هل يؤخذ بازالته حتى يصح أنه لغيره ؟

قال: هكذا عندى •

قله له : فان قال : هذا لى ولفلان ، هل يؤخد بازالته كله قبل مطالعة فلان ٠

قال : معى أنه يؤخذ هذا الحاضر ولا يصدق الى غيره ، لأنه

مدع ، ولأن الذى يقر به لنفسه داخل فى الحدث لا يتعرى من جملة أن لو كان كما قال المدعى •

قلت له : فاذا صح أن له في هذا الحدث شريكا ؟

قال: معى أن الحاكم يأمر هذا الحاضر بازالته ، ويحكم بمقدار حصة شريكه فى ماله للحاضر الذى يؤخذ بازالة الحدث ، أو لمن يستعينه فى ازالته •

قلت له: فاذا كان سماد فى الطريق لا يدرى لمن هو، ولا قدر على صحته، من يؤخذ بازالته اذا أراد القائم بالأمر ازالته ؟

قال: يعجبنى اذا كان القوام بالأمر متصرفين فى ذلك ، وأمكن المراجه فى موضع مباح يؤمن عليه من المباحدات أعجبنى يخرج ، وتكون الأجرة منه ، ويباع منه بقدر ذلك ، ويدع بحاله حيث يؤمن عليه من المباحات وان لم يمكن الا بيعه كله أعجبنى أن لا يدخل الحداكم فى ذلك ، ولا أصحابه ، ويؤخذ أرباب الأموال المستملة على الموضع بصلاح الطريق ، فان اعتلوا فى ذلك بعلة أجاز لهم الحاكم الى أن يكون اخراج ما صح من هذا منه ، وتتولاه الرعية بالحكم من الحاكم لهم فى ذلك ،

### ☀ مسألة:

وعن رجلين لهما منزل أو أرض ، ولكل واحد منهما باب ينفد منه من طريق تلق الطريق الجائز ، وليس على طريقهما هذه الا بابان

لهما ، وهى منفذ بهما ، فباع أحدهما شيئا من منزله هذا ، أو شيئا من أرضه التى طريقها فى هذه الطريق وهذه الأرض ، أو هدذا المنزل المشترى ، وأراد الطريق الجائز أراد المشترى لنصف هدذا المنزل ، أو لنصف هذه الأرض التى طريقها فى هدذه الطريق أن يبنى أرضده ، ويجعل بابا الى هذا الطريق ، ويمر معهما فى هذه الطريق لأنه اشترى أرضا طريقها فى هذه الطريق فى هذه الطريق المدذه الطريق المريقا فى هدذه الطريق المريقا المريق المريقا المريق المريق المريقا المريق المريقا المريقا المريق المريق المريق المريقا المريق المريق المريقا المريقا المريق المريق المريق المريقا المريق المريق المريق المريقا المريقا المريق المريق المريق المريقا المريق المريق المريقا المريق المري

قلت : فهل يجوز له أن يفتح بابا الى هذه الطريق ، ولم يشترط بابا فيها ؟

قال: معى أنه قد قيل اذا اشترى منزلا وأرضا ومالا ، ولم يشترط طريقا وللمال طريق معروف ، أن للمشترى أن يتطرق لماله حيث ثبت طريق المال على سبيل ما أدركت الطريق ، وثبت له ذك •

وقيل: انه لا يثبت الا ما اشترى حتى يشترط الطريق أو المسقى ، فان اختلفا فى ذلك ، وكان عليهما الضرر فى اثبات البيع على قطع الطريق والمسقى عن المشترى ، واثبات الطريق والمستقى مما انتقض البيع الا أن ينتامما على شىء ، فذلك اليهما •

فان كنت أردت هذا المعنى فعلى هذا يخرج عندى ، وان كنت أردت أنه جعل الأرض منزلا ، وأراد أن يتطرق الى المنزل فله عندى الخرق الى المنزلا ، ويتطرق فيها اذا ثبت عندى الطريق الى الأرض ، أن يجعلها منزلا ، ويتطرق فيها الى منزله ، ولا يزاد فى الطريق على طريق الأموال باحداثه المنزل ،

قات له: وكذلك ان كان طريق هدذين المنزلين في هذه الطريق ، وليست هذه الطريق الا لاثنين ، والطريق لهما نصفان ، فباع أحدهما نصف منزله لرجل ، فجعل كل واحد منهما بابا الى هذه الطريق ، فصار فيها أربعة أبواب بعد أن كان فيها بابان ، فمنعهما رب المنزل الآخروقال : انما هذه الطريق تمر الى بابين فلا يفتح فيها بابا ثالثا ، ولا بابا رابعا ، وقد شرط لهما البائع الطريق أو لم يشترط .

قلت : فما يحكم لهما ، وعليهما ، في هذا كان المسترى يقدر على طريق يوصله الى الطريق الجائز أو لا ؟

قال: معى أنه قد قيل اذا كانت الطريق غير جائز لم يجز لأحد أن يفتح فيها بابا الا برأى أرباب الطريق، واذا ثبت للمشترى لهدذا المنزل طريق، ولم يثبت له فتح أبواب كان له أن يتطرق على سبيل ما يتطرق البائع، واذا صار المال للمشترى بين خمسة أمدوال، وانقسم فقد قيل: انه يصير الطريق بذلك جائزا اذا ثبت لهم الطريق، وصار المال لهم على هذه الطريق خمسة أموال فصاعدا وصار المال لهم على هذه الطريق خمسة أموال فصاعدا وصار المال لهم على هذه الطريق خمسة أموال فصاعدا

وأما أن كان خمسة أموال مشاعة ومنها مشاع غير مقسوم ؟

فمعى أن فى بعض القول أنه اذا كان ينقسم أن لو قسم كانت أموالا ، وكانت الطريق به جائزا ٠

وفى بعض القول. أنه اذا كان مشاعا ولم يقسم فهو بمنزلة المال الواحد ، اذا كان مشاعا ، ولو كان أكثر من خمسة أموال ،

قلت له: وكذلك ان قال المسترى لهدذا المنزل أو لهذه الأرض الله ان شئت فاخرج لى طريقا للمنزل الذى بعته لى ، وللأرض التى بعتها لى ، وان شئت فاقلنى ، فقال البائع: ما حكم به على المسلمون ، فأنا تبع له ؟

قال: معى أنه قد مضى القول به فى أول المسألة ، وما يشبه معنى الاختلاف فانظر فى ذلك •

قلت له: وهل يخرج له طريقا بالثمن يوصله الى الطريق الجائز ؟

فلا أعلم ذلك فى هذا الموضع ، ولا يخرج عندى الا على أحدد المعنيين ، اما أن يثبت لهم المتطرق على حسب ما أدرك فى الطريق بثبوت المال له ، واما أن ينقض عنه البيع بالضرورة ، واما أن يثبت عليه اذا لم يدكن عليه ضرر ، الا أن يتفقا على ذلك أو شىء مده فذلك اليهم •

#### \* مسالة :

وسئل: عن نخلة نشأ تحتها قرين أصله زال عن جذعه فمال فى الطريق ، ومات صاحب النخلة ، هل يزال أم لا؟

قال : معى أنه يزال عن الطريق •

قات له: فاذا كان القرين لم يقطع الطريق ، ولم يستفرغها غير أن جذعه مائل في جانب الطريق ، ولا مخرج لجذعه عن هدذا الطريق يزال أم لا ؟ قال: معى أنه يزال اذا كان أخذ شيئًا من الطريق •

#### 🐺 مسالة:

وسئل: عن فقير زرع طريقا جائزا أو طريق بستان ، وثمر زراعته منها ، وهذان الطريقان منذ زرعتهما الى أن حصد زراعته مستغنى عن المشى فيهما ، الأنهما فى أرض خراب ، ليس يمشى فيها أحسد •

قلت : هل يسعه ذلك لفقره وحاجته أم هو ظالم آثم ؟

قال: معى أن هـذه الطريق الجـائزة على وجـوه ، فان كانـت مما يجرى عليهـا الأملاك فهى ملك لأربابهـا قلوا أو كثروا ، وكانت مما يجرى عليها الأملاك ، ولا تنقطع على حال •

فمعى أنه ما أثمر فيها من شجر كان فى اصلاحها ، واذا كان على هذا المعنى كان ثمرها من الزراعة فى صلاحها ، ويعجبنى أن يكون للزارع دخل فى ذلك على ما يظن أنه لا يمنع ! ه فله بذره وعناه ، لأن هذا يشبه السبب ، ومعنى الاباحة والانتفاع بالطريق ، وأرجو أن فى بعض القول أن ثمرة ما أثمر من شجر الطريق للفقراء •

فعلى هذا القول: ان كان له معنى يكون ثمرة هذه الزراعة الزارع ، وأما الاثم فما لم يقع ، ثم ألم على المسلمين في طريقهم في حدين أحداث المحدث فيها الى أن زال الحدث ، فأرجو أنه لا يهلك بذلك اذا تاب في الجملة من ذلك بعد علمه ،

# 来 مسالة :

وعن طريق الساقى اذا كانت تفضى من جائز الى جائز ، وكان

فيها الأكثر فى أرض لرجل ، فان أراد الرجل أن يدولها فى أرضه ، مما شرق وهى غربية أو مما غرب وهى شرقيه ، ويخلط الأولى فى أرضه ، والطريق تفضى أيضا من تلك الجائز الى أن يلقى تلك الجائز الأخرى •

قلت: هل يجوز ذلك ؟

قال: معى أنه اذا كانت الطريق تفضى من جائز الى جائز ، ولا يصح من أمرها الا هكذا ، فحكمها عندى حكم الجائز ، وتحويل الطريق عندى مختلف عندى فيه فى الحملان منها ، الحلك قد وقفت على هذا الاختلاف فى ذلك •

#### \* مسألة:

وعن رجل له كرمة أو ساقية ، على طريق جائز ، ومات على ذلك ، ولم يغير عليه أحد ، ولم ينكر ثم ورثته أرادوا أيضا ذلك فمنعهم الناس •

قلت : هل يثبت ما كان قد فعله الهالك أم لا يثبت ؟

قال: معى أن الذى يثبت ن قبل الهالك لا يغير حتى يعلم باطله ، ما احتمل فيه بوجه من الوجوه ، ولا يقرون أن يحدثوا حدثا غير ذلك الا بحجة حق •

# \* مسألة:

وللحاكم أن يأمر بصرف المضار عن طريق المسلمين والمساجد ،

وأموال الأغياب والأيتام ، ويحجر الناس أن يضر بعضهم ببعض ، ويصرف كل جدار أو نخلة أو شجرة مالت كلها أو بعض أغصانها فى أرض قوم ، اذا طاب اليه ذلك ، وأما الفسل فمن الحكام من رأى الفسح عن الحدود ذراعين ، وفى نسخة ذراع ، ومنهم من رأى الفسح ثلاثة أذرع .

وقال من قال: يفسح عن الجدر بقدر ما اذا قامت الفساة نخلة قامت في مال الفاسل ، ولم تضر بأرض الجار ، وكل من لم يفسح ، واستفرغ حده فان قام فسله ودخل في حدد غيره فهو مصروف .

قال الناظر: وجدت فى الأثر أنه يفسدح ذراعا أو اذا قرب من منازل الناس أمرهم الحاكم بالفسح كل واحد عن الجدار ثلاثة أذرع ، ثم يفسل وراء ذلك ، ومن لم يفسح أمر أن يفسح ذراعا من الحد أو الجدار •

ومما يوجد عن هاشم وغيره وقد يقـول بعض الناس: انه يفسح الرمان والتين والشجر عن الحدود ثلاثة أذرع ، مثل النخل وكذلك عن الطريق الجائز ، ويفسح الموز ذراعان والقرط ستة أذرع •

# \* مسألة:

وسئل: عن رجل فسل فى أرض له فسلا ، كم يفسه عن أرض جهازه؟

قال : معى أنه قيل في ذلك باختلاف :

قال من قال: يفسح عن أرض جاره بقدر ما لا يضر عليه بجذعها ولا بسعفها اذا صارت نخلة ٠

وقال من قال: يفسح ذراعين •

وقال من قال: ثلاثة أذرع •

وقال من قال: ما لم يدخل جذع النخلة فى أرض جاره ، فاذا دخل جذع النخلة فى أرض جاره وصح ذلك أخد بازالة ذلك عنه •

### \* مسالة :

وقيل : أن القطن هو مثل الشجر ويحتاج الى فسح ثلاثة أذرع عن مال الغير ، وقيل هو كالزرع لا يحتاج الى الفسح •

#### بساب

# في السواقي والأجائل والأفلاج واحكام ذلك

وسئل: عن رجل كان فى ماله مسقى ساقية يسقون منها مالا ، فباع أحد الشركاء مالا يسقى من هذه الساقية ، وكان المال معمورا قبل هذا ، ثم خرب هذا المال ، واشترى هذا المال وهو خراب ، ثم ان صاحب المال أراد أن يبنى على الساقية كما كان المال من قبال الشراء ، هل له ذلك ، ولو منعه صاحب المال الذى يسقى من هذه الساقية ؟

قال: اذا صح أنه كان معمورا الى أن خرب من ذات نفسه من غير حكم يخرب به ، فله أن يعمره ، كما كان الا أن يصح فيه طريق ثابت ، أو شيء يوجب عمارته عندى •

#### 🐺 مسالة:

وعن وجين على ساقية ، بينه وبين الساقية طريق جائز ، لمن يكون حكم هذا الوجين ، للطريق أو للساقية ؟

قال: معى أنه اذا لم يحل بين هذا الوجين والطريق ، حكم مال ناس كان متفقا للطريق ، وأحكامه أحكام الطريق ، لأنه متصل بها ، الا أن يقطعه شيء من القواطع ، أو يصح فيه حكم الغير •

قلت له: فاذا كان في هذا الوجين عمار لرجل يدعيه ، مثل جدار أو مال ، كيف الحكم في ذلك ؟

قال: معى أنه على ما أدركه ، فمن ادعى هذا المال الذى فى هذا الوجين ، كان عليه البينة •

### \* مسالة:

وعن رجل له مال قرب ساقية فتح فيها اجالتين يجرى الماء من الساقية الجائز في ماله ، ويرجع منه الى الساقية ؟

قال: معى اذا كانت لا مضرة فيها على أهل الساقية على مالهم ، وانما يمر فيها ماءه أو ما يجوز له أن يمره فيها ، فمعى أنه يجوز له ذلك •

قلت أرأيت لما فتح هذا على الساقية تركه ، وترك أصحاب الماء ، ولم يسدوه ، فجرى فى موضع ورجع الى الساقية ، هل له ذلك ؟

قال : فتركوه ، ولم يسدوه ، فلا بأس عليه فى ذلك •

قلت له: أرأيت ان سده أحدهم ، هل له فتحه ، واو لم يرد أن يحدر فيه ما يجـوز له احداره ؟

قال: معى لا أحب له ذلك ، الا أن يكون ذلك الماء يجوز له احداره فيه •

قلت له: فان تركه ثم سده ولم يفتحه ، فجاء بالماء صبى أو عامل غير صاحب الماء ، فتركه المجلوب له ، فدخال الماء فى الموضع ، هل له ذلك ؟

قال : معى اذا لم يتركه قصدا الى ضرر ، وقد كان جائزا له للفتح لم يعجبنى أن يكون عليه ضمان •

قلت له : فهل لأصحاب السَاقية الذين يسقون منها سده ، لأجل مائهم ؟

قال: ان أرادوا ذلك أن يسدوه كسد الأجائل ، كان لهم ذلك ، قلت له: فان طلبوا صرفه عنهم ، أعليه ذلك ؟

قال: معى اذا لم يكن عليهم فيه ضرر، وقد كان جائزا لم بحمل عليه صرف ذلك عندى، ويفعل في ماله ما يشاء بلا مضرة •

### ₮ مسألة :

وسئل: عن رجل طلب الى رجل أن يعيره ساقية تمر فى أرضه، والمستعير يقطع بالساقية طريقا، والمعير يعلم ذلك، هل يسعه ذلك؟

قال: مع أنه لا يسعه أن يعينه على ما لا يسمع الا أن يكون له فى ذلك حق متقدم فى الطريق ، لا يعلم أنه باطل ، وهو أن يكون للمستعير مجرى مدروك على ذلك الطريق •

قلت له : فان أعاره ، ولم يكن له مجرى مدروك على الطريق ، هل يكون هذا المعير سالما اذا عرف المستعير باطل ذلك فلم يزل ذلك ؟

قال: معى أن على المعير الاجتهاد في ازالة ذلك الحدث الى أن يجد

السبيل اليه ، الا أن لا يقدر على ذلك ، فهدو م تقد الاجتهاد فى ازالته ، ولا يدع الانكار لثبوت هذا الحدث ، وليس عندى غاية فى ترك النكير له الى أن يصل الى ازالته ، وعليه مما دخل فيه واعان هذا المستعير لها الحدث ؟

قلت له : فهل یجوز لمن أراد أن یطرح فلجا علی ساقیة فلج آخر من مالـه ؟

قال: معى أنه قيل لا يطرح فلجا على فلج ، الا برأى أصحاب الفلج المطروح عليه •

قلت له: فان كانت ساقية جائز ، ايس فيها فلج مقيم ، هـل يجوز لمن أراد أن يطـرح ماء فلج آخـر في هذه الساقية اذا لم يكن فيهـا ماء أحد من الناس •

قال: معى أن له ذلك •

### 🛪 مسالة:

وسألته عن الذي يغمى بيتا على ساقية ، هل إله ذلك ؟

قال: انه ما لم يكن فى ذلك مضرة على أصحاب الساقية فى حال يمنعهم عن صللح ساقيتهم ، أو يضر ماءهم ، فلا يضيق أن يتسلم فى ماله بلا مضرة •

قات له : فإن تولد من ذلك البناء مضرة على أصحاب الساقية ، في

حياة البانى ، أو بعد موته ، هل عليه فى ذلك ضمان فى حياته أو يلزمه وزر بعد موته ؟

قال: معى ان الحدث مضمون فى مال المحدث اذا كان هو أحدثه عندى فى حياته ، وبعد مماته ان كان له مال ، وأما الاثم فلا يبين لى اثم اذا كان واسعا له فى الأصل ، الا أن يضيع ما يجب عليه من ازالته الضرر ، اذا وقسع .

قلت له : فان لم یکن له مال ؟

قال : معى أنه اذا لـم يكن لـه مال ، لم يبن لى أن يلزم الورثة شيء ٠

قلت له : فهل عليه أن يوصى به أنه حسدت مزال ؟

قال : لا يبين لى أن عليه ذلك ، ولكن يعجبنى ازالة ما أحدث من الضرر منه •

قلت له: ومن أراد أن يبنى جدارا على مال له مثل بستان أو غيره ، هل له أن يقنطر على ساقيته التى يبنى عليها جدارا ، ان لم يكن هنالك جدار قبل ذلك ، أم ليس له ذلك ؟

قال : انه اذا لم یکن یمنع أصحاب الساقیة ذلك من مصالح ساقیتهم ، ولم یضر بمائهم ، فهو عندی سواء .

قات له: فان حدث من هذا البناء حدث ، ولم يعلم الذي أحدثه أيلزمه ضمان بذلك ، أو حتى يعام الحدث ثم لا يزيله ؟

قال: معى أنه اذا كان واسعا له فى الأصل ، فهو على حال السعة حتى يعلم بحدوث ما يلزمه اخراجه الضمان فيه .

قلت ! ه : فان كان قاطع الطيانة أن يبندوا له على بستان ، و فى البستان ساقية ، ولم يأمرهم أن يجعلوا على الساقية سقافا فسقف الطيانة على الساقية ، وبنوا على ذلك السقف الجدار ، هل عليه فى ذلك ضمان ما يحدث من ذلك السقف ؟

قال: معى انما يضمن ، ا أمرهم به من البناء ، وأما السقف فلا بين لى فيه ضمان اذا فعلوا بأمرهم •

قلت له: فاذا كان هذا السقاف قد أضر بالساقية هل لأهل الساقية أن يزيلوه بلا رأى أصحابه ؟

قال: معى اذا أمكن له الحجة فى ذلك لم يحدث عليه حدث ، حتى يحتج عليه ، وان ام تكن له حجة يوجه كان لهم عندى ذلك •

قلت له : فان كان الذى له الحدث فى موضع ما يتقيه أهل الساقية ، ويخافوه ان سألوه ازالة ذلك الحدث ، هل لهم أن يزياوه من غير علمه ؟

قال: معى أنه اذا كان لا يقدر على الحجة عليه ، ويتقى ولم يقددر عليه بالحكم من حاكم يكفيهم ذلك ، لم تثبت عليهم المضرة فى الحدق ، وكان لهم من ذلك أن يفعلوا ما يحكم لهم الحاكم به من ذلك أن لو وصلوا الى الحاكم عند عدم الحكم بالحجة •

قلت له: فان جاء وقت ماء هذا ولم يمكنه أن يحتج على صاحب هذا الحدث ، وخاف فوت دائه الى أن يحتج على صاحب هذا الحدث ، هل له أن يزيل الحدث ، ويمضى بمائه ؟

قال: اذا كان فى الحكم مزالا فى معنى الحكم ، فلم يمكنه أن يبلغ الى ذلك حتى يقع عليه الضرر ، لم يثبت عندى عليه الضرر ، وكان له أن يكون حاكما لنفسه فى ذلك •

#### ₮ ﻣﺴﺎﻟﺔ :

وسئل: عن ساقية تسقى ما لا ارجل ، وعليها أربع نخلات عواضد ، هل يكون حكم هذه الساقية جائزا ؟

قال: معى أن كان عليها خمسة أموال فهي جائز •

قلت له: ولو كانت هذه النخلات عواضد لا حياض لها فهى بمنزلة الأمرال على السواقى ؟

قال: هكذا عندى •

قلت له: فهل تكون هذه الساقية جائزا من أسفل من النخلات الأربع ؟

قال: معى أنها لا تكون جائزا اذا كانت الأموال فى أعلى الساقية ، وعندى أنه قيل انما يحسب مما سفل من الأمروال عن الساقية .

(م ١٣ - الجامع المفيد ج ٣)

قلت له: فان كان مال لأحد ، وفيه خمس نخلات كل نخلة لرجل وليس أسفل منهن مال أحد ، هل تكون هذه الساقية التي تسقى هدفه الخمس النخلات جائزا •

قال: معى أنها خمسة أموال ، وقد مضى القول عندى •

### ₮ مسألة:

وسئل: عن رجل ورث مالا من أبيه ، وفيه لقوم مسقى فى موضع قد أدركه فيه ، ثم أن أصحاب الساقية طلبوا أن يحولوها فى موضع آخر من ماله ، ويتركوا موضعها الأول هل لهم ذلك ؟

قال: معى أن ايس لهم ذلك على صاحب الرارض ، فان أرادوا أن يمضوا حيث أدركوا مسقاهم ، فسذلك اليهم فليمضوه فى مالهم حيث شاءوا ، وأما فى ماله فليس لهم ذلك •

# \* مسالة:

وعن رجل عليه لقوم ساقية تجرى فى ماله ، هل له أن يحولها فى موضع آخر من ماله ، أم ليس له ذلك ؟

قال: معى أنه يختلف فى هذا ، ففى بعض القول أن له أن يحولها الى أربعين ذراعا اذا لم يكن فى ذلك شىء من المضرة ٠

وفى بعض القول: أن ليس له ذلك على حال ، ويدع مسقاههم كما كان لهم عليه •

قات له: فان ادعى أصحاب الساقية الذين أرادوا أن يحولوها من موضعها الى موضع آخر من مال من هى فى ماله ، وادعوا أنها كانت فى موضع غير هذا الموضع ، وأن والد هذا حولها من موضعها الأول ، وقد مات من يدعون أنه قد حولها ، وطلبوا ردها الى موضعها الأول ، هل لهم ذلك على الرجل فى ماله ؟

قال: معى أن ليس لهم ذلك الا أن يصح أن المحول لها تحويلا ، لا يجوز ، فلا حجة له فى ذلك اذ قد مات وماتت حجته ، ولو صح تحويله لها الى أكثر من أربعين ذراعا ، لأنه يمكن أن يكون حولها بحق من الأصل ، فاذا لم يطلب اليه ، ولم تقم عليه الحجه حتى مات ثبت ما أحدثه حتى يصح باطله بموت محدثه ٠

قات له: فان شهدت بينة أن هذه الساقية كانت مى غير هذا الموضع ، ولم يجدوا أى موضع ، هل تحول الساقية بهذه الشهادة عن موضعها ؟

قال: معى أنها لا تحول الا أن يصح أنها حولت تحويلا باطلا اذا كان الذي حولها هالكا ٠

### ₮ مسالة:

وسألت أبا سعيد رضى الله عنه عن رجل قدمه أهل بلد فى عرافة لشحب فلجهم ، ثم أمر بالنداء لشحب الفلج ، فحضر بعض البيادير ، ومنهم من لم يحضره ، هل لهذا المتقدم لعرافة هدذا الفلج أن يستأجر على من لم يحضر الاخراج شحبه من الفلج ؟

قال : معى أنه اذا كان المتقدم بعرافة هذا الفلج برأى جباه الفاج ،

ومجعول إذلك ، وكان سنتهم معروفة فى الموضع أن اقامة الحجة فيهم ، والأعذار اليهم بذلك النداء ممن تخلف عما يلزمه ، وخيف فى تخلفه الضرر على الشركاء ، كان للمتقدم المجعول فى ذلك أن يستأجر عليه فى اخسراج ما يلزمه بأجره مثل ذلك العمل فى ذلك الوقت ، على ما جرت به السنة المعروفة بذلك •

قلت له: فاذا استأجر هذا المتقدم من يلزم الأجرة البيادير أم رب

قال: معى أنه قيل: ان الشركاء مأخدوذون بالانصاف لبعضهم من بعض ، فيما يازمهم من اصلاح أفلاجهم ، ولأرباب الأموال على عما لهم ما يثبت الهم في سنتهم الواجبة أن يثبت عليهم •

قلت له: فان استأجر هذا المتقدم فى اخراج ما يجب من الشحب على من تخلف عن المحاضرة ، فطالبه بما استأجر عليه فلم يعطه ، هـل له أن يأخذ من ماله بقدر ما استأجر عليـه ؟

قال: معى أنه اذا ثبتت الأجرة عليه كان حقا عليه ، وكان كالغريم ، فان عدم الغريم منه ينصفه منه ويبلغه الى حقه احتج عليه بعد ذلك ، فان امتنع كان له الانتصار منه كما يجب فى مال المتنع من وجه الانتصار بالعدل .

#### نه مسألة:

وسئل عن جدول خراب بين جدار لعمري ، ومال لزيد، فأخرج زيد

ساقية في هذا الجدول الخراب ، فطلب صاحب الجدار ازالة الضرر من هذه الساقية ؟

قال: معى أن هذه الساقية معروفة ، وليس لصاحب المال ، ولا صاحب المجدار أن يحدث في هذا الجدول الخراب حدثا ، ومن أحدث منهما فيه حدثا ، وطلب الآخر ازالته فهو مزال .

#### ₮ مسالة:

وسئل: عن رجل له مال خراب ، فيه ساقية لرجل يسقى منها ماله ، وكان يمشى لمائه من مال الرجل ، وهر خراب ، ثم ان صاحب المال عمر الخراب ، وبنى على ماله وعمره ، وجعل لصاحب المسقى ساقية مسلمة ، وأزال طريقه الى طريق جائز ، يزيد على الطريق التى كان يمشى عليها لمائه فى المال وهو خراب ، زيادة كثيرة ، وليس يسبقه ماءه ؟

قال: معى أنه اذا لم يكن لصاحب المسقى طريق معروف ثابت متقدم ، وانما المدروك أنه كان يمثى فى المال فحوله الى طريق لا ينقطع فى حال ، ولا يخاف انقطاعه مثل طريق جائز ، لا تموت ، وكان اذا سد ماءه من الاجالة التى حول عليها الطريق ، ثم مثى بعد سده ماءه فى ساقية من أقرب الأجايل اليه التى يسد منها ماءه ، ومثى مثيا رافقا لم يسبقه ماءه الى مال غيره ، ولا ماله لم يكن عليه أكثر من ذلك •

وان كان له طريق معروفة مدروكة ، ولو كانت حملانا ، لم يكن له أن يحوله عنها فى بعض القول قايلا ولا كثيرا •

وقال من قال: له أن يحولها الى أربعين ذراعا ، ولا يجاوز ذلك في

الزيادة في حوز الطريق الذي يحوله اليه ، ما لم يتبين عليه في ذلك مضرة في نظر العدول من سبق مائه أو غير ذلك •

#### \* مسالة:

وسئل: عن رجل له ساقية تسقى ماله ، ولآخر نذة على هده الساقية ، فأراد صاحب الساقية أن يحول ساقيته فى موضع آخر ، فأبى صاحب النخلة أن لا يضر بنخلته ، هل له ذلك ؟

قال: معى أنه يحول ماءه حيث أراد •

قات له: فان أراد صاحب هذا الماء أن يزيل مجرى مائه من هذه الساقية الى ساقية أخرى جائز ، ليس له فيها مسقى فى الأول ، هل يكون له ذلك ؟

قال: معى أن له ذلك ، والله أعلم •

### \* مسألة:

قال الشيخ أبو سعيد رحمه الله: ان الأموال المشتملة على الساقية الجائز أن لكل مال عما يليه من الساقية الى نصفها ، وان شحب الساقية بين المالين ، غير ان للشاحب أن يطرح الشحب حيث شاء من المالين ، اذا لم يكن للشحب قيمة ، ولم يكن فيه مضرة في طرحه في المال .

قات له: فان كان للشحب قيمة أو لطرحه في المال مضرة كيف يصنع به ؟ قال: معى أنه ان كان هذا المال على الساقية مزروعا لم يكن له أن يضر بذلك ، ويحتال لنفسه •

وان كان الذى على الساقية وجين خراب قد أدرك الشحب يطرح فيه أو لا مضرة عليه في طرح الشحب ؟

كان له عندى أن يطرح الشحب فيه ، أو حيث لا مضرة فيه من ما لهم في قرب الساقية ، فان كان الوجين أدرك كذلك ، وكان في زراعته مضرة على الشاحب ، لم يكن لهم أن يزرعوه •

قت له : فان كانت هذه الساقية فى مال واحد ، هل يجوز للدى شحب أن يطرح الشحب حيث شاء اذا لم يكن فى ذلك مضرة فى ماله ؟

قال: يعجبنى أن يقتفى السنة المدروكة في الشحب في هذا الموضع، ولو كان المال كله لواحد •

قلت له: هل يجوز أن يستأجر من يشحب له هذه الساقية أنه لا يقتفى السلة في ذلك ؟

قال: معى أن له أن يستأجر لشحب ما يلزمه من يشحب هذا الفلج، ولا يأمره بشىء بعينه الا أن يكون يأمنه عى عدل ذلك •

قلت له : فان قال : اشحب هـذه السـاقية ، هل كان هـذا قد حد لـه ؟

قال: معى أنه اذا قاطعه على شحبها لم يكن عندى أمر له بذلك ، فان أمره بذلك كان أمرا له •

وقال محمد بن سعيد رحمه الله: الذي عرفت اذا كانت ساقية جائزا أو غير جائزا أو غير جائزا أو غير جائزا أو غير جائزا ذراعان ، فان كانت على الساقية طريق معروفة يسلكه التابع على الماء على أحد الوجينين ، فالآخر تبع للأول ، ولا حجة لصاحب الوجين الثانى ، الا أن يصح عليه حجة لصاحب الوجين الذي عليه الطريق ، اذا كان كذلك أدرك ولا طريق على صاحب الوجين الثانى الا أن يصح عليه حجة حق توجب عليهم طريقا ثابتا ،

وان لم يكن لهذه الساقية طريق تابع معروف ، كانت الطريق بين أصحاب الساقية بين الوجينين جميعا بالحصص ، فمعى أنه يخرج عندى في الحصص ، أنه أراد أصحاب الأموال أن يعمروا ترك كل واحد منهم في الجانب الدي عليه المتطرق مقدار ما يخصه في النظر ، من ثبوت الطريق عليه من الجهة •

قدت له: هذا عليهم في الحكم أم هذا يؤمرون به ، فان فعاوا والأ فلا جبر عليهم في ذلك ؟

قال: اذا طلب ذلك كان ذلك بالحكم عندى ، وان أرادوا ذلك لم يطلب لهم ذلك عندى اذا كان لا يجد أصحاب الساقية متطرقا ثابتا ، وكان الماء يسبقهم فيدخل عليهم فى ذلك الضرر ، وأن يدخل عليهم فى ذلك الضرر فى البناء .

قات له: فان بنى أحدهم ، وترك الآخر ، هل له ان أراد أن يخرج من ماله ذراعا أو أقل أو أكثر وكيف هذه الحصة التى تخرج ؟

قال : مى أنه اذا أراد أحدهم أن يبنى أخرج الطريق من ماله مسلمة كلها اذا لم يدر أن عليه الطريق كلها خاصة ، أو لا يبلغ القوم الى حجة الطريق فيحدث عليهم حدث ، ويبطل عليهم فيه حق •

قلت له: فان اتفق البانى والأعلى أن يدع أحدهما ذراعا من ماله ، هل يجزيهما ذلك ما لم يطلب اليهما بالحكم ؟

قال : معى أن ليس لهما ذلك ، لأن الطريق لا يكون ذراعا •

قلت له: فما تقول فى رجل له ساقية تسقى مالا له وحده ، وعليها نخل لرجل ، وطلب أن يغير جارا له مسقى مدن أرضه ، فامتنع صاحب النخل التى على هذه الساقية ، أن يمر عليه أكثر من سقى ماله ، هل له ذلك على رب المال أم لا يقرب أن يعير غيره ؟

قال: هكذا عندى ، وقد قالوا أيضا: انه لا يسقى مالا له غير ماله هذا من هذه الساقية ، الا برأى صاحب النخلة التي على الساقية ،

قلت له: وليس لصاحب المال أن يحمل عليه من الماء أكثر مما عود يجرى في العادة من المسقى في تلك الساقية ٠

قال : معى أن حمل عليه من الماء أكثر من هذا الفلج الذى ، يسقى على أكثر عاداته ، فما لم يكن مضرة فعليه أن يسقى من مسقاه هذا ، وان كان عليه مضرة لم يجز له ذلك ، اذا كان له مسقى ثابتا •

قلت له: ورجل سقف على ساقية صافية ، كم عليه أن يجعل وسع المسل ؟

قال: معى أنه بمقدار ما يسع الماء الذى يحمل فى تلك الساقية من سعة الماء وقلته •

قلت له: فان كانت هذه الساقية ليس يحمل فيها الا غيرها ، هل عليه أن يجعل المسل أوسع مما يسع هذا الماء؟

قال: معى أنه يجعله بمقدار ما يسع هذا الماء الفلج كله على أو فى ما يكون من زيادته فى الخصب ، لأنه ليس على الدذى يزرع الصافية أن يسقى بغير ، وله أن يسقى بالفلج كله ، فيجعل له مسلا وساقية يحمل المساء كله بلا مضرة يتولد على الماء ، اذا كان هو المحدث له •

قلت له: وليس عليه أن يجعل المسل بعرض الساقية اذا جعل للمسل بمقدار ما يسم الماء في أكثر أحواله ؟

قال: هكذا عندى ، لأن السواقى تختلف ، فمنها ما يكون واسعا خارجا من الوسع وفوق ما يجرى دونه •

قلت له: فان كانت ساقية بين مال رجل وصافية ، أراد أن يدخل الفلج ماله ، ويبنى على وجين الصافية ، هل له ذلك ؟

قال: معى أن ليس له ذلك ، ولا يقرب اليه •

قلت له: فما تقول في رجل أحدث ايتاقا يجمع أهل البلد ، هل يؤخذ أن يرده كما كان ؟

قال : معى أنه اذا كان المحدث له برأى الجبهة ، وكان ذلك فى الوقت أصلح ، لم يبن لى أن عليه رده ولا ضمانه الا أن يوجب النظر أنه أخطأ

فى ذلك الوطء لإصلاح فيه ، فليس للجبهة أن يجتمعوا على الباطل الذى لا يختلف فيه أنه خارج من الصواب •

فاذا كان باطلا وأحدثه بغير رأى الجبهة ، الذين من لهم النظر ، فى ذلك ، كان عندى ضامنا لما أحدث الا أن يكون يوجب النظر ، أنه أصاح فلا ضمان عليه عندى فى الصلاح ، الا أن يكون الحدث فى مال بعينه ، يوجب ضررا وازالة حجة ، أو يعلق بما يوجب فيه القيمة لا بد من الضمان اذا طلب ذلك أصحاب المال ،

قلت له: فان قال: لا يعرف كيف كان ، وكان قد لزمه رده ؟

قال: يؤخذ حتى يرد حدثه ٠

قلت له: فله أن يتجرى كما كان فيشهد فى ذلك ، ولا شىء عليه ان زاد قليلا أو كثيرا فى ذلك اذا تحرى ذلك مع الموضع التوبة وسعه فى دينه ذلك ؟

قال: اذا اجتهد فى تحريه ، ولم يقدر الا على ذلك أجزاه عندى ان شاء الله ، اذا رده على التحرى •

قلت له: فساقية فيما بين صافية وطريق جائز ، ما حكم هذه الساقية ، وأهلها يسقون مها أو واحد من الناس يسقى منها ؟

قال: معى أنه يخرج حكم هذه الساقية اذا لم يصح على أحدد وجئتها مما يلى الصافية أو مما يلى الطريق ملك الأحدد من الناس

يستحقه بحكم العواضد وبغيره من الأسباب ، فيخرج حدكم الساقية قاطعة ما بين الطريق والصافية ، فللطريق الى نصف الساقية ، ولاصافية الى نصف الساقية فيما أوجبه حكم المدروك •

### \* مسألة:

وقال الشيخ مسعود بن هاشم البهاوى : فيمن فى مالــه سـاقية لقــوم ؟

فلا يجوز هيسها ولا زرعها ، ولا يحدث فيها ما يضر بها والأيدى عنها مصروفة الا برضاهم ، اذا كانوا معلومين .

وقال الشيخ صالح بن سعيد النزوى: فيما نبت فى بطن الساقية الجائز وغير الجائز اختلاف:

قيل: هو لأهل الساقية ، وقيل لأهل الأرض التى فيها الساقية ، وعليهم أن يصرفوه عن أصدحاب الساقية اذا كان مضرا بهم ، وليس لأصحاب الأرض أن يزرعوا على أصحاب الساقية زرعا يضر بمائهم فى نظر العدول •

وأما اذا زرعوا على جانبى الساقية زرعا لا يضر بماء القـوم ، لم يمنعوا من ذلك ، وما نبت على جانبى الساقية فهو لأصحاب الأرض ، فان كان منسرا بماء القوم فعليهم صرفه ٠

وقد حفظت أيضا أنه قيل: ليس لأصحاب الساقية أن يزرعوا فيها زرعا ، وقيل لهم أن يزرعوا في بطن الساقية اذا كان لهم أصلل ، والله أعلم •

#### بساب

# في احكام النخل والقياس والنسح والحدود

وسئل أبو سعيد رحمه الله: عن نخلة على ساقية جائز ، كم تستحق هذه النخلة من الوجين ؟

قال: معى أنه يختلف فى ذلك:

قال من قال: تستحق الوجين كله الآأن يقطع ما يقطع القياس مثل طريق وأجالة وجدار أو شيء من الأشجار ذوات السوق المربوبة ، أو يكون بينهما ما يقايسها من النخل ، فيستحقان القياس •

قال من قال : حتى تكون هذه النخلة على ساقية جائز ٠

وقال من قال : كانت على ساقية جائز أو غير جائز ، كل ذلك سواء •

وقال فى القياس: العله ان زاد على ستة عشر ذراعا فيما بينها وبين ما يقايسها ، كان لها ثلاثة أذرع •

وقال من قال: يكون لها ثمانية أذرع •

قلت له: فان كان بينهما وبين ما يقطع عليها ، ويقايسها أكثر من ستة عشر ذراعا رجعت هذه الى ثلاثة أذرع ، أو ثمانية أذرع ، الفضل الذي يبقى من الأرض لن يكون وما حكمه ؟

قال: انه ان كان مما يليه أموال تشتمل عليه أو انقطع ما تست ق من القياس ، كان حكم ما بقى حكم الأموال التى تشتمل على الموضع ، فان لم يكن كذلك فمعى أن بعضا يقول: انه موقوف حتى يصح لأحد بالبينة .

وقیل: بمنزلة الموات بین المالین یستحقانه ، المالان نصفان ، اذا خصر معنی ذلك فی النظر علی هذا .

قت له: فان كانت نخلة ارجل آخر على ساقية فى قطعة ، وعلى الساقية والقطعة ، نخل كثير لرجل آخر ، فاحتج صاحب النخل أن نخله هذا الرجل وقيعة لا أرض لها ما الحكم ؟

قال: منى أن هذه النخاة قائمة بنفسها ، واما ما تستحقه من الأرض ، والذى يدعى أنها وقيعة هو المدعى وعليه البينة .

### \* مسالة:

وقال : ان النخلة العاضدية يختلف فيها فيما يستحق :

قال من قال: انها تستحق الأرض ما لم يلقها شيء يقايسها •

وقال من قال: انها مثل ذوات الحياض ٠

### \* مسالة:

وسئل عن رجل يفسل صرمة فى ماله ، كم عليه أن يفسح عن أرض جاره ؟

قال: معى أنه قيل في ذلك باختلاف:

فقال من قال: يفسح عن جاره بنظر العدول حتى لا يضره بجذعها ولا يسعفها •

وقال من قال: يفسح ثلاثة أذرع •

وقال من قال: ذراعين ٠

وقال من قال: ما لم يقم جذع النخلة فى أرض غيره ، فاذا دخل جذع النخلة فى أرض غيره وصح ذلك اخذ بازالته •

#### \* مسالة:

وعن نخلة تحتها قرين يقايس نخلة غيرها ، من أين يكون القياس من النخلة أو من القرين ؟

قال : معى أنه اذا كان الحكم فى القياس بين رب القرين ، ولعله القرين وغيره ، فمعى أنه يكون من نخلة الأم فيما بينه وبين غيره •

واذا كان الحكم واحدا مثل أنه مات رب النظلة وتركهن على الورثة ، فالحكم في القياس بين الورثة من الصغيرة الأنها ثبتت نخلة ،

#### ☀ مسالة:

وسألته عن النخلة اذا كانت على ساقية غير جائز ، أيكون أحكام النخلة عاضدية أم لا ؟

قال: معى أنها اذا تكن الساقية جائزا ثبت عليها أحكام الجوائز ، كانت النخلة عليها بمنزلة ذوات الحياض لمعانى القياس •

وقال من قال : اذا كانت في أحكام العاضدية على الساقية فهى عاضدية كانت الساقية ، وثبت حكمها ساقية فالنخلة عاضدية •

قلت له : فكيف تكون النخلة على الساقية ، ويجب عليها أحدكام العاضدية ؟

قال: معى أنه قيل اذا كانت النخلة بينها وبين الساقية أقل من ثلاثة أذرع ، كانت أحكامها أحكام العاضدية ، واذا كان بينها وبين الساقية ثلاثة أذرع فصاعدا كانت أحكامها أحكام ذوات الحياض ، وخرجت من أحكام العاضدية •

قلت له: واذا كانت عاضدية ، وخلفها أرض فيها نخل ، هل تقايس التى خلفها ، وكم تستحق من الأرض التى خلفها ان كانت خرابا أو معمورة ، والنخلة العاضدية لغير صاحب النخل ، والنضا التى خلفها ؟

قال: معى أنه اذا كانت العمارة التي خلف النفالة تضالع ثبرت النظة ، أو يسبقها تقدمها كانت العمارة بحالها ، والنفالة بحالها على ما أدركت ، وان كانت العمارة تخرج حادثة على النفة ، فالنظة حكمها فيما هو حادث عليها ، وام يدخل عليها ما حكمه حاث عليها .

قلت له : فأن أشتبه حكم هذه العمارة ، فأم يدر أهده العمارة قبل النخلة أم هده النخلة قبل العمارة ؟

قال: معى أن الشبهة لا يحكمها ، ودعى كل واحد منهما صاحب النخلة ، وصاحب العمارة بالبينة ، فان صحت العمارة لأحدهما حكم له بها ، والا تركت بحالها •

قلت له: فان كان خلف هذه النخطة نخلة لها حوض مدور كا يصل عماره الى أصل هذه النظة العاضدية ، هل يكون هذا العمار لنخطة ذات الحياض ، ثلاثة أذرع ، وعلى هذا الذرع يقسم بينهما ، ولا يكون للعاضدية فيها حق أم كيف الحكم فى ذلك ؟

قال: معى أن هذه الأرض التى بين هاتين النخلتين يكون بينهما على قدر استحقاقهما للعاضدية ذراعان ، ولنخطة ذات الحياض ثلاثة أذرع ، وعلى هذا يقسم بينهما •

قلت له: فان قلت الأرض عن استحقاقهما الا أن يصـح صاحب النخلة ذات الحياض أن الأرض لـه دون صاحب النخلة العاضدية ، أو تكون مع صاحب النخلة العاضدية بينة ؟

ان الأرض التى خلفها دون الآخر ، وان لم يكن مع أحدهما بينة ، كانت الأرض بين النخاتين على ما وصفت لك ، ولا يلتفت الى العمارة التى بين النخاتين ، اذا كان يخرج فى النظر أن هذه العمارة يمكن أن تكون بعد النخلة العاضدية ، وان خرج فى النظر أن تلك العمارة التى خلف النخلة العاضدية قبلها ، كانت العمارة يحالها لمن هى له ،

#### ☀ مسالة:

وسئل: عن النخلة الرقيعة في الأرض ، هل لصاحب النخطة أن يسقيها ، وهي في أرض لرجل آخر ، أم ليس له ذلك ؟

(م ١٤ - الجامع المنيد ج ٣)

قال: معى انما يكون على ما أدركت ان كانت تسقى فى الأول فهى على ذلك ، وان لم تكن تسقى فهى على حالها •

### \* مسالة:

وسئل: عن نخلة على رأس وجين بين ساقيتين ، كم يكون لهذه النخلة جانبا الساقيتين ، أم لا يكون لها الا موضعها ؟

قال : معى أن هذا وجين واحد ، وعندى أنها نقايس ما كان على الوجينين جميعا ، اذا كانت عاضدية ٠

قات له: فان كان وجين بين ساقيتين ، وفى الوجين نخلة من أصل النخلة الى الساقيتين أقل من ثلاثة أذرع ، وذلك من أصل النخلة ، الى الساقية الأخرى أقل من ثلاثة أذرع ، ما يكون حكم هذه النخلة ، يقايس ما كان على الساقيتين جميعا مما يلى هذه النخلة ، أم تقايس أحد الجانبين ؟

قال: معى أنها ان كانت تخرج على هده الصفة فهى عندى عاضدية على الساقيتين جميعا ، وكان لها أن يقيس ما كان على الوجينين جميعا •

#### ₮ مسألة:

وسئل : عن نخلة وقيعة تحتها صرم صغار وكبار ، لمن يكون هذا الصرم

قال : معى أنه ما كان من الصرم في جذع النخلة فهـو لصاحب

النخلة ، وما كان فى الأرض تحت النخلة ، وليس بعالق فى جذعها ، فهر لصاحب الأرض ، وعلى صاحب النخلة أن يزيل ما أضر بصاحب الأرض من الصرم ، والله أعلم وأحكم ، وبه التوفيق •

### ₮ مسألة:

وعن رجل له نخطة فى منزل رجل ، فيصل لينحرف نخلته أو يحدرها ، أو يسجرها أو ينبتها ، أو يحصدها ، فيقول له صاحب البيت : ان بيته فيه شغل من أهله ، ولا يمكن الدخول عليهم ، هل يلزمه الوقرف ولو أياما لا؟

قال: معى أنه لا يحمل على أحد الفريقين الضرر فى ذلك ، ويقتفى فى ذلك سانة ما أدركت هذه النخلة والدخول عليها ، فان اختلفا فى ذلك رجعا الى نظر العدول ، ويجتهد العدول حتى لا يكون على أحدهما ضرر الا أن تصلح السنة •

#### بساب

#### في قسمة المنازل والأموال

وسئل : عن منزل بين شركاء ، هل يجبرون على قسمه ؟

قال: معى أنه اذا وقـع لكل واحـد من الشركاء بقدر ما ينتفع به سكنا قسم بينهم ، فان امتنعوا ورأى الحاكم أن قسمه أصلح وجبر الشركاء على قسمه •

قلت له: فان كان هذا المنزل لا يقسع لكل واحسد منهم ، ولا لأحد منهم قد ما ينتفع به سكنا كيف يفعل به ؟

قال : معى أنه قيل فيه باختلاف :

قال من قال: يسكنونه مشاهرة بقدر حصتهم •

وقال من قال: انه يباع ويقسم ثمنه •

قلت له: وكذلك سائر الأموال من الأرض والنخل اذا لم يقع لكل واحد من الشركاء في حصته بقدر ما ينتفع به ؟

قال: هكذا يقع له ، ومعى أنه قيل كذلك ٠

### \* مسألة:

وعن رجل هلك وترك أولادا ذكورا واناثا ، وتركّ منازل عامرة

وخرابا فتراضى الورثة فيما بينهم ، أن يأخدذ كل واحد منهم منزلا عامرا وآخر خرابا ، وعمروه وسكنوه ، ثم ان بعضهم طلب نقض القسم ، ولم يتم ذلك التراضى الأول لضرر لحقه ، أو لاختلاف جرى ، وامتنع الباقون عن مقاسمته ، ونقض ما كانوا تراضوا به ، هل يلزمهم له ذلك ، اذا لم يكونوا دخلوا بينهم القسام ، أم لا يازمهم ذلك ؟

قال: معى اذا تراضوا على معرفة منهم ، كل واحد منهم ما أخذ من المال ، وهم بالغون أصحاء العقول ، ثبت عليهم ذلك ، ولا نقض لأحدهم بوجه من الحق الا أن كان فيما غاب ذكره •

# \* مسألة:

وسئل: عن رجل له حصة فى مال مشترى ، ولم يجد وصولا الى الى قبض حصته بحاكم ولا وكيل ، وفى الشركاء أيتام وأغياب ، هل له أن يأخذ من الأصول والخدم والحيوان بمقدار حصته ؟

قال: معى أنه اذا كان مما لا يكال ولا يوزن فلا يكون قسمه الا على ما يوجبه الحق أن لو كان شريكه حاضرا لم يجز أن يقاسمه الا برأى العدول في الأموال ، فطرح السهم بحد التحرى والاجتهاد في النظر لذلك .

هذ اذا عدم شريكه لم يكن له الا مثل ماله على شريكه ، والحيوان والعبيد فانما له على شريكه أن يباع ويقسم ثمنه بينهما ، ويتفقان على قسمه بالقيمة ، وكذلك مالا ينقسم بالكيل والوزن ، فانما الحقيقة أن يباع ويقسم ثمنه .

# \* مسالة:

وسئل: عن منزل مثنترك كان له مجرى فقسد موه ، فاشترطرا المجرى على حسب القسم ؟

قال: معى أنه ان اتفقوا عليه ، وان اختلفوا انتقض القسم لأجل الضرر •

### بهر مسألة:

وسئل: عن شريكين في مال عمار وخراب ، فقسما الممار وما يليه من الخراب ، فوقع كل واحد سهمه من العمار وما يليه من الخراب ، فعمر أحد الشريكين حصته من الخراب ، ثم انتقض القسم بوجه من يوجب نقضه ، ما الحكم فيما عمار الآخر من الخراب ؟

قال: أنه قد قال من قال: يرد عليه شريكه الآخر قبمة حصته من الأرض غير معمورة ، وتكون العمارة لهذا العامر •

وقال من قال : يطرحان السهم بينهما ، فان وقـع للذي عمـر سهمه من عمارته فقد أخـذ ماله ، وان وقـع سهم الآخر في العمارة ، كان عليه أن يرد على الذي عمر فضـل ما بين القيمتين على تاك العمارة ولا يلزمه أن يرد قيمة عمـاره ولا عناءه •

قيل له: فان قسم الشريكان أرضا بينهما ، أو حاز كل واحد حصته وثمره ، ثم ادعى الآخر أن فى تلك الحصة شيئا لم يجر عليه القسم ، ما يكون القول فيه ؟ قال: معى أنه اذا تقاررا على قسم ، ثم ادعى الآخر شيئا منه فى يد هذا ، لم يجر فيه القسم كان أولى بما فى يده ، وكان الآخر مدعيا عليه ، وعليه البينة •

#### ₮ مسألة:

قلت له: فالشريكان في المنزل طلب أحدهما البيع ، هل يحكم على الآخر ببيعه اذا امتنع أحدهما ؟

قال: معى أنه يحكم عليهما بالقسم ، إن كان يقسم ، وان كان لا ينقسم ، ويكون فى قسمه ضرر ، فقيل : انهما يسكنانه بالمشاهرة ، ويستغلانه ان كان مغلله .

وقد قيل: انه يباع ويقسمان ثمنه اذا لم ينقسم ، ويعجبنى أن يحمــــلا من ذلك على ما هو أصلح في النظر •

قلت له: فان كان ينقسم ، وامتنع الآخر عن قسمه هل لهذا أن يسكنه كل الزمان ؟

قال : معى أنهما يسكنانه بالشاهرة على قول من يقول بذلك •

قلت له: فان كان ينقسم ، فهل قيـل عندى انه بياع ويقسم ثمنه اذا اختلفـا ؟

قال: لا أعلم ذلك في الأصول •

# ☀ مسألة:

قيل: ان حد المنزل الذي لا ينقسم هـو الذي لا يختفى فيـه سر أحد الشريكين عن صاحبه من الضيق ، فاذا كان بهـذه المنزلة لـم يحكم بقسمه ، وحـكم على الشريكين ببيعه أو المساكنة بالشـهور ، أو يقسمان غاته ان كان له غلة ،

#### \* مسألة:

وقيل: ان لم يكن لأقل السهام من المنزل سبعة جذوع خراب ، وسبعة عمار ، لم يحكم بقسمه •

# ☀ مسألة:

وسألته: عن ضاحية قسمت بين خمسة أنفس ، وعرف كل واحد سهمه ، أيكون هذا خمس أجايل وخمسة أموال ؟

قال: معى أنه اذا كان القسم فيها بالعدول قسما يكون ثابتا ، وثبت الافتراق فيها ، فهى أموال كل مال قائم بنفسه قل أو كثر ، ويكون لكل مال اجالة فى أحكام ما ثبت فيه أحكام الأجائل ثبوت المال .

قلت له: أرأيت لو كان بينهم من هذه الضاحية لا يبرز له عامل وحده على الانفراد ، هل يدخل فيها الاختلاف لثبوت القسم ؟

قال: لا أعلم هذا فى ثبوت هذا فيما يسقى على الأنهار والرشاش ، وانما قيل عندى بمثل هذا فيما هـو على الزجر والآبار مثله ، اذا كان

انما يحمل له الماء ، فاذا كان لا يقع لكل واحد منهم بقدر ما يبرز عليه عامل وحده على الانفراد ، كان قسمه يدخل مع المضرة ، فلا يحمل الشركاء على المضرة ، الا أن يرضوا بذلك وهم بالغون .

ومعى أنه قد قيل اذا كان المال ينقسم فى النظر ، ولو لم يقسم أنه كل جزء منه مال قائم مثل الأول ، كل على الانفراد •

وقيل : انه لا يكون حكمه كذلك ، وأنه مال واحد ما لم يقسم فى النظر .

قلت له : فكيف معنى السهام التي تجب بها القسمة ؟

قال: معى أنه قيل: فيما لا يسقى من الأنهار، فحتى يكون لكل واحد منهم ما ينتفع به، ولا مضرة عليه فيه، مثل أن يفسل فيه النخلة، فتقوم ويقوم فيما يكون له من قيام سعفها فى أرضه، وما لا يكون عليه ضرر فى أموال الناس وغيرها من الشجر الذى يساق اليه الماء، ولا يكون على صاحبه مضرة ٠

قلت له: فان كانت هذه الأرض اذا أكثر الماء سقيت بالأنهار ، واذا قل سقيت بالزجر فما يكرن الحكم فيها من المقاسمة ؟

قال: معى أنها تقسم على معنى مالا يكون عليه فيه مضرة فى الأحه وال ، وهو على سبيل الزجر لأنه ليس عليه أن يعطل ما له فى أحهوال الزجر عند قلة المهاء ، حتى يأتى كثرته ، وله أن يعمر ماله فى كل حال الا أن يكون كذلك سنة الموضع ، حمل على السنة المدروكة ،

# ※ مسألة:

وسئل: عن رجل بينه وبين رجل بالغ شركة فى نخل ، طاب أن يقاسمه فامتنع عن ذلك ألهذا أن يأخذ حصته بالتعذيق ، ويدع حصة هذا الرجل فى رءوس النخل ؟

قال : مع أنه ان امتنع كان عندى بمنزلة اليتيم والغائب اذا لـم يقدر على المحاكمة •

قلت له: أرأيت اذا لم يقدر على المحاكمة ثم أرأيت ان طلب اليه ذلك بينه وبينه وأرسل اليه أحدا ولم يرفع عليه ، هل له ذلك ؟

قال: معى أنه اذا قدر على الحكم ، وأمكن لم تنقطع حجته وأما اذا لم يقدر على الحكم ، ولم يمكنه ، وامتنع شريكه عما يلزمه ، كان بمنزلة اليتيم والغائب عندى حتى يأتى اذا أرسل من تقوم له الحجة عليه .

#### ☀ مسألة:

وعن يتيم له مال فى فلجين أو أكثر ، وله شركاء أرادوا القسمة ، أيجوز أن يؤلف له من فلج واحد ، أو من كل فلج حصته ؟

قال: يعطى من كل فلج حصته •

قلت له : فان قسم يختار لليتيم حصته فرضى الورثة أو يطرح السهم ؟

قال: يفعل ماله أصلح •

#### ₮ مسألة:

وسئل: عن الحاكم اذا وصل اليه من يطلب قسمة مال خافه رجل على ورثته ، ما الذي يأمرهم الحاكم ويطالبهم به ؟

قال: معى أنه لا يأمرهم بشى، ، ويكون الخيار له ان شداء سكت عنهم ، وان شاء أمرهم أن يحضروه بينة على صحة موت الميت ، وعلى صحة من ترك من الورثة ، وعلى ما يجرى عليه سهامهم ان لم يكن يعرف هو أحكام الفرائض ، والا فاذا صحت معه البينة بالورثة عرف سهامهم بأحكام الكتاب والسنة ، ورأى المسلمين ، ويكلفهم البينة على ما يستحقون به المديراث من نسب أو زوجته من ذوى الفرائض ، أو عصبة أو رحم •

فاذا أصحوا معه ذلك ما يفعل فى قسم هذا المال أنه اذا صـح موت الهالك ، وصح الورثة ، وشـهدت البينة أنهم لا يعلمون لهذا الميت ورثة غير هؤلاء الذين قد صح لهم الميراث ، وطلبوا أو طاب أحـد منهم قسم ماله ، أوصلهم الحاكم الى ذلك على ما يوجبه العدل .

قلت له: فيطالبهم الحاكم بالصحة على الأموال التى يدعيها هو الورثة أن هذه الأموال مما خلف هذا الميت ، الذى شهدت البينة أنهم ورثته أم لا؟

قال : معى أنه لا يحكم لهم بالقسم الا بما صحت لديه البينـة

أنه مما ترك فلان بن فلان الهالك ، الذى صح أن هؤلاء ورثته ، وعليهم صحة ذلك •

قلت له: فاذا جنح مـوت الهالك وورثته ، أللحاكم أن يأمـر من يقسم هذا المـال الذى خلفه الميت بينهم من قبـل أن تصح البينـة على ماله مع الحاكم ، أم لا يأمر بقسـم المـال حتى يصح المـال فى مواضعه ؟

قال: معى أنه اذا كان بحضرته فان شهاء دعاهم بالبينة على صحته ، ثم أمر بقسمه ، وان شهاء أمر القسهام أن لا يقسموا الا ما صح معهم بالبينة وتوليهم أمر ذلك ، وذلك عندى بجبر اذا كانوا أهلا لذلك معه ، ولم يبصر ذلك .

قلت له: فكيف الشهادة التى يثبت بها هذا المال ، ويجوز له الدخول فى قسمه بينهم من اقامة اللفظ من شهادتهم ، أم اذا شهدوا أن هذا المال كان فى يد فلان بن فلان الى أن مات ؟

قال : معى أنهم اذا شهدوا أنه ماله أو مما تركه أو ملكه أو هـو ماله أو وجه يصح به اللفظ أنه مال الهالك الذي قد صحت ورثته ٠

### \* مسألة:

وعن رجل هلك وله وارث غائب ، وسائر الورثة شهاهدون بلغ ، واحتهاجوا الى قسهم أموالهم ، وللغائب فيها حصة ، وعدموا الحاكم •

قات: هل لجماعة المسلمين أن يقيموا للغائب وكيلا ، وهل يجوز أن يقسموا هذا المال وهم صلحاء البلد ، وهم عماة في القسم منقطعون مسفاة من المسافى ، وألجأهم الى ذلك الاضطرار ، وخوف ابطال هذا في المال ، قلت هل يسعهم ؟

فمعى أن الجماعة لا يدخلون الا فيما يعرفون عدله ، ويبصرون فى جميع ما ذكرت فى اقامة الوكيل ، وقسم المال ، فاذا لم يبصروا عدل شىء من ذلك ، وكانوا قادرين على انفاذه ، سمالوا عن ذلك من قدروا عليه ان أمكنهم السؤال والاستدلال •

وان لم يمكنهم ذلك وكانوا قادرين ، وسعهم ترك ذلك مع اعتقاد السؤال عما يلزمهم في ذلك ، حتى يقدروا عليه •

وأما الغائب فمعى أنه لا يقسم ماله بالخيار على سبيل الحكم من الحاكم ، والجماعة ، ان فعل ذلك سائر الشركاء عند عدم والجماعة الذين يقوم أمرهم مقام الحاكم والجماعة فوفروا له سهمه بالخيار من وكيله الذي يقيمه له الجماعة أو الحاكم على الاعتقاد منهم بما يلزمهم من ذلك ان لم يتمه ، اذا حضر فأرجو أن يسعهم ذلك .

قلت له : والوكيل الذي يقبض سهم الغائب ، هل له اذا قبضه أن يدعه ولا يتعرض له ؟

فأما مقاسمة الوكيال للشركاء ، ثم يدع سهم الغائب اذا أقامه الحاكم لذلك والجماعة ، جاز له ذلك أن يقاسم ثم يدعه بحاله ، وان أقاموه لمقاسمتهم وقبض ماله والقيام به كان عليه ذلك ،

#### \* مسألة:

وفى أيتام لهم عبيد ودواب واحتاجوا الى قسم ذلك ، وحضر أوصدياؤهم فتولوا قسم العبيد والدواب بين اليتامى الدنين هم أوصياؤهم ، قلت : هل يجوز ذلك أو حتى يقسم العدول ؟

قلت: واذا حضروا قسم العبيد والدواب ، فقسموا بينهم العبيد والدواب أو تباع وتقسم بينهم أثمانها ، أو يقوم فيمن أراد من الشركاء أن يأخذوا من العبيد أخذه بثمنه .

فعلى ما وصفت فقد قال من قال: انه لا يجروز قسم العبيد ، وجميع ما لا يوزن أو يكال من العروض اذا كان الشركاء أيتاما ، وانما يباع ذلك كله ، ويقسم ثمنه بالوزن •

وقد قال من قال: انه يجوز أن يقسم بالقيمة بنظر العدول ، وأقل ذلك واحد من العدول غير الأوصياء والوكلاء ، الذن يازمهم النظر ودفع الحجة للأيتام ، وهذا في الحكم ،

وأما في ما يجوز فاذا كان الركلاء والأوصياء ممن يبصر عدل ذلك وقيمته ، فقسموا ذلك بينهم بالقيمة ، جاز ذلك بينهم وأحب اليناف في جميع العروض والحيوان الذي لا يكال ولا يرزن ، اذا اختافت في جميع العروض والحيوان الذي لا ياكال ولا يرزن ، اذا اختافت فيه اشركاء ، أو كان فيهم يتيم أو غائب أن يباع ذلك فيمن يزيد ، ويقسم ثمنه بدين الشركاء ، لمن أراد أن يأخذ من الشركاء من ذلك شيئا بقدر ماله أو أكثر من ذلك ، فهو كغيره فان أمكن مقاصصتهم والا كان عليه دفع الثمن في جملة المال أو يأخذ حصته من الثمن ،

# \* مسالة:

وصبى مات أبوه ولم يوص وصيا ولا وكيل له من قبل الحاكم ، ولح شركاء فى منزل ، هل يجلوز لهم أن يوكلوا لليتيم وكيلا فى قسم هذا المنزل ؟

قال: معى أنه اذا كان المنزل ينقسم بين الشركاء ، ويقع لكل واحد منهم حصته من هذا المنزل ما ينتفع به للسكنى ، جاز عندى قسمه ، ويوكل لليتيم وكيل يحضر لقسم هذا المنزل ، وبقبض له حصدته .

قلت له: فما حد هذا السكن الذي لا ينقسم في هذا المزرى ، حتى يقع لكل واحد من الشركاء ما ينتفع به

قال: معى أنه على ما يراه العدول أنه سكن ينتفع به فى موضع ، فاذا وقع لأقلهم حصة سكن تنتفع به فى الموضع الذى المنزل فيه ، بنظر العدول ، فمعى أنه يقسم على الشركاء على هذا السبيل •

### 🐺 مسألة.

وعن رجل له حصة فى مال مشترك ولم يجد وصولا الى قبض حصته بحاكم ، ولا وكيل ، وفى الشركاء أيتام وأغياب ، هل له أن يأخذ من الأصول والخدام والحيوان بمقدار حصته أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كان مما لا يكال ولا يوزن ، فمعى أنه لا يكون قسمه الا على ما يوجبه الحق أن لو كان شريكه حاضرا ، أو لو كان شريكه حاضرا لم يجب أن يقاسمه الا برأى العدول فى الأموال ، وطرح السهام الا بعد التجربة والاجتهاد فى النظر كذلك •

هذا اذا عدم شريكه لم يكن له الا مثل ما له على شريكه ، والحيوان والعبيد فانما له أن يباع ويقسم ثمنه بينهما أو يتفقا على قسمه بالقيمة ، وكذاك ما لا ينقسم بالكيل والوزن ، فانما الحق فيه أن يباع ويقسم ثمنه بينهما .

قلت له: فان وجد هذا الرجل شيئا من الحيوان والعبيد ، فاستعمل الحيوان واستخدم العبيد ، وأخد شديئا من الأصول والأرض ، فاستغله بغير قسمة من شريكه ولا وكيله ولا حاكم ، أيازمه ضمان لباقى الشركاء البالغ منهم ، واليتيم والغائب فيما اسدتغل واستخدم أم لا يلزمه شيء ؟

قال: قد مضى القول فى ذلك ، فان كان أخدد على ما يجرز له عند عدم شركائه أو عدم حجتهم التى تقوم عليهم ، فقد صار الى حقه ، وان أخدد على غير وجه لم يجز له ذلك ، وكان ضامنا لشركائه من كل ما صار له دونهم على غير الرجه .

قلت له: فان كان أخده لهذا على غير وجده حق ، ثم تلف شىء من الحيوان أو الخدام فى استعماله لهم ، هل عليه ضمان قيمة ما أخد من ذلك وتلف معده ، أم انما عليه الضمان فى الأجرة ؟

قال : معى أنه اذا أخـذه لنفسه على غير ما يسعه متعديا فهـو ضامن ٠ قلت: فان أخذ شيئا من هذا ، وكان معه يحوزه ويمنعه ويدعيه ، ويقوم به فهلكوا معه ، ولم يكن استعملهم بشىء ، هل يازمه ضمان قيمتهم لشركائه ؟

قال: معى أنه اذا أخذهم وحازهم على غير ما يسعه فى الأصل، فماتوا فى يده فمعى أنه ضامن •

قلت: فان كان فيما أخد من الخدم أمة فوطئها ، فولدت معه ولدا ما يلزمه من ذلك ؟

قال : معى أنه يازمه عقر الوطء وأما الولد فيكون ولده لأجل الشركة ، ودخول الشبهة ، وتلزمه قيمة الولد لشركائه بقدر حصتهم •

قلت : فان زوجها رجلا حرا أو مملوكا ، ودخل بها الزوج ، هل يكون هذا نترويجا تاما ؟

قال : مع أن التزويج لا يتم الا باذن الشركاء كلهم •

### نَهْ مسألة:

وسألته عن رجل مات وخلف مالا ونخلا ، وأرضا ودواب ، وأثاثا وغير ذلك ، وفى الورثة يتيم ، فقسم الورثة المال فيما بينهم من غير أن يحضرهم عدول ، فرضوا بذلك من غير وكيل لليتيم ، ولا وصى ،

٠ (م ١٥ - الجامع المنيد ج ٣)٠

هل يثبت على البالغين هـذا القسم الى بلـوغ اليتيم ، فان أتم تم والا انتقض ؟

قال: معى أنه ان كان فيه صلاح للأيتام فى النظر ، يثبت على البالغين الى بلوغ الأيتام ، فان أتموا ذلك بعد بلوغهم تم ، وان لم يتموه انتقض فيما عندى أنه قيل فى الحكم ، فان لم يكن صلاح لهم ، وكان فيه مضرة لم يثبت عندى على الأيتام ، وكان أهال العادل هم القوام على الأيتام فى ذلك •

قلت له: فان لم يقف القوام بالعدل على هذا القسم ، ولا عرفوه ، هل عليهم أن يبحثوا عن فعل ذلك هؤلاء الورثة البالغسين ، ويحتسبوا عليهم فيما فعلوا من هذا القسم ؟

قال: معى أنه ما لم يصبح منهم ولم يرفع اليهم ما تبين فيه الضرر على الأيتام، واحتمل أن يكون فيه الصلاح للأيتام، فيما غاب من أمرهم، وسعهم عندى ترك الكشف عن ذلك، ومعى أنهم ان التمسوا معرفة ذلك احتسابا جاز لهم أن يقوموا بذلك بالعدل •

قلت له: فان طلب أحد من الورثة البالغين نقض هذا القسم، ووصل الى الحاكم، وادعى أن هذا القسم وفى هذا المال جرى على هذه الصفة ما يجب له وعليه فى مطلبه هذا، ولم يصل أحد من الورثة البالغين ؟

" قال : معى أنه مدع على سائر الورثة ، وعلى القوام بالعدل ، وعلى البينة بما صح من الضرر على الأيتام ، فان شاء القوام بحثوا

عن ذلك على سبيل الاحتساب ، وان شاءوا تركوه حتى يصح ما يوجب عليه القيام به من الضرر عن الأيتام •

#### ₮ ﻣﺴـــألة:

واذا وصل الى الحاكم من يدعى أنه وارث الهالك ، وطلب مسيراته ؟

فانه یکتب له الی ولی البلد: اذا وصل الیك کتابی فاقسم ما صح عندی لفلان بن فلان من مال بشهادة عدلین ، علی ورثته ، علی سهام کتاب الله ، فاذا احتج أحد بحجة فادفعهم الی وان تولی الوالی الحکم جاز له ، فاذا صح مال الهالك بشاهدی عدل أمر یقسمه ، فان احتج فیه أخذ بحجة ، وادعی فیه دعوی من الورثة ، وقف المال ودعاه بالبینة علی ما یدعی ه

فان صح له بشاهدی عدل بمحضر من جمیع الورثة أو وكلائهم أنصفه والا قسمه على عدل كتاب الله ، وان كان ما خلف الرجل رثة أو حيوانا وفيهم يتيم أو غائب أمره ببيعه فى المناداة ، وجعل الثمن على يدى عدل حتى ينقطع أمرهم ، وان كان يتيما أو غائبا ، وكانت الدعوى فى شىء من الحيوان أو رثة وقف الذى فيه المنازعة ، ولم يبعه حتى ينقطع أمره .

فان كانت زراعة أو خضرة قد حضرت لم يقبلها ويتركها بحالها تسقى فاذا جاءت الثمرة وقفها •

#### الله : مسألة:

ويباع ما خلفه الهالك من الرثة والحيان ، اذا كان يتيما أو غائبا الا من كان ماله الرقيق والحياوان مثل الأعراب الذين أموالهم المواثى ، فان أموال اليتامى لاتباع ولا يباع مال ينقسم ويعتدل قسمه مثل الحب والثمر ، وما ينقسم بالكيل والوزن ، فانه يقسم بين الورثة ويقبض الوصى والوكيل حصة الغائب واليتيم والرقيق ، اذا كره البالغ بيعها بيع حصة الغائب واليتيم مشتركة ،

وفى قول بعض الفقهاء: أن الرقيق يستخدم بالحصص ، وفى بعض قرلهم أنه يجبرون على بيعهم ، اذا طلب الورثة ذلك ، وهو أحب القولين الينا •

وأما الدواب فتباع الآأن تكون الدواب جملا أو بقرا قد حضر عليها ، فأن الحضرة لا تنتقل حتى تنقضى الزراعة ، وكذلك العبيد أذا كانوا فى زراعة ، وأن كان مولى العبيد والبقر قد أكراهما أحدا فى زراعته فحتى تنقضى ، وأن كان فى عمل الزراعة الى أجل فحتى ينقضى الأجل ، وأن كان فى عمل بلا أجل بيع ونفقة العبيد والدواب ما لم تبع من رأس مال الميت •

فان لم یکن له مال غیر الدواب والعبید کان علی الورثة علی کل واحد منهم ، بقدر حصته ، وان ادعی أحد فیها دعوی من الورثة أو غیرهم فی عبد أو دابة ، کانت فی ید من هی فی یده ومؤنتها علیه ، فان صحت للمدعی غرم ما أنفق علیها للذی فی یده من یوم وقفت ،

وان لم يصح له شيء لم يكن عليه شيء ، ويؤجل بقدر ما يحضر بينة من موضعها •

فان اتفقوا على بيعها برأيهم فذلك اليهم ويكون الثمن فى يده هى فى يده العبد أو الدابة بعلم من الحاكم أو عدلين ، وكذلك أهل الأموال اذا كان الخادم يقيم الأموال وكان مال اليتيم يحتاج الى بقر والى دواب الزجل ، فلا يباع له الا ما فضل عن كفاية المال ، وان كان له وحى من أبيله أجازه الحاكم فتولى ذلك الوحى ، ولم يتول ذلك الحاكم ،

وان لم يكن له وصى من أبيه أقام الحاكم وكيلا ثقة أمينا وأقامه مقام الوصى ، ويتولى له جميع ذلك ، ويكون أصل ماله وغلته وما كان من عين فى يده ، ويبيع له الوكيال ما يباع من أماوال اليتامى ، ويكون مقام الوصى من أبيا فى جميع أماوره وفى مطالبة ما يطلب له ، وفى المنازعة فيما حكم لليتيم وعليه بمنازعة الوكيل والوصى فهو جائز لليتيم ، وعليه وان علم له بشفعة بيعت يستحقها فلم يطلبها لله بطلت ، ولاحم يكن لليتيم طلبها اذا بلع وما للوصى والوكيال لليتيم والأعجم والناقص العقل من قسم مال فهو جائز ،

وللوصى أن يجعل لليتيم البينة على حق اذا طلب له من مال اليتيم ، وليس يجوز على البالغ الصحيح العقل وصاية ، وصح وللحاكم أن يوكل عليه وكيلا ، ويوكل لليتيم وكيلا يقبض له ماله ، ويقاسم له ، واذا أقام له بأمر الحاكم جاز له القسم له وعليه •

وان كان لليتيم مال بينه وبين غائب من عمان ، أقام الحاكم للغائب

من يحضر له سهمه ، وقسم المال بينهم على كذا وكذا سهما ، ويشهد على مال الغائب شهودا ، وكذلك الوصى والوكيال لليتيم ، والغائب ، ولا يلزم اليتيم ولا الغائب اقرار الوصى أو الوكيل ، ولا يحكم الحاكم باقرارهما عليهما فى أموالهما الا أن يشهد مع الوصى والوكيل شاهد آخر ، ويكونوا عدولا .

#### 🐺 مسألة: 🗆

ومما لا يقسم العبيد من الرضاعة بين البنين ، كانوا اخوتهم من الرضاعة ، أو بنى اخـوتهم أو ممن لا يحـل له نكاحهم ، فانهـم يتحاصصون فى خدمتهم ولا يداعون ولا يقسمون .

# \* مسألة:

وعن الرجل يدعى مالا كان لجده فيدعى ميراث أبيد منه ، ولم يكن أبوه يدعيه من قبدل ؟

فلا دعوى له ، ولا يدعى عليه بالبينة ، وكذلك غير جده اذا ادعى ميراث وارث قد مات ، من أم أو أب أو غيرهما ، لم يكن له دعوى ولا بينة فيما لم يدعه الذى كان قبله حتى مات ، وكذلك جاء الأثر عن الفقهاء أنه ليس لولد الولد أن يطلب ما لم يطلبه أبوه ، حفظ ذلك موسى بن على عن موسى بن أبى جابر الا أن يكون موتهم منتابعا أو جميعا فى غرق أو فقد أو غيره ولم يجر فيه الأقسام والمواريث ، أو تقوم بينة عدل أنه مال الجد ، أو الميت الأول ،

وقيل : ذلك مشاعا الى يومه هـذا ، ولم يجر فيـه قسم الى

واذا طلب ميراثا من ميت وقد بقى ورثته ولم يعلم أنه جـرى في مـاله ؟

قسم على ورثته للورثة من مات منهم حصاته ، واذا علم أن المال قد قسم ، وادعى بعض الورثة شايئا من المال فى يد غيره ، فعليه البينة أنه لم يقسم أنه لم يقسم ، فان لم يعلم أنه قسم وادعى الورثة أنه قد قسم دعى المدعى للقسم بالبينة أن المال قد قسم .

#### بساب

### في الشفع واحكامها

وأولى الشفع وأوجبها المشترك فى الأصول ، ثم من بعد المشترك من كان عليه طريق أو ساقية فى ماله ، الا الطرق والسواقى فى الجوائز ، فانها لا شفعة فيها الا أن يكون عليها مال يتقايس ، ففيه الشفعة بالقياس .

والشفعة بين الدارين بطرح الميزاب ، ومجارى المياه من الأمطار اذا جرت على المنازل ، أو باجتماع الجذوع على الجدارين •

وليس فيما يكال أو يوزن شفعة ، وقد اختلف في الحيوان :

فقال بعضهم: ان الرقيق فيهم الشفعة •

وقال بعضهم: لا شفعة فيهم ، وكذلك الثمار في رعوس الأموال ، وفي المياه اذا كانت مشتركة ، وان لم تكن مشتركة فلا شفعة فيها .

واذا اشترى الذمى مال المسلم ، فاذا أخدها من أهل الإسلام أخذها بذلك الثمن بشفعة الاسلام ، الا موسى بن على فانه لم يكن يرى ذلك أن لا ينزع ذلك من يده الا بمثل ما ينزع ، وكان يرى للذمى الشفعة •

وأما محمد بن محبوب ، فكان ينزعه بشفعة الاسلام وأجله

بعلمه بها كأجل الشفيع من أهل المالاة اذا علم ، فلم يطلب من حينه ، لم يدرك شفعته ٠

وأجل الشفيع من أهل الصلاة أن يطلبها من حين ما علم ، فان لم يطلبها بعد ما علم بطلت شفعته ، وجعل الأجل في الثمن ثلاثة أيام ، فان أحضر الثمن في الأجل والا بطلت شفعته ، فان علم الغائب أن شدفعته بيعت ، فانه يحتج مع الحاكم من الولاة وغديرهم أنه أخدنها .

وكذلك ان كان المسترى غائبا ، وائما الشفعة لغائب من عمان ، واليتيم في المساع •

وأما المقسوم فلا شفعة لهما فيه ، واذا انتقلت من المسترى فقال سليمان بن الحكم: للشفيع أن يأخذها بأى العقد شاء ، اذا طلب من حين ما علم ، فأما ان كان قد علم بيعها فلم يطلب ، ثم بيعت ثانية فله الشفعة بالثمن الثانى الذى بيعت به ، وكذلك الثالث ،

وليس فى الشفع مواريث ، اذا مات الشفيع ، ولم يعلم لم يكن للشفيع شفعة ، لمن يكن للشفيع شفعة ، والقول فى الثمن قول المشترى مع يمينه ، والبينة على الطالب •

وقد قيل في القياض : انه لا شفعة فيه اذا كان مالا ودراهم .

وقال محمد بن هاشم : ان للمقايض من المال بقدر قياضه ، والباقى للشفيع •

وقد قال بعض المسلمين: ان عليه اذا علم ببيع شفعته أن يقول: قد أخذت كم الثمن ، ولا يقول كم الثمن قد أخذت ، وقيل: اذا علم وهو يصلى فريضة فليس له أن يصلى نافلة حتى يقول قد أخذت .

وليس للشفيع أن يأخد شدفعة من والذ اشتراها من ولده ، ولا يأخدها من الزوجدين اذا اشتراها أحدهما من الآخر ، وان اشترى الولد من والده أخد الشفيع شفعته .

وهي فيه ، لأنها من الشراء الا أن يكون قد أنفق على المال نفقة وهي فيه ، لأنها من الشراء الا أن يكون قد أنفق على المال نفقة يرجع عي الشفيع اذا أخذ المال ، فانه يقاصص بها ما استغل .

وان كان لرجل شفعة ، ثم باع ماله الذى يستخف به الشفعة ، ثم علم فطلب لم يكن له شفعة ، لأن المال الذى يستحق به الشمعة قد زال عنه ، وانما يقطع شفعة الشفيع علمه بالبيع أن يعلمه المشترى ، أو أحد الشهود ، واذا أعلمه المشترى فلم يطلب من حينه بطلت .

ومتى ما ادعى الشفيع أنه لم يعلم وطلب فله شفعته ، ويطلب من من حين ما علم ، وعلى المشترى البينة أنه قد علم فلم يطلب من حين ما علم •

ووصى اليتيم من والده أو وكيله من السلطان ، يقوما مقامه فى أخد الشفعة ، واذا علما فلم يطلب بطلت شفعته ،

واشفيع بين أهل الذمة فيما بينهم كما هى بين المسلمين ، وليس للمسلمين أن يأخذ بعضهم من بعض شفعة من أموالهم وانما هى لهم ذلك عليهم فيما اشتروا من أموال أهل الصلة .

قال المؤلف : لعله وليس للمسلمين أن يأخذوا الشفعة مما اشترى أهل الذمة من بعضهم بعض من أموالهم • رجع •

واذا كانت الشفعة لناس عدة فمن سبق اليها فأخذها فهو أولى بها ، وان طلبوها جميعا فهى بينهم على الرعوس ، ليس على قدر الأموال . كانت أقل أو أكثر •

# \* مسألة:

وعن رجل يطلب الى رجل شفعة ويتنازلا في اليمين ، كيف يستحلفان؟

قال: فالبينة على المدعى ، فأن عجر فاليمين على المدعى عليه ما اشترى ، ما لا يعلم للمدعى فيه حقا ، وأن نزل الى يمين المدعى حلف لقد اشترى هذا المال وهو شفعة له .

### 🐺 مسألة:

قال: ولا تتطلب شفعة شفيع من أخبره ، الا أن يخبره البائسع والمشترى ، أو أحد الشهود ، فانه اذا أخبره أحد هـؤلاء فتوانى عن الطلب بطلت شفعته •

ولو صلى ركعتين نافاة ولم يطلب شفعته قال والددى تحفظ أن الشفعة لا تورث ولا تباع ولا توهب ٠

# ₮ مسالة:

وعن رجل باع له والده مالا ، هل يدرك بالشفعة ؟

قال: نعم وأما الوالد فلا يدرك بالشفعة اذا باع له ولده ٠

### \* مسألة:

وعمن باع لولده ، هل يدرك بالشفعة ؟

قال نعم •

وعن رجل باع لرجل عبدا بعبد وزيادة دراهم ، هل فيه شفعة ؟ قال : لا •

وكذلك اذا كانت أرض بأرض وزيادة دراهم ؟

قال: لا شفعة فيها حتى يكون البيع بدراهم أو مما يكال •

### ﴿ مسألة :

وعن رجل باع على رجل قطعة من ماله ، وكان من ثمنها ألف درهم فأكرمه وأعطاه اياها بمائة درهم ، ثم جاء الشفيع فأخذها بالشفعة ، هل له أن يأخذها بمثل ما اشترى ؟

قال: اذا كان البيع على هذا فليس هذا ببيع فيه شفعة ، وعليه أن يعطى المشترى أصل الثمن ، فان طلب البائع الثمن وقال: انما بعت لك أنت ولم أدر أنك تؤخذ بالشفعة ؟

قال: نعم اذا عرف أنه حاباه ، وأما الرخص والاحسان فقد يكون بين الناس ، فان طاب البائع الثمن فله ذلك •

### ☀ مسألة:

وعن مال مشاع بين قوم ، فأراد أحدهم أن يبيع حصته لرجل فوهب له من حصته شيئا كي يستوجب الشفعة ، هل يكون شفيعا ؟

قال: اذا كان انما أعطاه مند البينة فلا أراده شفيعا ولا تجوز المدالسة ، والشفعة لأهلها •

وان لم تكن بينهما مدالسة وأعطاه في موقف ، وباع له فيه ؟

فلا أرى له شفعة الا أن يعطيه ثم يفترقان ثم يعود يبيع له ، فعلى هذا أرى له الشفعة •

#### \* مسألة:

وعن رجل باع نصيبا من عبد بعبد ، هل يدرك الشفيع في العبد ؟

قال: اذا باعه بعبد فلا شفعة فيه ، وان باعه بدراهم ففيه الشفعة ، وكذاك ان باعه بأرض أو بنخل فلا شفعة فيه •

وعن رجل اشترى من رجل مالا ، فجاء الشفيع يوم الثالث بالدارهم ، فلم يجد المسترى وأشهد أنه قد جاء بالدراهم ، ولم يعلم الشهود هو الثمن كله أو أقل ، ثم جاء بعد ذلك يطلب شفعته ، هل يحكم له بها ؟

قال : ليس النظر يوم ثالث ، ولا في الدراهم ان كان من حين ما علم

طلب شفعته ، فلم يجده وأشهد له بذلك كان له شفعته ، وان كان توانى بعد ما علم ، ولم يطلب من حينه فلا شفعة له •

قلت له: فان باع أحد الورثة حصته من هذا المال ، فأرسل المشترى الى الزوجة وأعلمها بالشراء ، فلم ترد فى الشفعة ذلك الييرم ولا بعده ، ثم طلبها بعد أيام ، هل تدركها ، وكيف الحكم فيه ؟

قال: عندى أنه يخرج من قول أصحابنا أن الشفيع من الرجال اذا أعلمه ببيع شفعته البائع أو المسترى ، فلم يطلبها من حينه فى يوهه ولا بعده لعير عذر أنه لا يدركها ، ويوجد أن له الرد فيها قبل أن يسأل عن الثمن ، فيقول : قد رددت بالشفعة كم الثمن ، وقيل : اذا استوجبها فلم يأت بالثمن الى ثلاثة أيام زالت الشفعة •

وفى الأثر أنه اذا لقى المسترى فأولى به أن يطاب الشفعة قبل أن يسلم عليه ، وقبل أن يصافحه ، فان سلم عليه أو صافحه وطلبها بعد ذلك لم تبطل شفعته بهما الا أن يستغل بكلام غيرهما •

ولو قال: اشتريتها بكذا وكذا يعنى الشفعة ، فقد بطلت اذا كان قد صح معه البيع •

ويوجد أن المرأة المخدرة اذا علمت ببيع شف على بالنهار ، لعلها بالليل ، وأشهدت على ذلك من حين ما تعلم ، ووكلت في طلب شفعتها ، فان لم ترد من حين ما تعلم ، وتوكل في ذلك فلا شفعة لها ، لأنها ان قالت لم تجد وكيلا ، أو كانت ممن تبرز بالنهار ، فهي بمنزلة الرجل الذي ليس عليه أن يطلب شفعته بالليل .

قلت: فان أنكرت الزوجة أنها لم تعلم بالبيع ، ولا أعلمها أحد وادعى المشترى أنه أرسل اليها ، هل يلزمها يمين فيما أنكرته ، وما يلزم المشترى فيما أدعى ، وكيف الحكم فيه ؟

قال: عندى انه يخرج النظر أن القول قولها أنها لم تعلم ، والبينة على المشترى ، لأنها فى الحكم غير عالمة الا أن يوجب الرأى غير ذلك ، فذلك الى الحكام ، وأخاف أن تلزمها اليمين فى ذلك ، لدعوى المشترى عليها ، وهى عندى مثل من يدعى الى رجل حقا ثم ينكره لأنها لو أقرت بطلت شفعتها ، وثبت المال فى يد المشترى •

وكذلك أوجب النظر اليمين ، وعلى المرأة أن يطاب شفعتها بالليل اذا كانت مخدرة ، وليس عليها طلبها بالنهار ، وعليها أن تشهد على ردها بالنهار ، ولها أن تطلبها اذا علمت بها السنة أو أكثر ، وكذلك الرجل أيضا .

قلت له: فان حمل الشفيع الدراهم الى المشترى ، ثم قال له: ان بائع هذا المال منكر عليك بيعه ، قال المشترى: اذا كان منكرا للبيع على فلا أقبض منك الدراهم ، وأنا أولى بمخاصمة البائع ، فانصرف الشفيع ثم طلبها الى المشترى بعد أيام ، هل يدركها ، فكيف الحكم فيه ؟

قال: لا يخرج عندى هذا القول من الشفيع حجة له بعد اعلم الشترى له ، أو من يكون قوله عليه حجة ، واذا ثبت أن ذلك عليه حجة ، فلم يدفع الدراهم في الثلاثة الأيام بعد رده للشفيع ، فانه وان كان قد طلب اليه قبض الدراهم فامتنع فقد قالوا: لا مراسلة ، ويطرح الدراهم اليه في حجره ، ولا يبين لي أن قوله: لا أقبض الدراهم حجة ،

قلت له: فان طلبت الزوجة الى المشترى أن يوقف عن التصرف ، وقبضت عليه أن يجعل فى يد ثقة من المسلمين الى أن تقيم الحجة بما تدعيه من الشفعة والوكالة والوصاية ، هل يلزم المشترى ذلك ، وكيف الحكم فيه ؟

قال : ذلك الى الحكام والقوام بأمر المسامين على ما يوجبه النظر في الحكم من الحكام ، وأما المسترى فلا يخرج عندى أنه يلزمه ذلك بغير حجة تلزمه ، الا أنه قد قيل : اذا لم يكن حاكما وجب على الخصم أن يحكم لنفسه ، وعليها بما يلزمه بالحكم مع الحاكم أن لو كان بحضرة الحاكم اذا طلب اليه خصمه ذلك على ما يخرج من معنى ذلك ،

قلت له: فان استعدت هذه الزوجة الى السحاكم فيما يسدعيه من الوكالة لأولادها الصغار ، والوصايا ، والدين لها ولغيرها ، والوكالة فى قضاء ذلك وانفاذه ، فمن يكون خصمها فى ذلك الورثة المنكرون دعواها ، أو المشترى للمال ، وكيف الحكم فيه ؟

قال: عندى أنه من خاصم فى ذلك الى الحاكم نظر فيما يطلب اليه ، فان كان أهلا لذلك أجابه الى مايطلبه من الحكم على ما يصح له من ذلك السبب الذى أراده من وارث أو وكيل ، أو محتسب بدفع عن اليتيم ، وعن ماله ٠

فان لم يكن أحد ، وفعل ذلك الحاكم فعندى أنه يسعه ذلك ، وأخاف أن يلزمه ذلك اذا لم يكن يقوم بذلك أحد غيره ، وصح معه أو خاف الظلم على اليتيم أو ماله على وجه الاحتساب لله عز وجل ،

# نه مسألة:

وسئل عن ثلاث نخلات على ساقية جائز آخذات مفاسلهن وكل نخلة لرجل بيعت النخلة العليا ، فطلب صاحب النخة السفلى أن يأخذها بالشفعة ، هل له ذلك ؟

قال: معى أنه لا يشفعها صاحب السفلى اذا قطع القياس الوسطى ، وكانت لا تشفع الا بالقياس .

قلت له: فاذا كن على ساقية تسقى مالا واحدا ، هـل لصـاحب السفلى شفعة ؟

قال: لا أعلم ذلك اذا لم يكن للعليا طريق على السفلى بغير معنى المسقى \*

قلت له: فان بيع المال الذي تسقيه هذه الساقية ، هل للنخلة التي أعلى من المال شفعة ؟

قال : معى أن لصاحبها الشفعة بالمسقى اذا كان يسقى هذا المال ، ورد صاحب هذه النخلة ، وهي عندي عاضدية ٠

قلت له : فا ن كانت وقيعة ؟

قال: لا بيين لي أن لها شفعة ٠

### ن الله عسالة :

قال أبو سعيد رحمه الله: ان الشفيع اذا طلب شفعته ثم مات قبل أن تصير اليه أن لورثته من بعده أن يطلبوها ، فتكون لهم •

(م ١٦ - الجامع المنيد ج ٣)

واما اذا لم يكن الشفيع الأول الذي مات طلبها في حياته الى أن مات لم يكن لورثته شفعة بعده ٠

#### \* مسالة:

قال أبو سعيد: فى أهل الذمة أنه قيل فيهم: انه يؤخذ منهم ما اشتروا من المسلمين من الأرض بشفعة الاسلام، ولو لم يكن المسلم شفيعا بمعنى المسال •

ومعى أنه من وجه زوال زكاة المال الذي يزول اليهم •

### ☀ مسالة:

وسئل رحمه الله : عن قطعة لزيد فيها مسقى قطعة لعمرو ، ثم على قطعة عمرو هذه ساقية لقطعة عبد الله ، ثم يخرج من قطعة عبد الله هذا ساقية تسقى قطعة لمحمد ، ثم تسقى من هذه التى لمحمد قطعة ثانية لعمرو الأول ، ثم تخرج منها ساقية تسقى لزيد الأول ، باع عمرو قطعته التى تشرب من قطعة زيد ، والثانية التى تشرب من أرض محمد •

وكل هذه السواقى فى هذه القطع حمالان لهذه على هذه ، وتتحول من موضعها الى موضع آخر من هذه القطع ، حيث لا يضر بأصحاب السواقى ، ولا بأصحاب القطع ، طلب زيد هذا شفعته فى قطعتى عمرو اللتين باعهما ، وهما على هذه الصفة التى وصفناها لكم ، تجرى على هذه المجرى ألزيد شفعة فيهما أم لا ؟

قال : معى أن مال زيد الأول هو السادس من هـذه الأمـوال ،

ولا شفيع من هذه الأموال ، لأنه جائز ولا شفعة في الجائز ، ووجدنا مال زيد الأسفل لا شفعة له في مال عمرو ، والذي أعلى منه من الأموال ، ولا الرابع لأن الأسفل لا يشدفع الأعلى اذ لا مضرة عليه بمسقى ، ولا طريق .

وأما المساقى اذا ثبتت حملانا فيها الشفعة اذا وجبت الشفعة بها ، لأنها تكون المجارى الاحملانا على الأموال ، والا فمتى ثبتت لصاحب الشفعة الشفعة لم يكن لأحد ، وكانت له الحرية والمال • وزوال فيه حكم المال لغيره •

# \* مسألة

### وسئل عن الشفعة في المياه ؟

قال: معى أنه اذا كانت البادة يتساقونها أهلها يتقدم هذا حينا ، ويتأخر حينا ولو كنز فى البادة الشركاء فكلهم معنا شفعاء ، وأنهم سبق الى الشفعة استحقها دون الآخر .

وكذلك ان سبق الى الشراء لها ، واذا كان الماء فيها مربوطا لا يتقدم ولا يتأخر ، فانما الشفعة للذى يسد منه البائع لا للذى يسد من البائع ، لأن المضرة على المسدود منه لا على الساد .

#### 😿 منالة :

وسئل عن طالب الشفعة ، يخبر من تفوته بشفعته اذا أخبره ، ولم يطلب عند خبره اذا قال المشترى : انك لم تطلبها في حينها ؟

فالقول قول من قال: معى أن القول قول الشفيع اذا اختلف هو والمشترى فى طلب الشفعة فى حينها ، فالقول قوله مع يمينه لقد طلبها من حين ما علم ببيعها ، وما فرط فى طلبها تفريطا تزول به عنه الشفعة ، الا أن يصح أنه فرط بالبينة •

وأما قيام الحجة بالخبر برد الشفعة فمعنا انما قيل: نترول الشفعة بترك الرد فيها بعد علم الشهيع ، من خبر البائع أو المسترى ، أو أحد الشاهدين على البيع ، أو شهاهدين عدلين غير الشهاهدين على البيع ، أو شهاهدين عدلين غير الشهاعدين على البيع ، وما كان دون هذا من الأخبار ما لم تقم الحجة بالشهرة بذلك ، فلا يكون به قيام حجة نتريل الشهعة عندى •

# ₮ مسألة:

وسألته: عن الرجل اذا غاب الى بعض البلدان من مصره ، وبيعت شفعته ، وله والد أو وكيال ، فلم يطلب له أحددهما شفيته الى أن يرجع هو من سفره ، هل يدركها ، ويكون له الرد فيها ، وان طاب لله والده أو وكيله شفعته ، ووجاب على المشترى والبائع الشفعة اليمين ، هل لهما أن يحلفا البائع أو المشترى للشفعة ، أم ليس لهما ذلك ، وصاحب الشفعة غائب ؟

قال: معى أن للشفيع شفعته اذا كان فى المصر، حيث تناله الحجة، وينالها اذا لم يكن له وكيل فى الرد بشفعته، أو يكون صابيا أو له والد، ولا يرد بشفعته على ما يجاب من طلبها، وكاذلك الوكيل اذا لم يطلب الشفعة لمن وكله على ما يجب بطلت شفعته و

وفى بعض القول: أن الصبى لا شفعة له الا فى المساع •

# 🛪 مسألة :

وعن رجل اشترى نخلة فقطعها ، ثم طلب الشفيع شفعته ، هل له شفعته ؟

قال: ان له الشفعة •

قات له : فكيف يأذــذ شفعته ؟

قال: معى أنه يحسب الثمن الذى وقع به البيع للنخلة ، ثم ينظر من نقص من قيمتها مقطوعة ، وما أذهب منها المسترى ، ويطرح عن الشفيع قيمة ذلك كله ، ويكون له موضع النخلة والجدع اذا كان باقيا ، وما أدرك منها وما أتلفه المسترى حسب عليه .

### ₮ مسالة :

وعن رجل بيعت شفعته ، ولم يعلم أنها شفعة له ، وقد علم بيعها الا أنه لم يعرف حقيقة الشفعة ، كيف هي ، فلما علم من بعد ، هل له شفعة حين علم أن له الشفعة ؟

قال : معى أنه اذا علم مبيع شفعته ، ولم يطلبها من حين ما يجب طلبها ، لأنه لا يعلم أنها شفعته فى علم العلماء بعد أن يعلم بالبيع ، فليس له فى ذلك عذر ، وتبطل شفعته ، ولو لم يكن عالما بأنها شفعته ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

### ₹ مسالة:

وفى امرأة بيعت لها شفعة ، فجاء زوجها فانتزع الشفعة ، وادعى

أن المال كان زال اليه منذ سنة ، وأقرت هى له بذلك ، هل يكون قولها هاهنا مقبولا ، ولو لم تقم على ذلك بينة بازالة هذا المال اليه على ما ذكرا جميعا الا ما قالاه ؟

فمعى أنه اذا رد بالشفعة على وجهها لنفسه ، وصح اقرار الزوجة له بوجه يستحق به المال من قبل بيع الشفعة بالاقرار ، لأنها هي شفعته .

قال: معى أن الشفعة له على هذا الوجه ، لأنه مستحق للمال بالاقرار ، لأنها كأنها أقرت له بالمال ، وبما يشفعه ، وقيل: ان الزوج يرد الشفعة لزوجته ، ولا تكلف الزوجة أن تطلب شفعتها ، كان مفاوضا لها أو غير مفاوض ، قد قيل: حتى يكون مفاوضا لها وهذا عندى مما يؤكد الشفعة للزوج أن لو كانت الشفعة للزوجة ، ولو لم يزل حكمها الى الزوج .

### 🛪 مسالة:

وعن نخة وقيعة في أرض بيعت الأرض ، هل لصاحبها شفعة في الأرض ، أو بيعت النخلة ، هل لصاحب الأرض شفعة فيها ؟

قال : معى أن الأرض تشفع النخلة ، والنخلة لا تشفع الأرض •

# \* مسالة:

وعن بستان يدخل من باب لجماعة ، فمنهم من يمر عليه طريق فيه لمال آخر ، ومنهم ساقية فبيع المال الذي له الطريق ، أو الساقية ، فطلب الشفعة من له في البستان شيء ، وليس له طريق ولا ساقية ، هل له ذلك دون الآخرين ؟

قال: معى أنه قدقيل لكل منطلب منهم ، لأن الباب والطريق يجمعهم جميعا في بعض القول •

# 🛪 منالة :

وعن رجل اشترى نخلا وماء ، وطلب الشفيع شفعته من الماء ، فقال المشترى : اذا أخذت الماء فخذ المال ، فان النخل لا تصلح الا بالشرب ، أيلزم الشفيع ذلك أم لا ؟

قال: معى أنه قيل: ان الشفيع بالخيار ان شاء أخذ الجميع ، وان شاء ترك الجميع ، ولس له أن يأخذ الماء ويترك النخل ليكون فى ذلك الضرر على المشترى ، وأرجو أنه قيل: ان له أن يأخذ شفعته من الماء ، وليس عليه أن يتركها ، ولا عليه أن يأخذ غير شفعته ، ولا أحب أن يقع فى ذلك ضرر على أحد الفريقين فى نظر العدول •

وأحب أن يرجعوا في هذا الى نظر أهل العلم في ذلك في صرف المضرة عنهما جميعا •

#### \* مسالة:

وعن رجل أراد أن يشترى من رجل نخلة ، فقال الشفيع: تلك النخلة شفعتى ، ولا أدعها لأحد ، فاشتراها المشترى بعشرين درهما ، وهى تسوى خمسة دراهم ، لكى لا تؤخذ منه بالشفعة ، واشترط ذلك على الشفيع ، أيكون آثما مخطئا فى ذلك أم لا ثم فى ذلك ؟

قال: معى أنه ان أراد بذلك الضرر على الشفيع ، فلا آمن عليه من الاثم ، وللشفيع الخيار اذا وجبت له الشفعة ان شاء أخذ ، وان شاء ترك ٠

#### \* مسألة:

وعن رجل اشترى شفعة لرجل ، وأشهد بصرف المضرة على الشفيع قبل عقدة البيع ، هل يدرك الشفيع شفعته ؟

قال: معى أنه أن زال حكم ما يثبت عليه من الطريق أو المسقى الذى يشفع بهما قبل أن يطلب الشفيع شفعته ، فقد بطلت عنه الشفية ، لأنه قد زالت عنه المضرة ، وقد قيل: أنه أذا وجدب البيع فالشفيع شفعته ولو أزالها المشترى بعد البيع .

وأما اذا كان انما هو أزالها المشترى قبل أن يستحق الشراء ، ولم يكن على ذلك عقد البيع من البائع فيما يملك البائع ، فلا يبين لى أن هذا شيء ، لأن ترك مالا يملك ليس بشيء عندى •

قلت له : فيقول المسترى : انه قد زال عنه المضرة ، يكون هذا يثبت على الشفيع ؟

قال : معى أنه قيل : ليس هذا شيئا يثبت به معنى زوال الشفعة على حسب ما معى أنه قيل •

#### ₮ مسألة:

وعن رجل اشترى شفعة لرجل ، ثم أدرك فيها وفيها ثمرة مدركة قد أكلها المشترى ؟

قال: الثمرة المدركة الشفيع ، وان كانت غير مدركة فهى للمشترى •

# 🛪 مسالة::

ومما زاده المؤلف من كتاب بيان الشرع : سألت أبا سعيد محمد ابن سعيد أسعده الله : عن رجل اشترى شفعة رجل ، فرد الشفيع وسأل كم الثمن ؟

فقال المسترى: اشتريتها بالف درهم •

وقال الشفيع: انما اشتريتها بتسعمائة درهم ، أيكون القول قول الشترى فان شاء الشفيع أخذ بما قال المشترى ، وان شاء ترك ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك •

قات له: أرأيت ان أراد الشفيع يمين المسترى ، هل له أن يحلفه أنه اشتراها بألف درهم ، ولا تبطل شفعته بذلك ؟

قال: فمعى أنه قد قيل له ذلك وقد قيل ليس له ذلك ولـه الخيار ان شاء أخـذ ، وان شاء ترك ، وقد قيل: طلبه يمينه ابطال لشـفعته .

قلت له : فان قال المشترى : اشتريتها بألفى درهم ، وقال الشفع : اشتريتها بألف درهم ، ولا يدعى اشتريتها بألف درهم ، ولا يدعى المشترى الاذلك ؟

فالوجه فى هذا أن يكون القول قول الشترى على الشفيع فى أحكام الشفعة ، واليمين على ما وصفت لك من الاختلاف فيها ، فان تم المشترى على دعوى الألفين ، وتم البائع على الاقرار بالألف ؟

فمعى أنه يقال: قد أقررت للبائع بألف درهم فسلمها اليه ، فاذا قبضها البائع قيل له: أنت قد أقررت أنها ليست لك سلمها الى الشفيع حتى يسلمها الى المشترى الذى ادعى على الشفيع بالحجة ، ويأخذ شفعته حتى يبرىء المسترى من الألف التى أقر بها للبائع ،

وتصير من حكم مال البائع الذي أقر بها المسترى ، وترجع الى المسترى لإقرار البائع أنها ليست له ، ويأخذ بها الشفيع شفعته بحجة المسترى ، ولا يكون على أحد منهم وكيسه •

قلت له: أرأيت ان اتفق قول المسترى ، وقول البائـع ، فأراد الشفيع يمين البائع ، هل له ذلك ؟

قال: فأحسب أنه قد قيل: إنه عليه اليمين لأنه باقراره ثبت على الشفيع زيادة الألف، وبانكاره زال عنه، فمن هنالك ثبت عليه اليمين في قول من قال باليمين •

والذى يقع لى أن الذى يرى اليمين على البائع لا يراها على المسترى ، الذى يراها على المسترى لا يراها على البائع .

قلت له : فاذا حلف الشفيع البائع ، أو طلب يمينه أتبطل شفعته بذلك أم لا تبطل ؟

قال : ليس عندى أنها تبطل ، لأن البائع ليس بخصم للمشترى بهذا اذا رد بشفعته •

قلت له: ولا يكون الاختلاف في البائع مثل المسترى ؟

قال: لا يبين لى ذلك •

قلت له: أرأيت ان قال المسترى: استريتها بألفى درهم ، وقال: البائع بألف ، وصحت البينة بقول الشفيع أن المسترى اشترى بألف وباعها البائع بألف كذلك ، ما القول فى ذلك ؟

قال : معى أنه ما صحت به البينة أصح من قول القائلين فى الحكم عند الحاكم •

وقال أبو سعيد: ان الشفيع اذا طلب شفعته ، ثم مات قبل أن تصير له ؟

فلورثته من بعده أن يطلبوها ، كذلك ان مات المسترى بعد أن طلب الشفيع فهو على مطالبته بشفعته •

وان مات المشترى قبل أن يطلب الشفيع ؟

فليس للشفيع أن يطلب ، لأن المشترى قد مات وماتت حجته ، وقيل : اذا مات طالب الشفعة أو المطلوبة اليه لم يكن لوارثه أن يطلبها من بعده ٠

وقيل: الشفع لا تررث ولا تباع ولا توهب •

وقال أبو سعيد : كان أبو عبيدة يضعف أمر الشفعة ويقرل : أيحبس مال اليتيم حتى يكبر ، أو يحبس على غائب ؟

قال: وابتلى بها رجل من المسلمين ، فجاء يسأله فقال: اذهب الى المشايخ فاسأل هل لجابر فيها أثر ؟

قال : فجاء الى منازل اليحمدى فسأل ، فوجد أن جابرا كان يراها ويوجبها فأمره أن يأخذها بقول جابر • هما ما وجدته من باب الشفع •

# باب في الفصب وأحكام ذلك

وسئل أبو سعيد رحمه الله: عن السلطان الجائر اذا كان معسكرا فى بقعة ، ولم يعلم أنه معتصب لها التى هو نازل فيها أيكون حكمها ملك له أم هى معتصبة ؟

قال : معى أنه ما كان فى أيدى الناس من بار أو فاجر ، أو عادل أو جائر ، فهو له عندى فى الحكم حتى يصح انتقاله عنه بوجه من الوجوه ،

قلت له: فان لم يشهد اغتصابه لهذه البقعة شاهدا عدل الا الشهرة التي لا يرتاب فيها أنها مغتصب لها ، هل يكون اغتصابا ؟

قال: معى أنه اذا لم تقر بينة بالشهرة تخص من صح معــه علم ذلك ، ويوجب له وعليه حكم ذلك ،

قلت له: فاذا لم يصح اغتصابه لها ثم ان السلطان خرج منها وترك فيها بنيانا وعمارا ، فهدمه انسان ، هل عليه فيه ضمان ؟

قال : معى أنه اذا ثبت الملك فهو محجور ازالته ، والمريل له ضامن ، الا أن يوجب الحكم ازالته بوجه من وجوه الحق •

قلت له: فاذا كان هذا العمار في هذه البقعة التي ينزلها السلطان التي لم يصح اغتصابه لها ، غير أن هذا العمار ينزله قوم يتبايعونه بينهم أولا يتبايعونه ، وازم أحدا ضمان في هدم شيء منها أو حرق ، لمن يكون الضمان ، لآخر ساكن سكن هذه البقعة ، أم للساكن الأول ؟

قال: معى أنه اذا كان الساكن منهم ليس بذى يد فى العمارة ، وانما هو غصب فى يده لغيره ، أو مباح فى يده من المباحات ، فلا يصح عندى بالسكن ملك العمارة ، ولا اليد فيها على هذا الوجه •

وقد قيل: ان السكن يد فى العمارة ، وما فيها للساكن ، فاذا صــح ذلك ولم ينتقل له منذ ذلك الى حكم غيره أشبه أن يكـون الساكن منهم ذايد فى العمارة ، حتى يصح غير ذلك •

قلت له: فاذا صح بشاهدى عدل أو بشهرة أن السلطان نزل هذه البقعة غاصبا لها ، وخرج عنها وفيها عمارة وبنيان على من خرب ذلك العمار أو حرقه ضمان ؟

قال: معى أن العمارة اذا كانت فى بقعة فلا يخلو من أن يكون للغاصب أو المعصوب، وقد قيل: ان كان الغاصب عمر العمارة فى أرض المعصوب، فالعمار للمعصوب، ولا عرق للغاصب، ولا عناء •

وان كان الغاصب عمر العمارة من غير مال المغصوب ، فالعمارة للغاصب وللمغصوب الخيار ان شاء أخذه باخراجه من ماله ، وان شاء أعطاه ديمة هذا ، ومالا قائما بحاله ، لأنه ليس له الا التراب الذي أدخله في هذه العمارة •

ولعله قد قيل: ليس له على حال عوض من ذلك كله ، وكل ذلك المعصوب وتكون العمارة له فلا تخرج هذه العمارة عندى من ملك يتعاق عليها من أحد هذه المعانى ، ولا يجوز اباحتها الا بمعنى ، وعلى الهادم الضمان لمن ثبت له معنى العمارة .

قلت له: فالحرس الذي بناه السلطان في هذه البقعة المعتصبة ، هل يجوز هدمه ؟

قال: معى أن عمارته مثل العمارة فى مال المعتصب ، الا أن تكون هذه العمارة لا يخرج معناها الا للباطل أو المعتصب ، فعندى أن ذلك مباح لهذا المعنى •

قلت له: فان كانت هذه البقعة التى فيها عمارة هذا السلطان رما لأهل البلد ، وأجمع جباة البلد على هدم عمارة السلطان ، هل يجوز لهم ذلك أو لمن أمروه أن يهدمه ؟

قال: معى اذا كان ذلك أصلح لأهل الرم ، ولا ضرر عليهم فيه ، فيجوز لهم ذلك ، وأما اذا كان فيه ضرر ، وليسه بصلاح ، فلا يجوز عندى الاتفاق على المضرة .

قلت له: فاذا كان السلطان يخرج عن هذا العمار مدة ، ثم يرجع يسكنه ، هل يجوز لأهل البلد أو غيرهم أن يمنعوا الناس عن خرابه ، أو يقع ذلك موقع المعونة للسلطان ، أم لا يجوز منع من أراد خرابه ؟

قال: ان هذه العمارة اذا كانت محجورة فى الأصل جاز أن يمنع المحجور عن الفساد ، وكان للمانع فى ذلك الثواب ما لم يرد معونة الظالم على شيء من الباطل •

#### 🐺 مسالة :

وعن رجل اغتصب من رجل ثوبا فأتلفه فجاء اليه بثوب مثله أو خير منه ، فسلمه اليه هبة منه ، ونوى فى نفسه أنه بدل عن الثوب الذى أخذه منه يجزيه ذلك ؟

قال: معى أنه لا يجزيه لأنه محكوم عليه بقيمة ما تلف من أموال الناس مما لا يكال ولا يوزن ، ومعى أنه اذا سماه هبة فلا ينحط عنه ذلك •

قيل له : أرأيت لو سلم اليه دونه أينحط عنه قيمته ؟

قال: انه قد مضى الجواب فى ذلك اذا سماه هبة •

قلت : فان لم يسمه هبة ، قال : خذه فأخذه ؟

قال : هذا يكون عندى عارية ، فهو أقرب ما يخرج من ذلك •

#### ₹ مسالة:

سئل: عن رجل سرق عبدا قيمته مائة درهم ،وعلمه صنعة ، فصار العبد يسوى أكثر من ذلك ، ثم مات العبد ، أراد الخلاص ، هل يجزيه أن يرد قيمته يوم سرقه ، أم يرد قمته يوم مات ؟

قال : معى أنه قيل عليه أفضل القيمتين يوم سرقه أو يوم مات فى يده فى حال غصبه ، اذا كان من زيادة ذاته ، وما يوجب الزيادة عن فضله •

# \* مسالة :

وسألته عن طعام البحرين ، هل لأحد أن يأكل منه ؟

قال: معى أنه ما كان فى يد الناس ، مما أصله حلال من أهل القبلة جاز الانتفاع ما لم يعلم أنه غصب أو حرام بوجه من الجهوه ، ولا يشك العالم به •

قلت له: وهل هي معك كسائر البلدان والدور؟

قال: هكذا عندى أن حكمها حكم غيرها من الدور الا ما صح معه

فيها مخصوص حكم فذلك الى من علم .

قلت له: فاذا صح مع أحد أن هذا البلد معتصب بشهرة أو ببينة ، هل يحرم على من صح معه هذا طعام ذلك البلد ، أو ما كان منه غير الطعام ، أو مالا يمكن لأنه منه أو حتى يعلم أن هذا الشيء معتصب ؟

قال: معى أنه اذا صح أصل البلد معتصب ليس فيه شى، الارهو معتصب فى الأصل، لم يأكل من علم ذلك ما كان من هذا البلد، ما يصح أنه منه أو من أصله •

أما ما كان فيه مما يحتمل أنه من غير أصله مما هو فى الأيدى فيه من أهل القبلة وأهل الذمة ، فلا بأس اذا لم يصح أنه من أصله ، واحتمل أن يكون من غير أصله بوجه من الوجوه •

قات له: فاذا صح بالشهرة أنه مغتصب ، ولم يصح أنه كله فى الحكم ولا شىء منه محدود الا أن الشهرة فيه أنه مغتصب ، هل يكون هذا مغتصبا كه فى الحكم حتى يصح أنه مغتصب منه موضع محدود ؟

قال: معى أنه اذا صح عليه الغصب على أصله بظاهر الحكم بما لا يحتمل فيه غيره ، كان عليه حكم الغصب الا من علم غير ذلك ، وان كان انما مغتصب منه الملك لتغلب الملوك والسلاطين على الأمصار ، فالغصب للملك ليس كالغصب لأحل الأمصار .

#### قات: فالغصب للأصل كيف يكون عندك ؟

قال: معى أنه يكون كغصب يغصب السلطان تدبيرا لملكه في اباد، ولا يغصب منه شيئا له، وغصب الملك أن يغصب أحدا شهيئا من ماله، فالشهرة في هذا أو كله معروف •

# 🛪 مسالة:

وعمن أخذ شيئا من مال الناس من صرم أو شجر ، هل يكون عليه ضمان يوم أتلفه ، وكذلك الدواب وغيرها ؟

قال: معى ما أخذ من أموال الناس على وجه الغصب مما يزيد ، وتكون زيادة فى ذاته مثل الحيوان ، فقد قيل انه يضمن فضل حالته التى أخذه فيها ، والتى يكون يوم يجب عليه الأدا ويحكم عليه من أثمان ذلك •

وما أتافه من أموال الناس فى وقته ، ولم يصر اليه ولا أخده من جميع الأشياء فانما يلزمه فى حاله تلك قيمة يوم يقع الأداء أو يحكم عليه بذلك ، وهذا من جميع الأشياء فانما يلزمه فى حاله تلك قيمة يوم يقع الأداء ، ويحكم عليه بذلك ، وهذا من جميع الأشياء ، وانما القيمة للشيء يوم يحكم به فى السعر بقدر يوم يقع الضمان له فى نظر العدول ،

وما أخذ من أموال الناس ما يزيد فى فعله هو ، ومن زيادة الشىء ، مثل الصرمة يفسلها وأشباه ذلك فقد قيل قيمته يوم يأخد ذلك الشىء ، وقيل : يوم يهلك أو يوم يستحق عليه ، ولعل أكثر القول فى مثل هدا فى حال يوم أخذه قيمته يوم استحق عليه بالحكم •

فعلى هذه الوجوه يقع ضمان هذه الأشياء من أمـوال النـاس ، لأنها تختلف معانيها •

قیل له: فان کان أخد صرمة من نظة لا یعرف أربابها ، وقد صارت الصرمة نظة تسوى ثمنا قلیلا أو کثیرا ، ولم یعرف لمن کان (م ۱۷ – الجامع المنید ج ۳ )

يوم أخذها ، أعنى الصرمة وهى اليوم فى يد قوم آخرين ، كيف الخلاص لمن أراد الخلاص من ذلك ؟

قال: معى أنه على قول من يقول: انه يلزم الأخدذ للصرمة قيمتها يوم أخدنها ، وسرواء كانت فى يده ، أو خرجت من يده ، وعلى قول من يقدول: ان عليه ضمانها فى حال ما هى فيه موجودة أو يوم أتنفها ، وقد كان أتلفها ، فانها تقوم فى حالها وقيعة بعير أرض ، ويكون عليه ضمان ذلك من قيمتها يوم يحكم عليه بذلك فى نظر العدول ، فهذا عليه مال مضمون على ما ثبت عليه فى أحدد القولين على معنى ما جرى ذكره •

فان لم يعرف أرباب هذا المال ، ولا بلغ الى علم ذلك ؟

فمعى أنه على بعض القول فى مثل هـذا أن يفرق على الفقـراء مع اعتقاد أدائه ، اذا صح أربابه على ما يوجبه الحـق ، وفى بعض القول أنه مضمون عليه حتى يصح أربابه فيؤديه اليهم على ما يوجبه الحق من المعرفة ، ويحضره المـوت ، فيوصى بذلك أو يقر به •

#### 🐺 مسالة :

وعن رجل سرق على رجل قيمة مائة درهم ، ثم أتلفه وهو يسوى ألف درهم ، ثم أراد الخللص ما يلزمه قيمته يوم سرقه أو قيمته يوم أتلفه ؟

· قال: معى أن عليه أفضل القيمتين ، وكذلك ان سرقه وهو يسوى ألف درهم وأتلفه وهو يسوى مائة درهم ؟

قال : نعم هكذا عندى عليه أفضل القيمتين •

#### ₮ مسالة :

وعن امرأة قبرت ولدا لها فى أرض لقوم ، ما يلزمها فى ذلك ؟

قال: اذا أتلفتها كان عليها عندى قيمة الموضع لأهله •

قلت له: فعلى هذه الصفة هي متلفة له؟

قال: هكذا عندى أن بعضا يقول: انه اتلاف ، وانه ليس لرب السال أن ينتفع بأرضه اذا ثبت قبرا ، وقد يوجد أن لا يكون فعلها حجة عليهم ، ولا عليهم أن يصدقوها انه قبر .

ويعجبنى أنها اذا كانت مضطرة مضرة الى ذلك أن يثبت القبر ، لأنه لابد أن يقبر الميت ، ويكون عليها قيمة ذلك اذا صح معنى الاضطرار •

قال: وعلى قول من يقول انه لا يكون قولها حجة أنها تجزيها التوبة ، على معنى قوله ، وهذه خاصة قيدتها على الاضطرار •

# ☀ مسالة :

وعن رجل منح رجلا قطعة يزرعها ، فلما بذرها صح أنها لغير المانح ، وقد طرح هذا بذره فيها ، ولم يسقها بعد فطلبها ربها ، ومنع الباذر سقى بذره ، هل له منعه ؟

قال: معى أنه ما لم يكن حضر رب المال لهذا الزارع ، فالخيار لرب المال المستحق له ، ان شاء رد على الباذر بذره ، وان شاء تركه لتمام زراعته ، وله شركة أرضه على سنة أهل البلد فى بعض القول ،

وفى بعض القول أن للزارع بذره ، وعناءه ومؤنته ، وما بقى لرب الأرض ، وان كانت قد صارت خضرة يقدر الزارع لها على اخراج كان له الخيار ، ان شاء أخرجها ، وان شاء أخدذ من رب المال قيمتها خضرة •

وان كان البذر يقدر على اخراجه كان هكذا القول عندى فيه ، فانظر فى ذلك •

### \* مسالة:

وعمن أخذ من أحدد شيئا من صرم أو شجر أو عاف أو زرع ، فانه يضمنه يوم أتلفه ، وكذلك الدواب وغيرها ، وما الثمار فيضمنها يوم يصح عليه ، وان كان متاعا فتلف فان عليه مثله ان قدر على مثله ، وان لم يقدر فقيمته مثله ، وان باعه بأكثر من قيمته من جميع الأشهاء ما أخد فعليه ثمنه الذي باعه به ، لأن الذي بيع هو مال لصاحبه ، وان باعه بأقل من قيمته ضمن مثله أو قيمته يوم يحكم عليه ،

# ☀ مسالة:

وعن الذى يأخد الحصى من أرض الناس ، هل له أن يطرحه في أرضه من حيث أخذه ، اذا استعنى عنه ، أو انتفع به ؟

فمعى أنه قيل: ان له أن يطرحه من حيث أخذه من أرضهم •

وقیل : انه اذا کان اخراجه منفعة وطرحه مضرة فلیس له أن يرده فى أرضهم ، لأنه قد صار فى حد ضمانه .

#### \* مسالة:

وسألته عن جماعة سرقوا الرجل ثوبا فباعوه ، وكان الأخد منهم له بمعنى واحد ، ثم أتلفوه على ذلك وأراد أحدهم الخلاص ؟

قال : معى أن هذا المعنى اختلف فيه بمعنى لزوم الضمان :

فقال من قال : يلزم كل واحد منهم ضدمان الثوب كله على الانفراد •

وقال من قال: لا يلزم كل واحد منهم الا قدر حصته •

قيل له: فان أخدده عمرو وسلمه الى زيد فأتلفه ثم أراد بدلك الخلاص والتوبة ، هل عليه من ذلك شيء ؟

قال : معى أنه يخرج أنهما ضامنان جميعا ، كل واحد على الانفراد ، ولا أعلم في ذلك اختلافا .

قيل له: فان كانت شاة قد سرقها جماعة وذبحوها ، فأكل عندهم غيرهم ، هل على الآكل شيء ؟

معى عليه الضمان بقدر ما أكل ٠

#### بساب

### في الموات بين الأرضين

سألت الشيخ أبا سعيد رحمه الله تعالى: عن قريتين لكل واحدة منهما عمار ، ومنها خراب لا أثر فيه لأحد ، فادعى أهل كل قرية أن الخراب لهم ؟

فقد قال من قال : ان كل أرض بين أرضين أنه يكون بينهما ، وهذا مثل ذلك •

وأما أنا فأقول يترك بحاله ومن أثر فيه أثرا فله ما أثره •

قلت : فلو أن رجالا جاء الى وادى العسكر ، فأثر فيه أثرا ؟

قال : هذا مسيل الماء ، ووادى القرية ليس مثل ذلك •

قات له : فان جاء الى الظاهر أعلى المقبرة ؟

قال : من أثر فيه فله ما أثر ، وهدذا بمنزلة الموات الدى أحياه فهدو له •

#### ☀ مسألة:

وقال: ان الجداول اذا أدرك خلف الجدار ، قيل فيه باختلاف:

فقيل: انه لصاحب الجدار اذ هو من أشباه صلاحه •

وقيل: لصاحب المال اذ الجدار يقطع •

وقيل: هو بينهما لثبوت الجدار مال، والمال مال، وهذا موات بينهما .

وقيل: انه موقوف حتى يصح عليه أحدهما بينة أنه له ٠

قلت له : فان كان الجدار اشتراه مع المنزل ، وحدد له الجدار ، هل يكون له على قول من قال بذلك ؟

قال: لا يبين لى فى ذلك قرب الا أنه يوجد فيمن باع مالا له موات ، يستحق فى المعنى على قول من يقول بالموات ، فأرجو أنه فى بعض القول أنه تبع فى بعض القول أنه تبع للمال ، ويكون للمشترى وفى بعض القول أنه تبع للمال ، ويكون للمشترى وفى بعض القول أنه للبائع حتى يجده المسترى .

# \* مسالة:

ويسئل: عن السدرة تكون فى الرم ، هل يجوز أن يأكل منها أحد من أهل الرم أو غيرهم منها ما له قيمة ؟

قال: معى أنه ان كانت سنة فى الاباحة لأحدد دون أحد فذلك ، وان كان غير مباح فهو بمنزلة الأموال ، والله أعلم •

#### بساب

# في الاجارات والعمال وما يلزم من ذلك

وسألته عن رجل طرح الى نساج ثوبا يعمله له ، فعمل فيه شيئا ، ولم يتم الثوب ، ثم ان صاحب الثوب ادعى أن النساج ترك ثوبه على الخشب ولم يعمله ، وأنه قطع غزله وحرق ما عمل فيه ، ما يلزم النساج في ذلك ؟

قال: معى أنه اذا صح على النساج فعليه أن يصلح ما أفسد فيه ، ويسلمه اليه ، وان شاء صاحب الثوب ترك هذا الثوب ، وكان على النساج أن يرد عليه غزلا مثل غزله ومرة .

# ₮ مسالة :

وسئل: عن رجل يعمل للناس الثياب بالكراء ، ويسلم اليه رجل كبة غزل ليعملها له شقة بكراء معروف ، فرفعها عند جيران له حيث يرفع غزله أو غزل الناس ، فوقع السلطان على جيرانه فنهبهم ونهب غزله ، وهذه الكبة ، فهل عليه غرم فيما نهبه السلطان من غزل الناس ، وقد رفعها عند جيرانه ؟

قال: على صفتك هذه ، فاذا جعل الغزل حيث يأمن عليه ، وظهر أخذ السلطان أو غيره من القاهرين له ، فليس عليه ضمان فى الحكم ، لأنه قد قيل: اذا ظهر أسباب السرق والنهب ، وادعى العامل أن ذلك أدعى عليه أخهد فيما أخذ فان القول قوله مع يمينه •

ولو لم يصح أخذ الشيء بعينه ، فاذا صح أخذ الشيء كان أولى أن لا يكون عليه ضمان •

قلت له: وكذلك ان لحق هذا الرجل هذا السلطان الى بعض المواضع ، فاحتال الى غزله وغرل الناس حتى قبضهما من السلطان ، وادعى هو حملها الى السلطان مقهورا على هذا الفرل ، ثم قهروه وأخذوا منه غزله وغزل الناس بعد حملها لهم فى المواضع الدى أخذوها الى قرية أخرى ، ثم ردوا غزله وغزل الناس الا كبة واحدة من غزل الناس ، فهل عليه غرمها على هذه الصفة ؟

قال: أما اذا حمل هذا الغزل الى السلطان الذى يأخد أموال الناس ، وكان هو الفاعل نذلك ، والموصل اليه بقهر أو بعير قهر ، فمعى أنه ضامن لما تاف من سبب حمل ذلك من قليل ذلك وكثيره ، وما سلم من ذلك وصار الى أهله فقد سلمه الله من الضمان بعد أن لزمه لو تلف .

#### 🐺 مسالة :

وسأاته عن رجل استأجر رجلا يعمل له عمل ، فسلم اليه جرة أو قربة يستقى بها الماء أو شيئا من الحديد يعمل له عملا استأجره فيه ، فضاع هذا الذى سلمه اليه المستأجر ، هل يازم الأجير ضمان ذلك ؟

قال : معى أن هـذا يخـرج على ما وصفت على معنى الأمانة فى يده ، لأنه بمنزلة الآلة التى سلمت اليـه فى معنى الأجرة ، لأنه انمـا

استؤجر بنفسه ، ولم يؤجر الآلة التي يعمل بها ، ولا يلزمه ضمان ذلك •

قلت له : فان ضيعه الأجـير وأتلفه من ذات نفسـه ، هل يلزمه ضمان ذلك ؟

قال: معى اذا استعمل ذاك بعمل مثلها فحدث بها حدث من ذلك ، لم يبن لى عليه ضمان ، واذا تعدى فعل مثله فى مثل ذلك أو ضيعه أو فرط فى حفظه لزمه معنى الضمان عندى •

قلت له: فان استأجر رجل من رجل اناء أو دابة أو خادما ، فضاع هذا الثيء الذي استأجره من غيير ضياع من المستأجر ، هل يازمه ضمان ذلك ؟

قال: معى أنه يختلف فى ضمانه فى مثل هذا ، لأنه يعطى الأجرر ولا يأخده •

قلت له: فان ضاع من عنده على سبيل التعمد لضياعه ، وتلف أيازمه الضمان ؟

قال : معى أنه ضمان ذاك لأنه من ضبع أمانته لزمه ضمانها •

وقيل لأبى سعيد رحمه الله: فالرجل يستأجر من رجل عبدا بعشرة دراهم ، ثم يؤجره غيره بعشرين درهما ، لمن يكون الفضل منهما ، لصاحب العبد أم للمستأجر الأول ؟

قال : معى أنه قيل ان كان المستأجر الأول أعان بشيء مثل آلة من

الآلات مع العبد والدابة أو الدار ، يعين فيها مثل بناء ظاة أو اصلاح شيء منها كان الفضل له ، وان لم يكن أعان بشيء فالفضل لسرب العبد أو الدابة الأول .

### 🐺 مسالة:

وعن رجل أعطى نساجا جريا من حب يعمل له ثوبا طوله ستة أذرع رنصف ، وعرضه سبعة أشبار ونصف ، ووزن غزله منوان وربع ، وسقطه خمسة عشر سرحه فى كل شبر منها ، والعمل غائب ، هل يثبت هذا العمل بينهما ؟

قال: لا يبين لى اثبات ذلك •

قلت له: فان كان الغـزل حاضرا معهما وتشارطا هذه المسارطه في عمل ، هل يثبت ؟

قال : معى أنه يثبت ، وقيال : لا يثبت حتى يكون الى أجال معروف عمله .

قلت له : فان كان غزل السداة حاضرا ، وغزل المصر غايبا هـل يثبت ؟

قال: لا يبين لى اثباته اذا كان الغزل مجهولا ، الا أن يتتامماه •

قلت له: فان كانت السداة حاضرة ، والمصر لم يعرفا وزنه ، هـل يثبت ؟

قال: معى اذا كان المصر حاضرا وشرط عليه أن يمصره له بعد أن تكون المقاطعة ثابتة غير المصر ، فعندى أنه يثبت وعليه أن يمصره له هذا المصر بذلك الغزل ، وليس عليه أن يمصر له أكثر منه .

قلت له : فأن فضل المصر من عمل الثوب ؟

قال: معى عليه أن يمصره كله ، وان لم يفعل بطلت المقاطعة ولا شيء للعامل ، اذا لم يأت بما قوطع عليه من غير عذر وان كان من عذره رجع الى كراء مثله عندى •

قلت له : فان نقص المصر ، وبقى الثوب ، وطلب تركه ، هــل له ذلك ؟

قال: معى أنه اذا عمل الثوب عمل مثله ، فنقص الغـزل عن عمل الثوب نقصانا لا يخـرج في معنى اختلاف العمل ، فلم يبلغ ما تقاطعا عليه من تمـام العمل ، أينقص العامل بقدر ما يقطـع من الطـول من الكراء ، ولم يكن زيادة أكثر من ذلك وفاء ، أو تتامما على ذلك ، وان لم يعمله عمل مثله في نظر العدول فسد ذلك الكراء ، وكان له عنـدى يعمل على كراء مثله ه

وان أراد صاحب الغزل أن يأخد غزله ، فان له ذلك عندى •

# 🐺 مسالة :

وفى أجير أخذ حجة من عند قوم ، غاستحق الأجير لها كانت كسوة الأجير وأولاده ونفقتهم ، وما يستحقونه فى نفقتهم فى ماله ، ولا يجب

على الوصى أن يسلم ذلك اليهم ، الا أن يحكم عليه بذلك ، فتنقطـع حجته بالحكم اذا لم يكن أمره الأجير بتسليم ذلك ، أو شيء منه ٠

فاذا استحقوا من مال الأجير ذلك ، وأمر بتسليم ذلك اليهم على ما يوجبه الحق ، أو الى من يقوم مقامه ، والله أعلم .

#### \* مسألة:

وقلت له: ما تقول فى رجل اتفق هو ورجل على أن يعمل بابا أو غير ذلك بشىء من الكراء دراهم ، فلما عمله اتفقا على أن يعطيه حبا أو تمرا أو عرضا من العروض ، أو دابة ، هل لهما ذلك ؟

قال: معى أن ليس لهما •

فان فعال كان الأخد ضامنا لما أخد ، وعلى المعطى أجرة مثل ذلك العمل الذي عمل له ، فان تقاصصا كل واحد منهما بما قد لزمه للآخر ، وتراضيا بذلك ، جاز ذلك ،

قات له: فان لم يعملا حتى مات أحدهما أو غاب ، فأبرأه الحى فى نفسه أنه قد جعل ما عليه للآخر بماله ، وقد رضى بدذلك وقاصصه به ، هل يجزيه ذلك ؟

قال: معى أنه اذا كان ماله بقدر ما عليه فى الاعتبار فلم يقدر فى ذلك على البلوغ الى حقه ، الا بالانتصار ، فقد يخرج ذلك عندى اجازة مقاصصته •

وان كان يبقى عليه شيء فهو مضمون عليه ، وان بقى له شيء فذلك الا أن يكون قصدهما بذلك الذي اصطلحا عليه الى ما يلزم

للمستعمل ، بعد أن عرفا قيمة ما اتفقا عليه من السلع ، ثم قضاه ذلك بما عليه من ذلك العناء أو من تلك الأجرة ، فهذا عندى جائز على هذا الوجه •

قلت له: أرأيت ان لم يتفقل على شيء ، وارتفعا الى الحاكم فأمر الحاكم العدول فنظروا قيمة ذلك العمل ، فوقع نظرهم على شيء ، هل يكون ذلك بمنزلة المقاطعة منهما ، ويجوز له أن يعطيه بذلك حبا أو غيره بتلك الدراهم ، ولا يكون بذلك العناء ؟

قال : معى أنه كذلك اذا حكم عليه الحاكم بذلك ٠

# 🐺 مسالة :

وسألته عن المتروجة ، هل لأحد أن يستعملها بأجر مثل عمل الغزل أو الفسالة له ، أو الطحين أو الخدمة وأشباه ذلك من الاجارات بالمقاطعة ، أو غير المقاطعة بغير اذن زوجها ؟

قال : معى أن ذلك يجـوز فى الحكم أنها اذا وصلت طالبة لذلك ، أو أرسـل اليها بالعمـل الى بيتها جاز لمن يستعملها ذلك •

قلت له: فان أرسه اليها الذي أراد استعمالها بلا رأى زوجها ، ما يلزمه في ذلك ؟

قال: معى لا يلزمه ضمان فى ذلك •

قلت له: فيلزمه اثم ذلك ؟

قال : معى أنه لا يلزمه اثم ما لم يكن الزوج كارها لذلك ، وهـو

منصف لها فيما يلزمه لها من الكسوة والنفقة والمؤونة ، حتى تصدير في حال لا يجوز لها الخروج من بيته الا باذنه ، والله أعلم •

### ₮ مسالة :

وسئل عن العبد اذا كان حجاما أو غير ذلك ، وكان مبرزا في صنعة ، هل يجوز الأحد أن يستعمله ويعطيه أجررته ؟

قال : معى أنه اذا كان مبرزا لذلك ومخرجا له جاز ذلك اذا كان أربابه بالغين •

قلت لـه: أرأيت ان كان أربابه يتامى ، هل يجـوز أن يستعمل ويسلم اليه الكراء؟

قال : معى أنه لا يجوز ذلك الا أن يكون العبد ثقة مأموناً ، على أن يجعل غلة الأيتام فى مصالحهم ، أو يكون له وصى ثقة ، أو وكيل ثقة ، أو محتسب ثقة ، أو ولى ثقة ، يقبض الهم الغلة ، ويجعلها فى مصالحهم .

وان عدم أحد ذلك لم يجز أن يسلم اليد كراءه ، ويجعل من عليه ذلك في مصالحهم اليتيم •

قلت له: أرأيت ان كان فيهم نساء مخدرات ، والشاهرات اخوتهم البالغين يلون قبض الغلة ، ولا يعلم ينصفونهم فى ذلك أم لا ، ولا يعرف ذلك عن رأيهم أم لا ؟

قال: اذا كان على هذا لم يجز عندى أن يسلم اليه الغلة ، حتى يعلم أن العاملين ينصفون شركاؤهم فى ذلك على معنى قوله •

# 🛪 مسالة:

ومن اكترى من رجل دابة بشىء معلوم ، الى باد معلوم ، فلما كان فى بعض الطريق ، وقدع عليه اللصوص فأخذوا بعض الحمولة أو كلها ، وأن صاحب الحمال طلب الى الذين حملوه أن ينظروا قدر ما نقص من الطريق فينقصه قدر ما نقص من الطريق فينقصه قدر ما نقص من الطريق ؟

فمعى أنه قد قيل له ذلك ، اذا كان ذلك من عذر بين وله بقدر ما حمل من الطريق ، ويحط عنه سائر ذلك •

# 🐺 مسألة :

وسئل: عن السيد اذا كان جعدل لغلامه الندمف من عمله لكسوته ونفقته ، هل له أن يستعمله بضيعة سوى عمل يكون له فيه أجدرة ؟

قال: أما فى الحكم فمعى أنه لا يحجر عليه ، وأما فى السعة فلا أحب أن يحمله على ذلك ، ولا سيما اذا كان فى ذلك ضرر عليه فى حاله مما يضيق عليه من معيشته وكسوته ، وأن كان له فى ذلك سعة فليس الأجرة بين العبد وسيده بثابتة فى معنى الحكم عندى •

# ₮ مسالة :

وسئل: عن العبد اذا أخرجه سديده لضيعة معروفة ، بأجدرة معلومة ، يؤديها الى سيده ، وعلى العبد كسوته ونفقته ومؤنته ، هل لأحد أن يعامل هذا العبد ويستجله فيما يعامله ؟

قال : معى أن له أن يعامله ، وأما الحل فيما لزمه للعبد فذكر الى السيد •

قلت له : فهل له أن يستعمله بلا أجرة ؟

قال : معى أنه لا يتجوز له أن يستعمله بلا أجرة ٠٠

## ﴿ مسألة :

وسئل: عن عبد أبرزه سيده لعمل النسج ، وأعطاه نصف عمله ، ثم ان رجل طرح ثوبا بأجرة معلومة ، ثم هرب العبد الى بلد آخر ، فباعه سيده فى ذلك البلد ، هل يلزم السيد لهذا الرجل شىء فيما أخذه عبده من عمل الرجل الذى هرب به ؟

قال: معى أنه اذا كان مبرزا لذلك يلزم السيد لهـذا الرجل ما هو مأذون له فيه ، فما صحح من ذلك فى حال ما كان مأذونا له فيه أنه أخـذه أو أتلفه ، كان فيما فى يده وفى رقبته على سيده الذى أبرزه ، فان فـداه والا كان رقبته ، والله أعلم •

(م ۱۸ — الجامع المنيد ج ٣)

#### باب

## في الشركة في الزراعة

قال أبو سعيد رحمه الله: فى رجل بذر عشرة أجريه حب بر ، وعنا فيها ، ثم أراد أن يشارك فيها غيره ، أن يرد عليه نصف المؤونة ونصف البذر ، هل يجوز ذلك ؟

قال: معى إن كانت قد ثبتت فقد قيل فيها باختلاف ، وان كانت بعد لم تثبت فلم أعلم بينهم اختلافا ، الا أنه يجوز •

قلت له : فما علة من لا يجيز ذلك اذا كانت قد نبتت ؟

قال : معى أن من لا يجيزه يقول كأنه باع له بيعا ، ولا يجوز بيـع الخضرة •

قلت له : فما علة من يجيز ذلك ؟

قال : لعله ليس معه على معنى قوله •

قلت له: ورجل سقى أرضا ، ونبتت وخلا لها ما شاء الله ثم قال اعمل فيها كذا وكذا من الزراعة ، هل يجوز ذلك ؟

قال : معى أنه يثبت على قول من يثبت المساركة في الزراعية بسهم معروف منها • قلت له: أرأيت ان شاركه على سقيها فقبل أن يسقيها سقاها الجيث الى أن استغنت عن السقى ، هل له فى ذلك شىء على قول من يثبت ذلك •

قال : معى أن كان على سبيل المساركة فهو على ذلك ، وعليه العناء بها ، وان كان على وجه الأجرة فليس له شيء لأنه لم يسق شيئا •

قلت له : فان استأجره على أن يسقى له هذا الزرع الى أن يستعنى ، فسقاه شربة وسقاه الغيث الى أن استعنى ، هل له الأجرة تامة ؟

قال : معى أن هذا شيء مجهول ، وليس له الا ما عناه •

قلت له: فرجل بایع رجلا عناءه فی هذه الزراعة وقد نبتت ، وعنی فیها فقال له أنا أبایعك عنائی فی هذه الزراعة بكذا وكذا ، هل یجوز له ذلك ؟

قال: لا يبين لى اجازة ذلك ، لأنه ليس عناء وانما عناء على رب المال على قول من يجيز الماركة ، له حصته على قول من يجيز الماركة ،

قلت له: فاذا اتفق هو ورب المال ، أعنى المعامل على أن يعطيه بعنائه عنده حبا ، هل يجوز له ذلك على الاتفاق ؟

قلت له: فان اتفقا على أن يرد حبا مسمى بما عناه عنده ، ويكون الحب الى أجل ، هل يجوز ذلك ؟

عنى الربا الذى لا يجوز المتتاممة فيه ، والله أعلم .

#### 🚁 مسالة:

وسئل: عن رجل زرع طویا ذرة ، واستعمل نیها عمالا نلما قامت الزراعة عطلت الزراعة حتى هلكت ، ما يلزمه الذى عطلها ؟

قال: معى أنه اذا صحت المشاركة بينهم فى هذه الزراعة ، وعطلها على شركائه بعد قيامها ، فمعى أنه يلزمه قيمة الزراعة التي عطلها •

قلت له: فان كانت هـذه الطـوى لغير هذا الزراع ، وزرع فيها بغير رأى صاحبها ثم ان صاحب الطوى منعه عن زراعته فيها هامتنع ، هل يكون لشريكه فى هذه الزراعة عناء وقيمة عنائه أم لا ؟

قال: معى أنه اذا كان تركه لهذه الزراعة عدر قام له ، لم يكن لشركائه قيمة ولا عنداء ٠

قلت له: فان صحت المساركة بينهم على هذه الزراعة ، وكانت البقر من عند هذا الرجل ، فأخذ بقرة ولم يسلم اليهم البقر يزجرون عليها ، ولم يمنعهم عن القيام بزراعتهم ما يكون عليه ؟

قال : معى أن الشركاء عليهم أن يقوموا بزراعتهم ، ويستأجروا لها بقراً تقوم بها ، وتكون الأجرة على صاحب البقر على قدر أجرة مثلها •

قلت له: فاذا لم تصح المساركة بينهم وصح ، أنه عطل هذا الرجل ما يجب لهم عليه ؟

قال : معى أنه ان لم تصح المشاركة ، وصح أنه عطل وصح أنه عطل عطل عطل هذه الزراعـة كان لهم عليـه عنـاء مثلهم في مثل ما استعملهم ، والله أعلم وبه التوفيق •

# \* مسالة:

وسئل: عن ثلاثة أنفس تشارطوا على أن ما أصابوا من عملهم فهو بينهم شركة ، وكل واحد منهم يعمل ناحية بمعنى ، فأصاب كل واحد منهم ما لا يجب فيه الزكاة ، ولو جمع لوجبت فيه الزكاة ، فليس عليهم عندى فى ذلك من شركتهم من ذلك يحرج بمعنى مشاركة الأبدان ، ومشاركة الأبدان ، والله أعلم وبه التوفيق •

### ☀ مسألة:

وسئل: عن رجل يعلف الآخر دابة بحصة لن يكون سمادها من الروث وغير ذلك ؟

قال: معى اذا أجمع من ذلك ما يثبت عليه بمعنى الملك فسمادها لأربابها ، وان كانت قد جرت فى البلد سنة من السماد أنه لرب المنزل ، فهو كذلك ، وان كانت فى بيت العالف فهو له ، وان كانت فى بيت المعلوفة له كان السماد له عندى على هذا المعنى ، والله أعلم وبه التوفيق •

### \* مسألة:

وسئل: عن زراعة بين شريكين ، غاب أحدهما ، هل للقائم منهما بالزراعة على جه الحكم أخذ الزراعة كلها ، ولو استهلك في الأجررة حصة الغائب كلها ؟

قال : معى أنه يخرج عندى كذلك ، لأن ذلك محكوم به اذا كان ذلك بالحكم ، وما يشبهه في الجائز عند عدم الحكم • قلت له : أرأيت ان فضل على الغائب شيء بعد حصته من الأجرة ، هل يحكم له على الغائب بالفضل أم ليس الا الحصة من الزراعة نفسها ؟

قال: معى أنه اذا ثبت ذلك فى الحكم فان ذلك جائز فى مال الغائب اذا كان أن لو حضر أخذ بذلك •

قلت له : وكذلك له فى الجائز ما له فى الحكم على مـا مضى فى معنى الحـكم ؟

قال : كله سواء عندى ، اذا كان اذا حضر أخد بذلك •

قلت له : وهل ترى أن يكون اذا غاب الزارع عن زراعته أن يحسب له ما عنا اذا حضر ، وتكون الزراعة كلها للقائم بها ؟

قال: معى أنه ان كان شريكا فليس ذلك للقائم بالزراعة ، وانما على الغائب الأجرة ، ويلزمه مثل ما يلزمه اذا كان حاضرا ، وأما العامل فعلى قول من لا يثبت العمل بمعنى المشاركة ، ويجعله بمنزلة الأجير ، نرى له ذلك ، وأما على قول من يثبت العمل بمعنى المشاركة ، فهو عندى مثل الشريك ،

قلت له: فان فضل للغائب بعد الأجرة التي لزمته شيء من حصته ، هل يكون في يد القائم بذلك أمانة ان ضاعت من غير تضييع منه ، لم يكن عليه ضمان ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك اذا كان ضمانا لم يمكن المقاسمة بالعدول ،

وقد قيل: ان ضامن لما أخد من حصة شريكه فى جملة ماله ، والله أعلم وبه التوفيق •

#### \* مسالة:

وعن رجل أعطى رجلا بصللا أو حبا يبذره بينهما فما أرى بذلك بأسا •

وعن هاشم فيمن يبذر لرجل أرضه على أن له نصف الثمرة ؟ قال: نفسى ثقيلة من هذه المباذرة •

قال غيره: ان ذلك جائز ، فان كان مجهولا فشروط الزراعة كلها مجهولة ٠

1 (1)

#### بساب

# في البيوع وما يجوز منها وما لا يجوز

وكل بيع تبايع عليه المتبايعان بنقد أو نظرة ، وقد رأياه وعرفاه ، فهو جائز ، وليس لأحدهما أن ينقضه ، وان كان أحدهما عارفا به والآخر جاهلا رضى الجاهل به ، وكره العارف فقد اختلفوا :

فقال بعضهم: انه يثبت على البائغ العارف ، لأنه باع ما عرف اذا رضى المسترى ، وكذلك ان كان المسترى عارفا ، والبائع جاهلا ، فرضى البائع ونقض المسترى .

وقالَ بعضهم: اذا كان الأحدهما ان ينقض فالآخر مثله ، وان كان عارفا بذلك •

قال محمد بن محبوب رضى الله عنه : القول الأول أحب الى وكل شيء من البيوع جاز فيها البيع ، حضرت أو غابت عند البيع اذا أقر البائع والمشترى بمعرفته ، فليس لهما نقضه •

فان ادعى مشتر أنه أقر بالمعرفة وهو جاهل به لا يعرفه ، فله على البائع اليمين ما يعلم أنه اشتراه منه وهو جاهل به ، لا يعرفه ، وكذلك البائع يطف له المسترى أنه أقر بمعرفته ، وما يعلم أنه جاهل به لا يعرفه حين باعه ، ثم يتم البيع ، وكذلك ان ادعى أحدهما أنه جاهل بالشراء بحدوده ويجزء منه أو بأحد المواضع .

والرجال والنساء فى ذلك سواء ، من المغيب والحضرة ، والحيوان والرقيق ، والدواب ، فان بيعه لا يثبت حتى يحضر ويوقف عند عقد البيع ، ولو أقر بالمعرفة ، وان تبايعا بغير الحيوان ولم يشهدا أو يقن بمعرفته ، فأيهما ادعا أنه جاهل به ، فالقول قوله مع يمينه أنه اشتراه أو باعه وهو جاهل به غير عارف ، أو بشىء منه أو بحدوده .

وكل شيء لا يحيط النظر بجميعه مثل المحب والتمر والأرز ، وما أشبه ذلك ، كان مصبوبا أو في وعاء فرايا ظاهرة ، فبيعه جائز الا أن يخرج داخله مخالفا لظاهره ، كما رآى واشترى منه خبزا ، فلهما أن ينقضاه ، وكذلك الجرب المكنوزة اذا نظر منها شيئا ، ولم يخرج خلاف ما أبصر فهو جائز ،

وان اشترى منه حبا مصبوبا أو تمرا لا يعرف كيله ، فاشترى كذا وكذا جريا فهر ثابت ، وان اشترى منه على حساب الجرى ، ولم يتبايعا على شيء مسمى كذا وكذا جريا ، فلهما أن ينقضاه وكذلك الغزل الكبوب اذا خرج منه مخالفا لما ظهر ، ومما يرد في البيوع ما أفسد على المشترى مثل البطاط الذي فيه العسل والسمن والدهن ، وما اشبهه فيظهر فيه شيء يفسده من ميتة أو شيء من الأنجاس .

فان كان فساده ونجاسته من الذى اشستراه ، وصحح ذلك ضمن البائع ما أفسد سمنه ودهنه وعسله ، فاذا ادعى على المسترى ، ولم يصح دعواه ، فعلى المسترى البينة أن هذا الفساد في سمن البائع ، وعلى البائع يمين ، لقد باعه ولم يعلم فيه هذا الفساد: ، ولا يعلم أن الفساد من قبل في سمنه .

وكذلك جميع العيوب في الرقيق والحيوان والأمتعة والأشياء كلها ، اذا ادعى المسترى العيب ، وأنكر البائع ، فعلى المسترى البينة أن العيب كان به ، وهو مع البائع ، فان عجز البائع فعلى البائع اليمين ، لقد باعه وما يعلم هذا العيب فيه الا العيوب التي لا يعلم أنها تددث في مثل ذلك الوقت .

وفى قول أصحابنا أن المدعى عليه اذا رد اليمين على المدعى ، فعليه اليمين ، ويحكم له ، وان نكل عن اليمين لم يكن له شيء •

### ₹ مسالة:

وسئل: عن رجل وصل الى تاجر وقال له: اجمع لى جموعا بدانقين ، كيف يفعل هذا التاجر ، يجمع جموعا ثم يبيعه له ، واذا تراضيا جميعا ذلك جاز للتاجر وللمسترى ؟

قال : معى أنه قيل اذا بايعه الجموع بعينه كان ذلك آكل ٠

<u>.</u>....

قلت له: فان كان التاجر جمع لله هده الجموع ، ولم ينكر ذلك حتى اذا جمعه له أراد مبايعته اياه ليبرى نفسه أو كان جمعه لله ببراءة القلب ، وطيب النفس وسلمه اليله ، ولم يبايعه ، أيكون البيل أفضل أو تسليمه ببراءة القلب ؟

قال : معى أن المؤمن بار القلب ، ومعى أن البيع آكل في هذا .

### 🐺 مسألة:

وسئل : عن رجل كان معه دراهم فيها صفر ، ومنها ما يؤخذ ،

فجاء بها الى انسان فصارف بها ، ويعلم أن فيها ذلك الردىء ، هل لهما ذلك اذا علما ذلك جميعا ؟

قال : معى أنه اذا علم البائع والمسترى بذلك ، فهو جائز بينهما • \* مسالة :

وسئل : عن رجل سلم الى رجل دراهم جـوازا يدا بيد بدراهـم نقـا مجازفة بلا وزن منهما للدراهم ، هل يجـوز لهما ذلك ؟

قال : معى أنه على قول أصحابنا أنه لا بأس ، ولا يرون بالزيادة بأسا اذا كان ذلك يدا بيد •

# \* مسالة:

وفى رجل استأجر مال غيره ، فربح فيه ربحا كثيرا ؟

ن فعندى أنه قيل في ذلك باختلاف:

فقال من قال: الربح له والضمان عليه ٠

وقال من قال: الربح والمال لربه ، وللذى استأجر عناءه فى ذلك •

وقال من قال: الربح للفقراء ، والمال لربه ، وله عناءه منه .

وقال من قال: ان كان اشترى المال على نفسه له الربح والمال لربه ، وان كان اشتراه بالمال صفقة واحدة كان المال والربح لربه ، وله عناءه ٠

وقال من قال من قومنا: ان كان المال من النقود وما يحكم بمثله مما يكال ويوزن فسواء ، اشترى به لنفسه أو على نفسه ، فلا يكون الشراء تبعا للمال وهو للتاجر به ، وعليه ضمانه وله ربحه ، وهدو قول حسن عندى •

وقال من قال: فى هذا ان كان أخذ هذا المال على وجه الاغتصاب ، وتجربه فلا عناء له ، ولا ربح وعليه الضمان ، وان كان ثم سبب عن الاغتصاب فله عناء فيما مضى من القول الذى يرى له العناء ، ولا أعلم ابطال عنائه ممن يرى له العناء الا اذا كان معتصبا .

وأما أصحابنا فلا يفرقون بين نقد ولا غيره ، والله أعلم وبه التوفيق \*

#### \* مسألة:

وسئل: عن رجل باع على رجل مسزرا وبصلا وشوما وفجلا، في قطعة قبل أن ينقعش فوقفا على ذلك، وقطعا البيع على ثمن معروف ورضى، فلما افترقا نقض البيع أحدهما على صاحبه، هل لهما ذلك ؟

قال : هكذا عندى من أجل الجهالة •

قلت له : فإن كان بقلا أو قثاء ؟

قال: معى أنه اذا كان مدركا غليس لأحدهما رجعه الآمن قبل ما يلحقه من الزيادة ، لأنه ظاهر كله • قلت له : فالبيع تام حتى تبين الزيادة بما لاشك فيه فى النظر ؟ قال : هكذا عندى •

#### \* مسالة:

وسئل : عن الصاع كم وزنه من حب الماش وهو المنج ؟

قال : معى أنه قيل : ثلاثة أمنان الا ثلث من •

قال الناسخ: قال المحقق الخليل رحمه الله:

ان شئت تحرير الصــراع مضبطه بالقـرش وزنا باعتبار فاشی سبعون قرشـا بعدهن ثلاثة أيضـا ومثقال بحب الماش أيضــا ومثقال بحب الماش

### \* مسالة:

وسئل: عن رجل اشترى عبدين فى صفقة واحدة ، فظهر بأحدهما عيب ، وأراد أن يرده ، حل له ذلك ؟

قال: الذي يوجد: في قول الصحابنا أنه يختلف في ذلك:

فقال بعض : له أن يرد صاحب العيب ويأخذ الآخر •

وقال من قال: أنه ليس له ذلك ، فان شاء أن يأخذهما جميعا ويأخذ أرش العيب ، وان شاء أن يردهما جميعا ٠ وقال بعض: ومعى أنه من قول قومنا أنه إن كان البائع قال: معى أنه أراد إن كان المسترى قد قبض فليس له أن يرد أحدهما ، وله أرش العيب ان شاء ردهما وان كان لم يقبض لم يجز الا ردهما أو أحدهما جميعا •

قال أبو سعيد: أنه قول حسن ، وقيل عن النبى عليه البائعان بالخيار ما لم يفترقا » فعلى قول من يقول: ان الافتراق انما هو بالقول ، وكل شرط يكون بعد واجبة البيع يكون باطلا ، وتكون الواجبة صحيحة •

قال: معى أنه اذا كان الشرط يصلحه أصلحه ، وان كان الشرط يبطله أبطله •

#### \* مسالة:

وعن رجل اشترى شيئا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ، فمات قبل الثلاث ، هل لورثته الخيار كما كان له الخيار ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

فقال من قال: لهم الخيار فيه فى بقية الأيام •

وقال من قال: ليس لهم الخيار ، وقد انقطع الخيار •

قلت له : فينقطع الخيار ، ويكون البيع قد وجب أو يرد البيع على البائع، ولا يكون على الورثة شيء ؟

قال: معى أنه اذا انقطع الخيار ثبت البيع ، ولا يكون للبائع ولا لهم عليه حجة في رد البيع •

# \* مسالة:

وعن بيع الوالد لمال ولده ، كان الوالد غنيا أو فقيرا ، فكله سواء أم مختلف فيه ؟

قال: معى أنه اذا كان فقيرا وانما باع مال ولده لحال فقره ، ففى أكثر معانى القول أنه يثبت ، وان كان الوالد غنيا عن بيع مال ولده ولم تقعم مملحة فى البيع لولده ، فعندى أنه فى بعض القول أنه لا يجوز البيع ، وهو مردود •

وفى بعض القول ؛ أنه يثبت ويضمن للولد الثمن الذى باع بـ م ماله ، والله أعلم •

# \* مسالة:

والبيع والشراء على الأعجم ومنه فيما دون الأصول ، فأرجو أنه يجوز ذلك اذا عرف ذلك منه بالايمان وعقل منه لا يغتبن فى ذلك اذا غبن ، ويعرف معنى الربح من الغبن بالايماء ، ولو لم يكن يفهم منه كلام •

وأما الأصول فأحسب أنه قد قيل يستحب أن يكون بأمره ووكيل من قبل الحاكم وبحضرة وليه ، وأن لم يكن له وكيل ، وكذلك عندى تسليم الأعجم الى رب المال الغلة من جميع ما ذكرت ، أذا كان يعمل له ماله ، ويعينه في حصاد الثمار فيأتيه بذلك ، فيومىء بذلك أنه من غلة ماله ، أولا يومىء اليه الا أن قلبه يطمئن ذلك من ثمرة ماله أو من غلة ماله ، على ما تجرى به العادة بينهم ، ومنهم في ذلك فكل ذلك جائز على سبيل التعارف والعادة .

وكذلك الحل منه معى أنه قيل: يجوز اذا فهم بالايماء ، وفهم منه الجواب بالايماء •

## \* مسالة:

وعن رجل باع أرضا وفيها قطن ، لمن يكون القطن ، للبائدع أو المسترى ؟

قال: معى أنه لا بد للقطن أن يكون لأحد معنيين اما أن يكون من الزراعات ، واما أن يكون من الأشجار ذوات السروق ، فان كان من الزراعات فقد قيل اذا أدركت الزراعة أوأدرك أكثرها ، فهى للبائد حتى يشترطها المسترى ، واذا لم تدرك أكثرها فهى للمسترى ، الا أن يشترطها البائد .

وان كان القطن من الأشجار من غير المزروعات ، وأنما يقع عليه اسم الغرس ، فقد قيل : اذا صارت من ذوات السوق ، وحمل ساقه كان للبائع حتى يشترط المشترى •

وان لم يكن من ذوات السوق ، كان للمشترى حتى يشترط البائع ، ولا يخرج عندى القطن الا زراعة ، لأن له حالا في الأغلب من أحواله .

# \* مسألة:

فى العيوب: قال أبو سعيد رضى الله عنه: الذعار والرباض العثار والعضاض والركاض والقماص ، كل هذا عيب فى الدابة ، ترد به ، وأما النفار فليس هو عيب عندى فيما قيل ،

#### \* مسالة:

وعن رجل اشترى جارية من بائع باعها استسرها لنفسه ثم صح أنها كانت لغير البائع ، ووصل مالكها يطلبها ، وصحت له ، فأخذها ، قلت : ما حكم هذا الولد ممولكا أو ما هو ويحكم به لوالده ؟

قال: معى أنه قد قيل اذا كان الوطء بسبب الشراء ، وولد على فراشه ، فالولد ولده ، ويكون حرا ويفديه بقيمة عبد يوم ولد •

وقال من قال: يحكم به فيما عندى أنه قيل: ولا يسترق الولد على هذا السبيل فيما يخرج عندى من قول أصحابنا •

## ₮ مسالة:

وعن بيع الوالد مال ولده اذا أمره ببيع ماله ، وهو بائع يجوز على الولد أم لا ؟

قال: معى أنه يجوز •

قلت له: فان باعه ولم يأمره وأنكر الولد البيع ، وقد مات الوالد بعد البيع ، هل للولد رجعة في هذا البيع ؟

قال: معى أنه اذا صح البيع والولد بالغ ، وعلم ببيع والده بعد ذلك ، ولا يتقى تقية من الوالد ، فلم يطلب ولم يغير فعل والده الى أن مات الوالد ، فليس له رجعة فى هذا البيع فيما عندى ، ويثبت عليه البيع فى تركه التكبير فيما عندى .

(م ۱۹ - الجامع المنيد ج ٣)

## \* مسألة:

وعن تاجر وصل اليه رجل ، طلب أن يبايعه سلعة ، ولم يكن معه ، هل يجوز لهذا التاجر أن يشترى هذه السلعة من عند غيره بسعر ، ويبيعها على هذا الذى طلب اليه ولا يعلمه ؟

قال: معى أنه يجوز له أن يبيع ويشترى ما لم يدخل عليه ربا ولا جراما ، والله أعلم •

## \* مسالة:

وسئل: عن رجل باع على رجل شاة بكذا وكذا مكوك ورق عظلم نسيئة ، هل يكون ثابتا ؟

قال: معى أن كان على وجه السلف الى أجل مسمى فهو ثابت جائز ، وان كان على وجه التقدمة فهو منتقض عندى الأ أن يتموه بقدمه ، وان كان بيعا بكذا وكذا من العظلم ، وكان الكيل فيه معروفا مدروكا فى أيدى الناس ، كان عندى البيع فيه جائز ،

قلت له : فهل تجزى المتاممه بالنية دون الكلام ، أولا تجزى الا بالكلام ؟

قال: معى أنه لا يكون الا بالكلام اذا كان لا يجوز الا بالمتاممة فى الأحكام •

قلت له : فهل يجوز جراب بورق عظلم نسيئة ؟

قال : القول فيه سواء ، ولعله يختلف فيه في بعض القول :

فقول: انه لا يجوز نسيئة •

قلت له : فما يعجبك من ذلك ؟

قال: اذا كان العظلم بشىء معروف كيلة ويثبت فى أيدى الناس أعجبنى أن يثبت به البيع من الشاة والجراب وغيرهما ، فلا يباع بالنسيئة ، ويباع يدا بيد •

قلت له: فمعنى كمثله من جنسه خاصة أو من الأشبجار التى تثبت في أيدى الناس ؟

قال: أما الذي من جنسه فلا يبين لى فيه اختلاف الا يدا بيد ، وما كان يشبهه معا ليس من جنسه ، فلعله يجرى فيه الاختلاف •

### \* مسالة:

منتقض ٠

وسئل: عن الرجلين اذا تبايعا على النيل الرطب يكون بيعا تاما ؟ قال: معى أنه اذا كان معروفا فهو تام ، وان كان مجهولا فهو

قلت له : فإن تبايعا على هذا النيل الرطب على أن المن بدرهمين ،

فاتزن النيل وأفترقا ، ثم رجع المشترى يطلب أن يقيله البائع ، فاحتج بنقصان النيل ، هل له رجعة في هذا البيع ؟

قال: لا أعلم أن له رجعة من قبل رطوبة النيل ، وكل عيب معسروف تبايعا عليه فهو ثابت •

قلت: فان بايعه فقوشا من النيل فكسر منه فقشا واحدا ، ووقـع البيع على ذلك الفقش الواحد ، هل يثبت البيع على جميع الفقوش ؟

قال: معى انما يثبت من بيع الفقوش ذلك الفقش الواحد ، اذا كان لا يسدل على جميعه الا بكسره لا يستدل على الجراب الا بفتحه ، ولو كان من جنس واحد .

### \* مسالة:

وسئل: عن رجل باع على رجل نخلة ، وشرط على المسترى يأكلها حياته حتى يموت ، فلما مات احتجت الورثة أن النخلة لصاحبهم ، وأقروا للمشترى بثمنها ، هل يكون هذا بيعا تاما ، ويكون المشترى نخلته ؟

قال: معى أن هذا شرط مجهول ، والبيع منتقض ، ومعى أنه قيل: انه ثابت اذا كان شرطا حلال ليسه حراما •

### \* مسألة:

وسئل: عن رجل سلم الى قصاب دينارا بثلاثين منا لحما ، على أن يقبض منه كل يوم من لحم ، هل يكون هذا ثابتا ؟

قال : معى أنه لا يثبت فى الحكم ، فان تتامما على من قد عرفاه ولم يسمياه سلفا فهو تام •

#### \* مسالة:

وسئل : عن رجل اشترى من رجل بقرة وقبضها منه ، ثم أراد أن يزجر عليها فأبت أن تزجر ، هل يكون هذا عيبا ترد به ؟

قال: معى أنه اذا صح أنها كانت لا تزجر مع البائع ، كان ذلك عيبا ، وان لم يصح ذلك فقد يمكن أنها ترجر ، ثم لا تزجر ، ولا يكون هذا عيبا عندى •

قلت له : وكذلك الهيش هو مثل الزجر عندك في هذا ؟

قال: لا يبين لى أن الهيس مثل الزجر ، لأن البقر قد تهيس وترجر ، لأن الأغلب من أمر البقر أنها ترجر فى كل موضع ، وأكثر أمورها الزجر •

### \* مسألة:

قال أبو سعيد رحمه الله: ان الغبن الفاحش لا يجوز على الصبيان الذين هم بمنزلة من يجوز بيعه ، ولا على البالغين ؟

قال: معى أن ذلك يخرج فى بعض القول فى البيوع ثابت اذا كان المتبايعان بالغين ، صحيحى العقل ، من الأحرار ، وكان البيع من الحلال ، الثابت ، لأن التراضى بينهما بوجب اباحة مالهما ويوجب ذلك بينهما .

قلت له: فما حد الغبن الفاحش ؟

قال: معى أنه اذا خرج مما يتعابن الناس فى مثله بينهم فى مثلك و

قلت له : فالقسم هل قيل انه مثل البيع في مثل هذا ؟

قال : معى أنه قيل فى ذلك اذا قسم بالسهم ، فوقع فى السهم غبن العشر ، عشر السهم ، لأنه لا يلزم صاحب السهم ذلك •

واذا كان القسم بالخيار ، وكان فيه غبن فاحش ؟

فعندى أنه قيل في ذلك باختلاف •

قلت له : فانى سمعت فى القسم اذا كان غبن الربع ؟

قال : لا أعلم ذلك في هذا انما ذلك في المديون عندى •

فقيل: انه لا يباع ماله في الغبن الربع •

وةال من قال: بالثلث •

وقال من قال: يباع ماله بالكسر أن الربع أو الثلث •

وقال من قال: يترك له منزله وبستانه الذى فى منزله اذا لم يكن للبستان طريق الأفى منزله ، اذا كانت الطريق اخراجها فيما لا بد من سكنـه •

وقال من قال: يباع كيفما اتفق ، لأنه مستهلك بالدين •

## \* مسألة:

وعن رجل اشترى عجلا من تحت أمه بثمن معروف ، فنقده الثمن ، وترك العجل تحت أمه حتى زاد ، فأراد البائع أن ينقض البيع ، هل له لذك ؟

قال: معى أن ليس له ذلك اذا لم يكن ثم سبب الا زيادة العجل •

# \* مسألة:

سألته عن رجل اشترى سلعة من رجل بدراهم نقدا ، فأعطاه بعضها ، وبقى شيء أراد أن يعطيه بصرفه ذهبا ، هل له ذلك ؟

قال: معى أنه قد قيل ذلك ، ومعى أن بعضا يقول لا يجوز ذلك لغيبة الدراهم التى عليه ، لأنهم شبهوا ذلك بالصرف ، لأن الصرف لا يكون الا بحاضر ، والقول الأول يخرج عندى لأنه مضمون ، وانما يقبضها مما عليه .

قلت له: وكذلك ان كان البيع بدراهم الى أجل ، فأراد أن يعطيه الى محل الأجل بقيمتها ذهبا يكون مثله في الاختلاف ؟

قال: لا يبين لى فى ذلك فرق •

قلت له: وكذلك أن وقع البيع على شيء من العروض بنقد أو الى أجل ، هل يجوز أن يأخذ بذلك دراهم أو ذهبا أذا حل الأجل ؟

قال: معى أنه اذا كان شيء من جائز يدرى بالصفة ، وبيع الى أجل معى مثل السلف بشيء من العروض الى أجل •

وقيل: لا يجوز أن يأخذ فى السلف غيره ، ولا يبين لى من قـول أصحابنا اختلاف فى هذا ، واذا كان البيع بنقد ، وليس الى أجـل وثبت البيع به فعندى أنه يختلف فيه ، وأرجو أن بعضا يجيز أن يأخذ به غير .

وبعض لا يجيز أن يأخذ به غيره ، وبعض لا يجيز ذلك •

قلت له: فان كان مما يجوز بيعه الى أجل وهو مما يدرك بالصفة ، أيجوز أن يقضيه بالنقد الذى وقع عليه البيع من غير العروض قبل محله ؟

قال: لا يبين لى اجازة ذلك في قول أصحابنا اذا كان بمنزلة السلف •

قلت له: فیجوز أن يقضى منه ما وقع علیه النيع قبل محل الأجل ؟ قال: معى ٠٠٠٠ (١) ٠

### \* مسالة:

وسئل: عن رجل قدم رجلا دراهم بسماد معروف ، لكل درهم كيل معروف ، من السماد المعروف ، ثم مات الذي عليه السماد ، ولم يوص الذي عليه السماد بشيء ، فوجد من له عليه هذا السماد من يوصله الي حق من سماد الهالك في السريرة بقدر الذي له على الهالك من السماد .

قال: معى أن هذه التقدمة لا تثبت الا أن يكون الى أجل معروف ، بكيل معروف: من نوع معروف ، لا يختلف ، فاذا لم يكن فيها الأجلل المعروف أو كان فيه معنى الجهالة لم يثبت ، وانما عليه الدراهم التى يقدهما .

<sup>(</sup>۱) بياض بالأصل .

فان قدر على أخذ دراهمه كان له ذلك أو ثمنها من ماله ، بعد أن لا يقدر على الانصاف بالعدل منه طريق الحكم •

قلت له: وكذلك كان تقدمة هذه الدراهم بهذا السماد ، على غير كيل معروف ، أنه كل درهم من هذه الدراهم بخمسة أثراج من سماد ، فمات المتقدم بالسماد على هذه الصفة ، وخلف ثيابا ، هل لمن يقدمه هذا السماد أن يقبض سمادا من مال الهالك على هذه الصفة ؟

قال : معى أن هذا لا يثبت ، وانما له ما فرضه قدمة من الدراهم •

قلت له: فان لم يثبت له السماد من الهالك وقد قدمه على هذه الصفة ، وقد صارت له عليه هذه الدراهم التي قدمه اياها على السماد ، ومات ولم يوص له بشيء ، ولا وجد من يوصله الى حقه ، هل له أن يأخذ من مال الهالك اذا قدر على ذلك في السريرة دراهم مثل ما قدم الهالك أو سمادا بقيمة الدراهم التي له على الهالك ، أم لا يجوز ذلك ؟

قال: معى أنه قد مضى القول في هذا ، وله أن يأخذ حقه دراهم أو عروضا ان لم يقدر على الدراهم في الحكم •

قال المؤلف: وجدت في هذه المسألة بياضا وخللا في النسخة ، فأقمت لقطها فلينظر فيها ، ولا يؤخذ منها الا ما وافق الحق رجع .

# ₮ مسألة:

وعن رجل اشتری من رجلا دابة ، ثم ادعی العبن ، وأراد ردها ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه فى بعض القول لا يرد بالعبن ، اذا كان البائع والمشترى ممن يجروز بيعه ، وكان البيع ثابتا فى العقدة •

وقيل: انه اذا كان فيه غبن فاحش كان مردودا الى العدل من السعر ان رضى المسترى بذلك ، والانقض البيع •

وقيل : انه ينتقض البيع اذا كان فيه غبن فاحش •

قيل له: فالغبن الفاحش كم يكون ؟

قال: معى أنه لم نجد فى ذلك شيئا ، ومع أنه اذا كان فيه زيادة فى الثمن العشر ، والعشر عندى قليل ، واذا كان البيع بثمن لا بيتاع الناس بمثله فى الزيادة والنقصان ، كان عندى غبنا ، وينقض البيع على معنى من يقول بالنقض ، وهذا عندى غبن فاحش .

### ن مسألة:

وعن رجل اشترى من رجل خمس مكايك حب بخمسة دراهم الى الصيف، هل يثبت هذا؟

قال : معى أنه قد قال من قال : يثبت هذا آجلا •

وقال من قال: انه آجل مجهول وينتفض البيع الا أن يتتامما على ذلك ، ومعى أنه فى بعض القول أنه تام حتى يتناقضاه •

قلت : فاذا مات البائع قبل أن يتتامما يكون المسترى مخيرا ان شاء رد الورثة حبا مثل الحب ، وان شاء دراهم ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك اذا كان البيع منتقضا ثم مات البائع أو المسترى •

قلت له : فان طلب الورثة حبا وأراد هو أن يرد عليهم دراهم ، هل له ذلك ؟

قال: قد مضى الجواب في ذلك •

#### \* مسالة:

وسئل: عن رجل باع لرجل شاة فذبحها المشترى ، فأصاب فيها دنانير لمن تكون هذه الدنانير؟

قال : معى أنها بمنزلة اللفظة لأنها ليست من ذوات الثباة •

قلت له : فان باع سمكة فأصاب فيها درة لمن تكون ؟

قال : معى أنه قيل باختلاف :

فقال من قال: للقابض الذي أخذ السمكة •

وقال من قال: لآخر مثنتر اشتراها فأصابها •

قلت له : فهل قيل : ان الدنانير لمسترى الشاة ؟

قال: لا أعلم ذلك ، ولا أرى لها صحة لأنها ليست هي حصته ٠

قال أبو سعيد رضيه الله: وعن السلف بالذهب والفضة من الكسور والصوغ ، هل يجوز ذلك مثل الدراهم والدنانير ؟

قال : معی أنه يجوز اذا كان بوزن معروف ، فی شیء معروف ، الى أجل معروف ، مما يجوز فيه السلم •

قلت له: فما تقول فى رجل معه دراهم منها ما يجوز بلا اختلاف ، ومنها ما لا يجوز بالاجماع الا أنه يرده بعض ، ويأخذه بعض ، هل تخلط هذه بعضها ببعض لرجائه جوازها تلك جملة •

قال: يوجد فى الأثر فى بعض ما قيل: انه لا يجوز ذلك الأنه بمنزلة خلط التمر والحب وأشباه ذلك ، والقول فى مثل هذا أنه اذا كان ذلك ينفق بعضه ببعض ، وقصد الى ذلك يخلطه أنه لا يجهوز له بمنزلة الغش •

وفى بعض ما قيل فى هذه الدراهم الى التعارف فيها انها بنقد ويؤخذ منها كل شىء بعينه ، فانه يجوز خلطها لهذا المعنى ، ولا يكون غشا ٠

قيل: ان كانت هذه الدراهـم في معنى الاتفـاق أنها لا تجـوز بنفسها وحدها ، فاذا خلطت مع غيرها من النقد رجعت في معنى التعارف أنها تجـوز بالاتفاق ، واذا كانت على هذا خرج معناها أنها من النقد الجائز لا علة فيهـا ، لأن الناس على ما اتفقوا عليه فهر ثابت لهـم وعليهم •

وان كانت اذا خلط فيها غيرها من النقد صارت بحال في التعارف أنه يأخذها بعض ، ويردها بعض في معنى النقد •

قال: معى اذا كان يختلف أخذها في حالها ذلك ولم يقصد فيها

الى تدليس ، وانما قصد الى انفاذ النقد ، والجائز ممن أخده منه أعجبنى أن يجوز ذلك •

قلت له: ما تقول في رجل معه دراهـم صفر ، فأتى الى آخـر فأخبره أنها صفر ، هل له أن يشترى من عنده بها ؟

قال: معى له ذلك •

قلت له: فان كان يخاف أن ذلك صفر فاخبره بذلك أنه يخاف أنها صفر فرضى بذلك ؟

قال: معى أن له ذلك •

قلت له : فانه لا يعلم أنها صفر الا أنه يظن أن فيها صفرا ، هل له أن يشترى بها من عنده ، أو يقضيه اياها ولا يخبره بذلك ؟

قال: ان له ذلك اذا برىء من التدليس كائن ما كان الآخر يعرف ذلك أم لا يعسرف •

### ₮ مسالة:

وسئل: عن رجل باع مالا مشتركا له فيه حصة ، باع الجميع حصته وحصة غيره عدا البيع في حصته وحصة غيره شريكه أم لا؟

قال : معى أنه يثبت على البائع حصته •

وقال من قال: لا يثبت عليه بيع حصته اذا لم تثبت حصة شريكه ، لأن صفقة البيع مشتركة مما يجوز ، ومما لا يجوز .

قلت له : فان كان هذا المال فيه حصة ليتيم ، وكان هدا المال ضائعا وبيعه أصلح لليتيم يجوز أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كان مما يجوز بيعه من مال اليتيم ، وكان بيعه أصلح لليتيم ثبت البيع لليتيم في حصته على المشترى ، وكان عليه الثمن وثبتت بذلك حصة البائع للمال جميعا لأنه قد ثبت البيع كله •

## \* مسالة:

وعن رجل اشترى شاة تأكل النوى ، هل يكون هذا عيبا يرد به البيع ؟

قال: معى أن هذا ليس بعيب يرد به البيع •

قلت : فان كانت تأكل النوى وتفلحه اذا اجترت ، هل يكون هذا عيبا يرد به البيع ؟

قال: يشبه عندى أن يكون ذلك عيبا وفلج الشاة النوى انما يخرج عندى فى مخصوص من المواضع التى يكون فيها ذلك •

# \* مسألة:

وسئل: عن رجل عرض منزلا على رجل يبيعه ، وهما به عارفان ، فقال المسترى: ان أعجبك هذا المنزل بكذا وكذا فخذه ، وافترقا على ذلك ، فلم يجد للبيع للمسترى ان عجبه فى الأخد حدا معروفا ، فلما كان بعد ذلك أراد المسترى أخذ هذا المنزل بهذا الثمن هل له أن يأخده به ، ويكون المنزل للمسترى ، وللبائع الثمن الذى قدال له به ، أم ليس له أخذ المنزل الا أن يرجع المسترى الى البائع ثانية ويستوجبه منه ؟

قال: معى أنه ما لم يتواجبا ببيع منقطع بثمن معروف ، فهذا يخرج فيه معنى الاستثناء •

# ※ مسألة:

وعن قول كان بين اثنين ،وارادتهما به المبايعة ، فقال البائع للمشترى : قد رضيت بهذا البيع بكذا وكذا درهما ، وقال الآخر ، وهو المشترى : نعم •

قال: معى أن هذا وما أشبهه يخرج اقرارا من المشترى بالبيع ، فان رضى بذلك البائع بعد هذا القول مما يوجب عليه الرضا من اللفظ، ثبت البيع بينهما في الحكم عندى ، فان لم يكن منه ذلك كان عندى اقرار بالبيع من المشترى لا من البائع .

# \* مسألة:

وسئل: عن مشتر اشترى شراء ، ثم ندم بعد ذلك فرده الى صاحبه ، ولم يقله البيع غير أنه قبل منه الدذى رده عليه ، وصار عنده الثمن والمال ، وقال: قد قبلت المال الذى رددته ، وأما الثمن فهو لى ، لأنى لم أقلك وقبض المال والثمن ؟

قال: معى أنه اذا كان البيع ثابتا لم تكن الاقالة الا بلفظ توجب الاقالة من المسترى ، وليس قبض البائع المال اقالة منه فى الحكم ، وليس تسليم وليس له الا الثمن فى الحكم حتى يتفقا على اقالة البيع ، وليس تسليم المسترى للمال المبيع الى البائع يحكم عليه بالاقالة ما لم يتفقه على ذلك .

# ن الله عسالة :

وعن رجل باع لآخر عبدا يعرف بالاباق ، ولـم يعلمه فأبق عندد المسترى ، هل له عليه رجعة ، أو حتى يحضر العبد ؟

فاذا كان يعرف بذلك ، ولم يعلمه فهو عندنا عيب يرد به ، فان لم يقدر على احضاره رد عليه أرش ذلك العيب .

## \* مسألة:

وعن رجل اشترى من رجل جراب تمر تقایلا فى البیع بعد أن قبض المشترى الجراب ، على من رد الجراب ؟

فقد قيل: ان الاقالة بيع ، ويحمل ذلك على البائع الأول ، أو يحمل الجراب لنفسـه •

وقلت: أن كان البيع فاسدا ؟

فأحب ذلك أن يكون على الذى اشتراه حمله الى أن يرده على الذى اشتراه •

# \* مسالة:

وسئل: عن رجل باع مال رجل وهو حاضر لا يغير ولا ينكر أيكون هذا بيعا تاما أم لا؟

فمعى أن هذا اختلاف:

. قال من قال : انه بيع جائز ٠

وقال من قال: لا يجوز ٠

قلت له: فعلى معنى من يقول انه بيع جائز فالثمن الى من يسلمه المسترى ؟

قال: معى أنه يسلمه الى رب المال •

قلت له : فان باعه على وجه الدعوى أنه ه والآخر حاضر ولا يغير ولا ينكر يجوز هذا والى من يسلم المشترى الثمن ؟

قال : معى أنه قيل : ان البيع جائز ، ويسلم الثمن الى البائع • قلت له : فما معك أنه يدخله معنى الاختلاف كالأول ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن المال فى يد المدعى ، فمعى أنه يدخله الاختلاف فى دفع الثمن ، وفى ثبوت البيع عندى •

# \* مسألة:

وسئل : عن رجل أراد أن يصارف رجلا بدراهم ، فقال له : هذه الدراهم بهذه ، وما رد على منها رددته عليك ، هل يجوز هذا ؟

قال: معى أنه قيل: ان الشرط فى الصرف لا ينفع على سبيل التأخير، وأحسب أنه ينقضه اذا كان فيه شرط مجهول، وهذا يشبه عندى الشرط المجهول، لأنه لا يعرف ما يرد عليه •

(م ۲۰ - الجامع المنيد ج ٣)

قلت له: لو أنهما لما قبض كل واحد منهما الدراهم التى وقع بها الصرف على هذا الوجه ، أقر كل واحد منهما لصاحبة بما صار اليه من عنده ، هل يجوز ذلك لهما ؟

قال: معى أنه اذا كان الاقرار على أساس الصرف ، فكله سرواء ٠

قلت: فان رضى كل واحد منهما بما صار اليه من الدراهم هل يجهوز فى أحكام الاطمئنانة والجائز ما لم يرجع أحدهما على الآخر ؟

قال: يعجبنى فى هذا الفصل أن ينتامما لأنى أجده وحشيا من المجهولات من طريق الرضا ، ولا يدين لى أنه من طريق الرضا ، والله أعلم فلينظر فيه •

قلت له: فان كان أحدهما قد أتلف ما قبض أو كلاهما ، هل تجوز المتاممة معد هذا ؟

قال: أرجو ذلك أن شاء الله ٠

قلت له : فيخرج عندك القول أنه بمنزلة البيع المجهول اذا قبض الشترى ما اشترى وقبض البائع الثمن أم لا ؟

قال: ليس هو عندى بمنزلة البيع المجهول •

قلت له: فان قال: هذه الدراهم بهذه الدراهم ، الا أنه ما رد أبدلتني به أو رددته عليك ، هل يكون سواء ؟

قال: معى أنه سواء اذا كان أساس الصرف •

قلت له: فان قال أحدهما للآخر ، فان الذي كان بيني وبينك من أمر الدراهم أخاف أنه لا يجوز ، وأحب أن تتم لى ذلك ، فقال : قد أتممت لك ذلك ، وقال الآخر : وأنا أتمم لك أيضا ، هل يكون هذا مجزيا لهما ؟

قال: معى أنه اذا لمه يبلغ الى معنى الربا فانه تجزى فيه المتاممة ، ومعى أن هدذا اللفظ تجرى فيه معنى المتاممة ، وقال: ان المتاممة بالقول والرضا بالقول •

# \* مسالة:

قال أبو سعيد رحمه الله فى العبد: النخش أنه عيب يرد به ، فان خرج فى نظر العدول أنه مما لا يمكن حدوثه مع المسترى ، كان القول قول المسترى مع يمينه ، وان كان مما يمكن حدوثه مع المسترى كان القول القول قول البائع مع يمينه ، ولزم المسترى أخذه الا أن ينكل عن اليمين أو يصح أنه حدث عنده •

قلت له : فمتى يخرج أنه يكون نخشا من الأيام ؟

قال : اذا خلا له ثلاثة أيام ، وكان من معناه أنه كذلك ا

# \* مسألة:

وسئل: عن بيع اللحم وزنا أو كيلا الى أجل أيجوز ذلك أم لا ؟

قال: معى أن ذلك مما يختلف فيه •

# \* مسألة

وعمن يبيع لرجل شاة بكذا وكذا درهما ، وعلى أنه يكون لــه درهم كما يقوم لحمها ، أيجــوز هذا ويكون حلالا أم لا ؟

قال: معى أنه قيل: لا يجوز ، وعندى أنه مما ينقض ، ويكون من الفاسد الحرام اذا تتامما •

# \* مسألة:

وعن الطوافات اللاتى يطفن بالفجل والبقل محروما أخضر ، أيبعنه كل حزمة بشىء من الحب أو التمر ، فيشترى منهن مشتر ، ولا يعطيهن بثمنه فى الوقت الى العشى فى الباكر أو الغد اليوم أذلك حسلال أم لا يجدوز ذلك ؟

قال : معى أن هذا مما يختلف فيه اذا كان مجزوزا غير مدرك •

# \* مسألة:

وسئل: عن رجل باع عبدا متوار بجدار قريب من البائع والمشترى قال: هذا بيع غائب ٠

قلت له: فبيع المغيبات يثبت ؟

قال: معى منتقض ٠

# \* مسألة:

وسئل : عن رجل باع حبا على رجل على من يكون احضار المكوك ؟ قال : معى أنه يلزم احضار المكوك البائع •

قلت له: فاذا اشترى منه الحب وأراد أن يزن له الثمن على من يكون الحضار الميزان ؟

قال : معى أنه يلزم المسترى احضار الميزان •

قلت له : فمن يزن الدراهم بيده الذي له أم الذي عليه ؟

قال: ان الذي يزن الذي عليه الحق •

# ☀ مسالة:

وسئل: عن رجل قال لرجل تاجر بييع له سلعة: سلم الى فلان كذا وكذا درهما من تلك السلعة التى تبيعها ، على من يكون الضمان على الآمر أو المسلم ؟

قال : معى أن الضمان على الآمر اذا كان هذا الرجل بيبع •

قلت له : فان قال : سلم اليه أو قبضه أو ادفع كل ذلك سواء ؟

قال: هكذا عندى •

قلت له : فان قال : بع كذا وكذا ، هل يكون عليه ضمان بقوله هــذا ؟

قال: معى أن الضمان على الآمر •

قلت له: فان قصد رجل الى تاجر يشترى من عنده سلعة ، ومعه الثمن ، غير أنه لم يشر على التاجر أن يبيع له ، فقال له: ما لك لا تبيع على هذا الرجل ، قال: نعم يباع له ، هـل يكون على هـذا السائل ضمـان ؟

قال : معى أنه لا يكون عليه ضمان •

قلت له: فان أمره أن يبيع له وانصرف الآمر ، هل لهدذا التاجر أن يقبض الثمن من المسترى اذا سلمه اليه ؟

قال : معى انه اذا قال المسترى : خذ سلعتك جاز له أن يقبض منه الثمن •

قلت له: فان قال: بع على كذا وكذا وانصرف الآمر وبقى المسترى مل للتاجر أن يطلب المسترى بالثمن ، ولا يدعم يحمل سلعته حتى يسلم له الثمن ؟

قال: معى أنه اذا كان لم يسلمها اليه كان له عندى امساك سلعته حتى يدفع اليه الثمن ، واذا كان قد سلمها ليه لم يكن له عليه حجة اذا سلمها اليه على البيع •

### ※ مسألة:

وسئل: عن رجل اتفق هو ورجل على سماد اشتراه بكيل معروف ، فقال المسترى لصاحب السماد: احمله الى الضاحية حتى أكتاله منك ، فحمله صاحب السماد الى القطعة ، أو حمله المسترى ولم يكله ، ثم جاء السيل ، فحمل السماد ، هل يلزم المسترى فى ذلك شىء ؟

قال: معى أنهما اذا حملا السماد برأى صاحب السماد ، على أن يكون الكيل والبيع اذا صار الى القطعة ، لم بين لى عليه ضمان اذا تلف قبل الكيل والقبض •

## \* مسالة:

وسألته عن رجل أطنى رجلا ثمرة نخل بألف درهم ، وأطنى فى تلك الثمرة حصة ثمن أو سدس ، فاختلفا عند الوزن ، فطلب البائع قبض الألف كلها ، وطلب المسترى أن يرفع من الألف منها حصته ، ما الحكم فى ذلك ؟

قال : أتم البائع أن يأخد حصته من الألف درهم ، والا انتقض البيع •

### ₹ مسالة:

وسئل: عن رجل نجار اشترى من رجل سدرة ، فخرجت عائبة بعد أن قطعها ، وطلب النقض ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل ان كانت عائبـة فله أن يردهـا بالعيب ان شـاء ٠

# \* مسألة:

وعن رجل باع سيفا بعشرة دراهم ، وهو لا يعرف جوهره ولا ماءه ، فاذا هو يسوى مائة درهم ، فطلب أن ينقض غيه البيع ، هل له ذلك أم لا ؟

قال: لا أعلم فى مثل هذا نقضا من طريق الجهالة ، لأن هذا ظاهر جوهره لمن عرفه وظاهر عيبه لمن عرفه ، ولو وقف على عيب فى شىء من البيوع ، ولم يعرف أنه عيب ، فلما اشتراه علم أنه عيب ورد البيع بذلك ; العيب الذى قد رآه ، وجهل ما يلزم لم يكن له ذلك عندى •

# \* مسالة:

وعن رجل اشترى من رجل مد تمر بعشرة دراهم حلال الى أجل معروف ، ثم اختلفا فى النقد فما يجب له من النقد ، أو انما له من التمسر مثل تمرة ؟

قال: معى أنه قبل: ان شرط الحلال فى النقد مجهول ، فان اتفقا على شىء من ذلك ، وأثبتا البيع ثبت ، وان اختلفا انتقض البيع عنهما لأيهما نقضه ، واذا انتقض البيع بينهما بعد أن كان أكل المشترى ما أكل من الجراب ؟ فمعى أن عليه قيمة ما أكل من ذلك برأى العدول ، فان لم يوقف على ذلك كان القول قوله في الغرم مع يمينه •

وعن رجل باع أرضا وهو لا يعرف حدودها ، غير أن المسترى يعرف حدودها ، هل يثبت هذا البيع ؟

قال : معى أذا جهل البائع حدودها أو المسترى ، فهده جهالة ينتقض بها البيع من الجاهل منهما •

قيل له: وكذلك ان كان لرجل أرض داخلة فى أرض رجل ، والتبس عليهما حدود هذه الأرض ، هل يجوز أن يشترى كل أرض داخلة فى أرضه ولا يعرفان جميعا حدودهما ، ولا سقيهما ؟

قال: معى أنه يجوز فيما يسع اذا طابا نفسا بذلك ، واما فى الحكم فلا يثبت ذلك عندى اذا تناقضا حتى يكونا عارفين بذلك جميعا •

قيل له: وكذلك اذا كان ثلاثة فى بعض حدود أرضه وأرض ليتيم وغائب ، ولا يعرف حد أرضه من أرض الغائب ، فباع لرجل أرضه هذه ، ونسب له حدها أرض غلان الغائب وهما لا يعرفان الحد ، هل يثبت هدذا البيع ؟

قال : معى أن هذا البيع مجهول ، وقد مضى فى البيع المجهول معنى البيع عندى •

وقيل له: وكذلك اشترى كل أرض له فى هذه الأرض ، ولم ينقضا على بعضهما بعض ، هل يثبت هذا البيع ؟

تَوَال : انهما اذا كانا جاهلين فيما تبايعا ، أو شيء من حدوده فهو قال : انهما اذا كانا جاهلين فيما تبايعا ، أو شيء من حدوده فهو بيع مجهول ، وقد مضى القول عندى في هذا ،

قيل له: وكذلك ان باع له ما يعرف من أرضه وعرفه وحده ، ووهب له كل أرض له فى هذه الأرض غير ما باع ، وهو لا يعرف أرضه تلك ولا غيرها ، ولا يعرف حدودها ، هل تثبت هذه الهبة ؟

قال: معى أنه يثبت عليه ما باع له بالثمن الذى قد سماه اذا عرفا ما تبايعا عليه وحدوده ، وأما ما وهب له مما هو جاهل به فأتم له الهبة ، فأرجو أن يسعه ذلك •

وان رجع عليه في ذلك فله الرجعة عندى فيما قيل من الجهالة •

وسئل عن رجل باع على رجل نخلة بثمن معروف ، الى وقت معروف ، فلما حل الأجل قال المشترى للبائع: تأخر عنى الى وقت آخر ولك ثمرة النخلة ، ففعل البائع ذلك ، هل يجوز هذا بينهما ؟

قال : معى أنه في معانى قول أصحابنا أنه لا يجوز لهما ذلك •

# \* مسألة:

وسئل عن رجل باع على رجل منزلا ، وشرط عليه سكنه ما دام حيا هل يكون هذا بيعا ناما ؟

قال: معى أنه قيل: ان الشرط مجهول ، ويتقض البيع ان تناقضا ، لأن حياته مجهولة ، ومعى أنه قيل: أنه يثبت البيع وينتقض الشرط، وقيل: يثبت الشرط والبيع ما لم يكن باطلا لا يجوز .

قات اله : فان كان الشرط فى السكن سنين معروفة ، هله يثبت ذلك ؟ قال : معى أنه قيل فى ذلك باختلاف عندى •

### \* مسألة:

وعن رجل أقرض رجلا جراب تمر مكنوزا بجراب الى القيظ كيله خمسة وعشرون فقيرا ، ولم يعرفاهما كم في الجراب أيجوز ذلك أم لا ؟

قال: معى أن هذا يقع موقع البيع ، ولا يجوز على هذا ، وانما الرض أن يقرضه الجراب معروفة ، كانت أو غير معروفة ، ولا يسمى بشىء ، ثم يعطى المقرض مثل ما أقرضه ، لأن القرض انما يقع مثلا بمثل وهو كاف عن التسمية .

قلت: ان كان الجراب أخلاط التمر، وشرط عليه تمرا واحدا من لون واحد، يجوز ذلك أم لا؟

قال: معى أن هذا لا يجوز ، وهذا عندى يشبه البيع ، ويبع النمر بالتمر لا يجوز •

قال المؤلف: لعله نسيئة لا يجوز ، وأما يدا بيد فيجوز ذلك رجع •

### الله عنسالة :

وعن رجل باع شطرا بثلاثة دراهم ، وله جلده ، وله سواده ، أو له رأسه أو له فيه منا لحم ، وأعطاه المشترى الشرط مع الثمن أيجوز هذا وهو حلال أم لا؟

قال: معى أنه قيل: ان هذا لا يجوز ، ومثله ويخرج ذلك عندى من وجه من المنتقض بالجهالة ، فان تتامما عليه لم يبن فى فساده من وجه الحسرام .

### \* مسالة:

وعمن يبيع ثمرة نخلة وهى خضراء قبل أن يزهو ، أيتم البيع أو لا يتم بينهما هو والمسترى بعد الزهو ؟

قلت: أيكون حلالا والثمرة يأكلها المسترى أيضا حلال أم يكون الثمن حراما ، والثمرة حراما حتى يتتامما ويتحاللا ؟

قال : معى أنه قد يل قبل دراكها من الربا المحرم ، ويروى عن

النبى عَلَيْكَ أنه قال: « من أجبا فقد أربا » وذلك بيع الثمار قبل دراكها •

قيل: ومن أربى لا تجوز له المتتاممة ولا الحل، ولا المقاصصة وليس الا التوبة والترادد، قال الله تعالى: ( فان تبتم فلكم رءوس أمـوالكم لا تظلمون ولا تظلمون) •

قال الناسخ نقلا من بيان الشرع: قال أبو سعيد في المربيين: اذا تقاصما على حال الربا ، ثم أرادا التوبة أنه قد اختلف في المقاصصة ، والحل في ذلك:

فقال من قال: انه لا يجوز فيه الحل ، ولا المقاصصة على حال • وقال من قال: يجوز ذلك على حال •

وقال من قال: تجوز المقاصصة ولا يجوز الحل •

## ₹ مسألة:

وعن رجل اشترى من رجل جزراً قبل أن ببلع ثم قفشه وباعه ، ثم أراد النقض عل له ذلك ؟

قال : معى إن له النقض في ذلك لأنه مجهول •

قلت له: فان كان له النقض هل يكون عليه تسليم الثمن أو يكون عليه مثل الجزر ؟

قال : معى أن عليه الثمن الذى يحصل منه ، فان كان باع منه شيئا محاباة كان عليه رد ذلك الى أن يكون بعدل من السعر •

قلت له: فان قال البائع: ان هذا الثمن هو الدى حصل أيكون القول قول ؟

معى أنه كذلك ان كان أمينا •

قلت له : فان اتهمه كان عليه اليمين ، وكان على معنى قوله إنه كذلك ، وله عناء مثله في ذلك ٠

## \* مسألة:

وسئل: عن رجل لقى رجلا ومعه شاة يريد بيعها ، فقال له: بكم الشاة ؟ فقال له: بعشرة دراهم ، فقال له: أتزن ؟ فوزن له عشرة دراهم ، وقبض الشاة ، ثم أراد ردها ، فأراد البائع الرجوع فيها أيكون لهه الكام لا؟

قال: معى أنه قيل ما لم تقع واجبة البيع بالكلام ، فلكل واحد منهما الرجعة ما لم يثبت ذلك عليهما باقرار منهما ، وبينه أن كل واحد منهما قد رضى بذلك بماله •

قلت له: فان كان المسترى لهذه الشاة قد ذبحها ، وأراد البائع الرجوع ، هل له ذلك على المسترى ؟ قال: معى أنه اذا لم يثبت البيع كان له الرجعة قبل ذبح الشاة ، وبعده ما لم يثبت الرضا منهما في الحكم •

قلت له: فهل يكون قبول البائع العشرة الدراهم ، وتسليمه الشاة الى المشترى ، ووزن المشترى العشرة الدراهم ، وتسليمه لها الى البائع رضا منهما بالبيع ؟

قال : معى أنه يثبت ذلك على معنى الاطمئنان ، كان ذلك ما لم يأت الحاكم ينقض أحدهما له بما يوجبه الحق من نقض ذلك •

# \* مسألة

قال أبو سعيد رحمه الله: في رجل اشترى من رجل شراء بعشرة دراهم ، ثم إنه نظر فاذا هو شراء ، فقال للبائع دفعت الى خمسة دراهم فخذها ورد على سلعتى ، قال الآخر: بل دفعت اليك عشرة دراهم ، فمعى أنه يخرج أن القول قول الضامن وهو البائع عندى ، لأنه هو الضامن منهما مع يمينه أن أراد يمينه على ما يوجبه الحق .

# \* مسألة:

قلت له : فرجل أمر رجلا أن يشترى له ثوبا فاشتراه ، فــوجــد الآمر في الثوب عيبا ، ولم يعلم به المسترى ، حل للامر رده ؟

قال: معى أنه اذا صح العيب فى يد البائع، ويثبت معناه أنه لا يمكن حدوثه كان مردودا على البائع.

قلت له: فان كان ثوبا ليس فيه عيب غير أن المسترى له لم يرضه ، هل له رده ؟

قال : معى أن ليس له رده ما لم يحد جدا فى شرائه •

قلت له: فان أمره أن يشترى له ثوب كسوة فاشترى له ثوبا بخمسين درهما وكسوة الآمر ثوب بعشرة دراهم هل رد عليه الثوب ؟

قال: معى أنه اذا وقع عليه اسم الكسوة فى نظر العدول ثبت عليه ذلك عندى الا أن يحد له حدا •

### ₹ مسألة:

وسئل: عن رجل كانت عليه لآخر دراهم فأنقده اياها ، ورضى بها فلما فرغ من نقدها رجع عليه فرد عليه شيئا منها ، فطلب أن يبدله أيازمه له ذلك أم لا ؟

قال: أنه اذا خرجت من حال ما ينقد ولا يجوز ، ولم يكن عليه قبول ذلك ، وكان على صاحب الدراهم بدلها الا أن يأخذه على معرفة انه مما يجوز افانه يثبت عليه عندى .

قلت له : فان غاب بها عنه ، ثم رجع اليه ، فطلب أن يبدله ؟

قال: اذا صح أنها من دراهمه ، وكانت ممالاً يجوز كان عليه بدلها عندى •

# \* مسألة:

وسئل: عن مقايضة ثمرة نخلة بثمرة نخلة أخرى عذقا بعدقين أو عذقين بعذق ، مثل ما يتقايض ثمرة مقدام بثمرة فرض ، وكلاهما قد عرفا بألوانهما ، أو أحدهما قد عرف والآخر أخضر •

# قلت: أيجوز ذلك أم لا ؟

قال: معى أنهما اذا كانا مدركين جميعا ، وكان القياض لهما بعد المعرفة من المتقايضين بهما فذلك عندى يختلف فيه ، وأما اذا لم يكونا مدركتين أو احداهما فلا يجوز ذلك عندى ، ولا أعلم في ذلك اختلافا .

فاذا كانا مدركتين فقول من يجيز ذلك أبين ، فان كان القياض عذقا بعددق بلا زيدادة يجوز ذلك ، فكل ذلك سواء أن كان فى الوقت معروفا مدركا ، والله أعدلم .

### \* مسألة:

وعن مسقاة المياه في ليل الحر ونهاره ، فقال رجل لآخر : خذ منى المحرير أثرين من الليل وأعطنى أثرا واحدا في النهار ، أو كان في أيام

(م ۲۱ - الجامع المنيد ج ٣)

الشتاء فطلب أن يعطيه أثرين من النهار ويأخذ أثرا من الليل على سبيل البدل أيجوز ذلك أم لا ؟

قال المؤلف: لم أجد لها جوابا وأنا أطلب فيها الأثر •

قال الناظر: يخرج في هذه المسألة معنى الخلاف في ذلك شدد فيها بعض العلماء ، وعده نوعا من الربا ، ورخص بعض وهي شبيهة بمعنى القياض ، فلينظر في ذلك ولا يؤخذ الا ما رافق الحق ، والله أعلم •

# فهـرس

صفحة	الموضوع
•	ساب في الدعساوي في الأولاد
11	ياب في الدعاوي في الطلاق وما يوجب الحرمة
77	اب فى تعديل المعدل للشمهود
٥١	اب في البينة وقبرل الكتاب
٥٦	باب فى استماع البينة واعادتها والتأجيل فيها ومعانى ذلك
٦٣	باب في الأيمان ومن يلزمه اليمين وفيما يجب فيه ورد اليمين
90	باب في صرف المضاد
17•	باب فى الستر والمباناة بين الناس
170	باب فى الطرق وأحكامها وصرف المضاد عنها
144	باب فى السواقى والأجائل والأفلاج وأحكام ذلك
7+0	باب فى أحكام النخل والقياس والفسح والحدود
717	باب في قسمة المسازل والأموال
<b>۲۳</b> ۲	باب في الشدفع وأحكامها

الصفحة	الموضــوع
707	باب في الغصب وأحدكام ذلك
777	باب في المدوات بين الأرضيين
377	باب في الاجارات والعمال وما يلزم من ذلك
<b>***</b>	باب في الشركة في الزراعة
۲۸.	بـاب فى البيـوع وما يجوز منها وما لا يجوز

رقم الايداع ٧٠٩٨ لسنة ١٩٨٥